

نظريّة الحُكْم في القانون الخاص

الكتاب: نظرية الحكم في القانون الخاص

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2016

جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملحوظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الالكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم / 114325 / تاريخ 2017/5/16

د. برهان زريق

نظريّة الحُكم في القانون الخاص

أعيش... لأكتب

الخواص المكتوبة
مهن زريق

الفصل الأول

التعريف بالحكم

يُعد بالحكم بالمعنى الفني الدقيق: *dit a praprement* للأبجدية القانونية ما يصدر عن محكمة مختصة و مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد أصول المحاكمات سواء أكان صادراً في خصومة أم في شق منها أم في مسألة متفرعة عنها¹.

وعرّف الحكم بأنه: ((كل قرار تتخذه هيئة قضائية تدخلت في منازعة بين خصمين وفي خصومة رفعت طبقاً لقواعد المرافعات)).²

¹ موريل رقم 545، وجلاسوف 3 رقم 729، ود. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية.

² محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات، الناشر محمد خليل أمين، مكتبة المحامين بالمنصورة، ص 568.

وعرفه "الدكتور الأنطاكى" بأنه: ((القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانوناً ووفقاً لقواعد الأصول))¹.

وعرفه "عزمي عبد الفتاح" بأنه: ((القرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة قائمة وفق الإجراءات التي يحددها القانون سواء أكان صادراً بإنتهاء الخصومة أم في مسألة إجرائية، أو هو الشكل القانوني الذي يعبر فيه القاضي عن إرادته في حسم النزاع أو في الفصل في مسألة أولية أو فرعية أو إجرائية))².

وإذا كانت كلمة حكم judgement تشمل في مفهومها الواسع جميع القرارات الصادرة عن المحاكم، فهذه الكلمة، في مفهومها الضيق لا تطلق إلا على الأحكام arrets الصادرة عن المحاكم البدائية والصلاحية والشرعية، وتسمى (قرارات) الأحكام الصادرة عنمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض وقاضي الأمور المستعجلة³.

¹ د. رزق الله الأنطاكى: *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، مطبعة الداودى، دمشق، 1986 – 1987، ص642.

² عزمي عبد الفتاح: *تسبیب الأحكام وأعمال القضاة*، 1983، ص35، وإبراهيم سعد: *القانون القضائي الخاص*، 122، ص1189.

³ محمد كمال أبو الخير: *قانون المراقبات*، ص568.

مع الإشارة والتتويه بأنه يطلق أيضاً على حكم قاضي الأمور المستعجلة *ordenance sur requete*, ويطلق اسم *ordennance de refere* على قرار قاضي الأمور الوقتية¹.

وإذا ابتعدنا عن التعريف الشكلي للحكم (صدوره عن محكمة) وأخذنا بالعنصر المادي *materialle* أو الموضوعي، فالحكم بالمعنى الواسع يشمل كل القرارات *decisions* التي تصدرها المحاكم في خصومة أو في غير ذلك، ولو لم تكن فاصلة في نزاع كالحكم بالتصديق على الصلح أو بإثبات تنازل الخصم عن دعواه أو إقرار بدعوى خصمه، وكالحكم بمرسى مزاد العقار على مشتريه، كالأوامر على العرائض، ولكنه بالمعنى الدقيق والضيق هو كل قضاء تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في نزاع مطروح عليها بخصوصة مرفوعة وفق قواعد المرافعات².

وعلى ضوء هذه التطورات، فالحكم يشترط به ما يلي:
أولاً: صدوره عن محكمة تتبع جهة قضائية.

ثانياً: صدوره في خصومة وبما للمحكمة من سلطة قضائية.

ومن ثم، فالقرار الصادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكماً، ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة، والقرار الصادر عن المحكمة بما لها من سلطة ولاية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

¹ د. الأنطاكي: *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية* ص 643، وانظر في ذلك التعريف المطول للدكتور محمد واصل وأيمن العيال: *أصول المحاكمات* ص 89.

² د. محمد حامد فهمي: *المرافعات المدنية والتجارية*، ص 608.

أما حكم المحكمين، فيعد بمثابة حكم، رغم صدوره عن أشخاص ليس لهم في الأصل ولاية القضاء، وذلك لأن المشرع أقر نظام التحكيم احتراماً لإرادة الخصوم.

وفضلاً عن الركنين المتقدمين، يتعين أن يكون الحكم مكتوباً، شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات – وهي جميعها تتصف بالشكلية *solennite* وبالرسمية *authenticite*.¹

وتحت عنوان طبيعة الحكم، فقد حدد الدكتوران "محمد واصل وأيمن أبو العيال" هذه الصيغة بالقول:

((يعد الحكم إجراء من إجراءات الخصومة ومرحلة من مراحلها، إلا أنه يصدر بصيغة أو بقالب أو في شكل محدد يعطيه ضمانات معينة لا تتوافر في غيره من القرارات)).

ونحن بدورنا نعتبر طبيعة الحكم يدخل في التعريف أو في المقصود من الحكم وبالتالي فالحكم لا يعتبر إجراءً من إجراءات الخصومة.

ذلك لأن الإجراء *procedure* غير الشكل: *forme* والتعريف السابق تارة يصف الحكم بأنه إجراء وأخرى بأنه شكل، مع أن الحكم يعتبر تعبيراً إرادياً ينزل حكم القانون على الخصومة. علماً أن تحديد الحكم بأنه يعطي ضمانات معينة جديرة

¹ ويلاحظ أن الدكتور محمد واصل ود. أيمن أبو العيال في كتابهما *أصول المحاكمات*، ص20، اعتبار ذلك من خصائص الحكم بينما الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه *نظريه الأحكام* في قانون المرافعات من أركان الحكم، ونحن نفضل الرأي الأخير لأن صدور الحكم في خصومة تعبير شرط وجود وليس شرط خصيصة.

بالتقدير والتشمين لأن الحكم أداة فنية وثرية وغنية بالإجراءات والأشكال وهذه الإجراءات والأشكال هي التي تصنون الحقوق وتحميها¹.

واستطراداً فالشكل على خلاف ما قاله الزملاء السابقون هو غير الإجراء. فالإجراء – بالتحديد القانوني – هو الطريق الذي يمر فيه العمل القانوني، أما الشكل فهو المظهر الخارجي الذي يظهر به هذا العمل.

وقد تنصيب الحكم شوائب تتصل بالهيئة التي أصدرته، أو بتشكيلها أو باختصاصها، أو تتصل بإجراءات الخصومة التي صدر فيها، أو تتصل بإصداره أو النطق به، أو تحريره، أو إيداعه، أو تسببيه – أي قد تعرّضه شوائب تتصل بأحد أركانه الأساسية المتقدمة.

وقد لا تؤثر هذه الشوائب في سلامة الحكم وصحته، وقد تنصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه ودون أن تقده طبيعته كحكم، فيكون باطلًا، وقد تنصيبه تلك الشوائب، ولا تقتصر على ما تقدم بل تعدم أحد أركانه فتجعله وعدم سواء.

وكل ما تصدره المحكمة قد يكون بما للمحكمة من سلطة ولائحة، مثل ذلك الحكم بإيقاع بيع العقار على مشتريه، أو الأوامر التي تعطى على العرائض أو الحكم بتنحي القاضي عن نظر الدعوى لقرابة بينه وبين أحد الخصوم، وهذه القرارات لا تعتبر أحكاماً بالمعنى الحقيقي للكلمة ولا تتضمن عملاً قضائياً بمعناه الخاص، على الرغم من أن بعضها يصدر في شكل الأحكام ويخضع للقواعد العامة المقررة للطعن فيها، ويصدر البعض الآخر في شكل خاص استثنائي كالأوامر التي تصدر على العرائض، ولا يخضع للقواعد المقررة بالنسبة إلى الأحكام، وقد يكتفي بإثبات بعض قرارات المحكمة الإدارية بمحضر الجلسة كما هو شأن بالنسبة إلى قرار

¹ راجع في ذلك أصول المحاكمات للدكتورين محمد واصل وأيمن أبو العيال، ص 21.

ضم دعويين أو بالفصل بينهما، أو بالنسبة إلى القرار الصادر بعدول المحكمة عن اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات كانت المحكمة قد أمرت به، وهذا وسنجري فيما يلي مقارنة بين الحكم وبين الأدوات القانونية التي تختلف أو تتشبه به وتتميز منه:

الأدوات القانونية التي تتشبه بالحكم وتتميز منه

القرارات الصادرة عن الهيئات أو اللجان الإدارية:

كثيراً ما تشكل هيئات إدارية لتفصل في التظلم من الأوامر الإدارية، وكثيراً ما يكون رئيسها أحد رجال القضاء، والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات لا تعد أحكاماً، ولا تخضع للقواعد المقررة بالنسبة إلى الأحكام، ولا يعد صدورها مستوفياً درجة من درجات التقاضي ما لم ينص المشرع على ما يخالف ذلك صراحة أو ضمناً.

والمثال على ذلك الحكم الصادر عن هيئات التحكيم في منازعات العمال الجماعية طبقاً للقانون رقم 91 لسنة 1959 "قانون العمل الخاص المطبق حالياً في سوريا"، فذلك يعتبر بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف ويقبل الطعن بالنقض، ولا يمكن أن تعد هيئة التحكيم، في هذا الصدد، بمثابة هيئة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي، ولو كانت تتبع إجراءات تختلف عن الإجراءات المقررة أمام المحاكم العادلة، أو كانت تعتد من الناحية الموضوعية بمبادئ وأسس قد تختلف عن تلك المقررة أمام المحاكم العادلة¹.

وننوه بأنه إذا خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعي بالفصل دون سواها في منازعات معينة مما كان يدخل في اختصاص المحاكم العادلة، فذلك

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 1980، ص 35.

يعتبر من قبل الاختصاص الوظيفي اذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات¹.

وفي الأحوال التي يجيز فيها المشرع التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية أمام المحاكم العادلة، يقرر ميعاد التظلم، وطريقة رفعه، والام اتبعت القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى أو لرف الاستئناف كما يحدد المحكمة المختصة بنظره، وما إذا كانت من محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الدرجة الثانية، وما إذا كانت تفصل فيه بصفة ابتدائية أو انتهائية. وإذا لم يحدد بنص خاص نصاب المحكمة الابتدائي أو الانتهائي، وجب إعمال القواعد العامة في هذا الصدد².

وقضت محكمة النقض بأن ما تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعد من العقوبات الجزائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات، بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة، كما أن المعارضة في قرارات اللجان الجمركية هي من اختصاص المحكمة التجارية مما يقتضي بداهة أن تكون إجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا لقانون الإجراءات الجزائية³.

¹ نقض مصرى: 23/12/1965، 1333 - 16، ونقض 18/11/1965، 16 - 1333.

² راجع على سبيل المثال القوانين التي تنظم طريق الطعن في القرار الصادر من لجنة الطعن بمصلحة الضرائب (مصر).

³ نقض مصرى: 6 ديسمبر 1956 القضية رقم 66 سنة 23 قضائية.

الفرع الأول

حكم المدّعى: طبيعته، نكيفه

التحلّيم هو اتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فإن إرادة الخصوم هي التي تتشّئ وتقرر التحكيم، ودون هذه الإرادة لا يتتصور أن يكون أو يوجد.

ولا تكفي إرادة الخصوم وحدها لإنشاء هذا النظام، بل يجب أن يقرّ المشرع اتفاقهم، وإذا لم ينص المشرع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين، فإن إرادة الخصوم ليست كافية لإنشائه¹، وبالتالي، إرادة الخصوم هي التي تحرك النظام القانوني للتحكيم.

ولقد أقر المشرع نظام التحكيم احتراماً لإرادة الخصوم، ومتى وضحت هذه الإرادة التزم الخصوم بالاتفاق، وينتهي أثر إرادتهم عند هذا الحد، وعندئذ يفرض القانون أحکامه سواء بالنسبة إلى الخصومة أمام المحكم، أم بالنسبة إلى إجراءاتها، أم بالنسبة إلى الحكم الصادر فيها.

¹ راجع dollos encyclopédie juridique سنة 1955، باب التحكيم، صفحة 233 وما يليها.

ويراجع في موضوع التحكيم الاختياري، كتاب د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري، طبعة سنة 1978، ورسالة الدكتور إبراهيم نجيب سعد في حكم المحكم، باريس 1969 ود. رزق الله الأنطاكى، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 797 وما بعدها. وانظر أصول المحاكمات للدكتورين: محمد واصل وأيمن عبد العال، ص 318 وما بعدها.

ويلتزم المحكم بمراعاة القانون في كل هذا، وإن أخل به كان مسؤولاً أمام المحكمين، فهو إذاً يتولى سلطة القضاء بخصوص النزاع القائم أمامه، وحكمه يفرض على الخصوم كما يفرض على السلطات الأخرى، شأنه شأن الأحكام العادلة، وينفذ كما تتفذ هذه الأحكام، وكل ما في الأمر أن المشرع شاء أن يراقب عمله، لأن عمله هذا لا يستند قوته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم، فأوجب قبل تنفيذ حكمه، وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه أن يخضع لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ لمجرد التحقق من أنه صدر بالفعل بناء على مشارطة تحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه منه القانون، فقاضي التنفيذ، وهو الرئيس الإداري للمحكمة، إنما يمهد فقط لإجراء وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكم حتى لا يترك تقدير الأمر لكتاب المحكمة، وحكم المحكم يعد صادراً من يوم كتابته والتوفيق عليه، وتسرى آثاره ويحتاج بحجيته منن هذا التاريخ، شأنه شأن الأحكام العادلة، وإنما إجراء وضع الصيغة التنفيذية عليه يتطلب أولاً الرجوع إلى قاضي التنفيذ¹.

والمبادئ المقدمة تسرى ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح، ولا يصح اعتبار المحكم مفوضاً بالصلح إلا إذا أوضحت إرادة الخصوم وضوحاً تماماً صريحاً وكانت ترمي إلى هذا، ويجب أن تفسر إرادتهم بالحيطة والحذر وعدم التوسع رعاية لذات حقوقهم.

والاتفاق على جعل حكم المحكم غير قابل لأي طعن، أو الاتفاق على إعفائء من مراعاة أحكام قانون المرافعات، لا يكفي في ذاته لاعتبار المحكم مفوضاً بالصلح، لأن هذا أو ذاك نتيبة من نتائج التحكيم بالصلح وليس بضابط التفرقة بين التحكيم بالصلح والتحكيم (بالقضاء)، وبعبارة أخرى يصح اتفاق الخصوم على

¹ د. أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 38.

التحكيم بالقضاء مع الاتفاق في ذات الوقت على إعفاء المحكم من أعمال قانون المراقبات أو على اعتبار حكمه غير قابل لأي طعن¹.

والمحكم الصالح، وإن كان لا يتقييد بالشكل العام المقرر في قانون المراقبات، فلا تسري على تصرفاته الجزاءات المقررة في هذا القانون (لأن رأيه هو معيار الصحة ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام)، إلا أنه مقيد بالشكل الخاص الوارد في باب التحكيم، وهذا الشكل يلزم حتماً ما لم ينص القانون على غير ذلك صراحة، ومن ثم هو ملزم بمراعاة جميع الأحكام الواردة في باب التحكيم الخاص بتحرير حكمه وإيداعه، لأن هذه الأحكام قصد بها مراقبة عمله، وهو خاضع لهذه الرقابة حرصاً على مصلحة الخصوم أنفسهم، لمجرد التحقق من أن إرادتهم ترمي بالفعل إلى التحكيم بالصلح ومن أن حكمه يتوافر فيه كل الشكل المطلوب تمهدأ لتنفيذها.

وإذا نظرنا إلى التحكيم من زاوية أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم، متى اتفقوا عليه، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، وأن حكمه يجوز حجية الشيء المقضى به، وينفذ تنفيذاً جرياً بعد صدور الأمر بهذا لتنفيذ، نرى أن الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، وأن حكم المحكم هو عمل قضائي، شأنه شأن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة.

وعلى الرغم مما تقدم فحكم المحكم لا ينطق به في جلسة علنية، ولا يوجب القانون كتابة مسودة لها وإيداعها، ولا يوجب حضور كاتب في جلسة التحكيم..، ولا يوجب توقيع كل المحكمين عليه...إلخ².

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 38.

² د. أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، رقم 96.

كما أن المحكم ليست له سلطات القضاء في كل الأحوال، فهو لا يملك الحكم بعدم اختصاصه ولا يملك الأمر بالإثبات القضائية، أو بالحكم على من يتخلص من الشهود عن الحضور بالجزاء المقرر في قانون الإثبات...إلخ.

الفرع الثاني

التحكيم بين شركات القطاع العام

٥٥ قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام في مصر كيفية تشكيل هيئات التحكيم التي تتظر في المنازعات الناشئة بين شركات القطاع العام والمنازعات بينها وبين وجهات حكومية^١، كما يلاحظ أن القرارات الصادرة عن تلك الهيئات لا تعتبر بمثابة عمل قضائي بمعناه الخاص، لأن العمل القضائي لا يصدر إلا في خصومة تتوافر فيها الغيرية بين طرفيها، فإذا كان المدعي هو المدعى عليه لا تنشأ الخصومة.

وعلى هذا لا تعتبر خصومة تلك التي تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين الحكومة وتلك الشركات، لأنه وإن كان لكل شركة من تلك الشركات شخصيتها المعنوية وشكلها القانوني، إلا أن اجتماع جميع أسهمها في يد شخص واحد هو الدولة ينفي حتماً الغيرية بين المنازعات التي تنشأ فيما بينها، ومن المتصور أن تقض تلك المنازعات المتقدمة (والتي يقصد منها في الواقع إلغاء الالتزامات والخصوص من ميزانية شركة إلى أخرى) بواسطة لجنة إدارية أو لجنة وزارية..

^١ قضت محكمة النقض المصرية في 28/12/1967، 1901-8، بوجوب استثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض من اختصاص الحكم، وعند نقض الحكم يحال النزاع إلى هيئات التحكيم التي أحلها المشرع محل محكمة الموضوع.

كل هذا ما لم ينص في صلب القانون على أن يكون للعاملين في الشركة نصيب محدد من الأرباح، عندئذ تتوفر للشركة مصلحة جدية أكيدة في منازعاتها مع الشركات الأخرى أو مع المصالح الحكومية.¹

وما تقدم لا ينفي اعتبار هيئات التحكيم السابقة بمثابة هيئة قضائية متخصصة بحيث يمكن أن تنشأ حالة من حالات تنازع الاختصاص بينها وبين جهات القضاء الأخرى عملاً بنصوص قانون السلطة القضائية².

كما أن هذه الهيئات لا تملك إحالة الدعوى التي تقضي بعدم اختصاصها بنظرها إلى جهة القضاء المتخصصة، والمحاكم لا تملك إلا إحالة إليها، إنما تقضي بعدم الاختصاص بنظر الدعاوى المتقدمة دون أن تحمل مصروفات الدعوى لأية شركة أو مصلحة حكومية.³

وإذا صدر الأمر، ولم يحصل التظلم منه، أو استئنافه بعد إعلانه، عومل معاملة الحكم الغيابي الذي فوت الخصم بصدره ميعاد المعارضة.

¹ أما مجرد الرغبة في التخفيف من ميزانية الشركة وهو الدافع الحقيقي في الوقت الحاضر للالتجاء إلى التحكيم، فإنه لا يعتبر بمثابة المصلحة الحقيقية القانونية التي بتوافرها تنشأ الغيرية بين شركات القطاع العام، كل هذا مع مراعاة رغبة الحكومة في بث روح المنافسة بين تلك الشركات، فهذا العامل هوأدبي بحت لا يقوى على إنشاء المصلحة القانونية في الخصومة.

² د. أبو الوفا: د. أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري رقم 17.

³ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 41.

الفرع الثالث

القرارات الولائية

وبلاحظ القارئ أننا ميزنا ما يصدر عن القضاء على إثر خصومة بما يصدر عنه تعبيراً عن سلطته الولائية وأطلقنا على ذلك "القرارات" ذلك أنه إلى جانب الوظيفة الأساسية للمحاكم jurisdictio- la jurisdiction contentieuse تصدر أوامر تتعلق بخصومة مستقبلية، أو في خصومة قائمة، أو بعد صدور الحكم فيها، وهذه الوظيفة هي أقرب إلى الإدارة منها إلى القضاء، وجرى تسميتها بالوظيفة الولائية¹.

ولقد أثير أمر التمييز بين العمل القضائي والتصريف الولائي، فقيل إن العبرة بطبيعة الإجراءات التي تتبع في إصدار القرار، فإذا كان التصرف قد اتخد في مواجهة الخصوم بعد سماع أقوال المدعى عليه أو بعد عودته لإبداء أقواله ولو لم يحضر كان العمل قضائياً، والعكس بالنسبة إلى العمل الولائي.

ورأى كثير من الشرح هذا الضابط، إذ ليست إجراءات المرافعات هي التي تبين طبيعة وظيفة القاضي، ولكن العمل نفسه هو الذي يبين ذلك برصف النظر عن الإجراءات التي تتبع للقيام به، ولهذا قيل إن العمل يعد قضائياً إذا تعلق بنزاع

¹ Imperium- la juridication gracieuse.

والتفرقـة المقـدـمة قائـمة مـنـذ عـهـد الرـومـان، برـتوـار دـالـلـوز، 1956، بـاب الأـحكـام، رقم 11.

ويكفي أن يكون هذا النزاع محتملاً *litige eventuel*, فإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أية منازعات ولائياً.

وقيل إنه يجب لتحديد نوع وظيفة القاضي تحديد طبيعة القرار المطلوب منه اتخاذه، فوظيفة القاضي القضائية توجب عليه أن يقدر حق الخصوم والتزامهم، وأن يفصل بينهم، أما وظيفته الولاية فتقتصر على اتخاذ إجراءات مستقبلة، هي في الواقع إجراءات إدارية محضة، وهي إجراءات وقتية تحفظية.¹.

ونص القانون الفرنسي في المادة /60/ وما يليها على إجراءات الفصل في الأعمال الولاية.

ونص القانون الفرنسي على أن أعمال الإدارة القضائية mesure judiciaire dodministration كإجراء ضد دعويين أو الفصل بينهما أو إجراء شطب الدعوى لتخلُّف طرفيها من الحضور في الجلسة، لا تقبل أي طعن. وبعض هذه الأعمال الولاية للمحاكم يصدر في شكل الأحكام العادلة بنص القانون، ويخضع لقواعد استثنائية يقررها المشرع بصدده، وقد يخضع مثل هذه القواعد على أن تكملها القاعدة العامة المقررة بالنسبة إلى الأحكام، كما هو الحال بالنسبة إلى حكم إيقاع بيع العقار على مشتريه².

ويصدق الأمر بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر مثبتة تنازل خصم عن كل حقوقه أو بعضها أو إقراره بأمر ما، أو تلك التي تصدر مثبتة صلح أطراف الخصومة، هل تعد أحكاماً بكل معنى الكلمة، وتخضع لكل القواعد المقررة بالنسبة إليها، أم من

¹ موريل، رقم 79.

² د. أبوالوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، رقم 367.

تعتبر أحكاماً فقط من حيث شكلها ومن حيث الموضوع تخضع للقواعد المقررة ببطلان العقود والتصرفات؟ لنا عودة إلى الموضوع.

وفيما يلي يحدد بعض الأعمال الولائية:

1- إثبات التصرفات والعقود التي تتم بمجلس القضاء والتصديق عليها ليكون لها القوة التنفيذية كحكم قاضي التنفيذ بإيقاع البيع على مشتري العقار الذي يباع جبراً أو اختياراً بالمحكمة.

2- الأعمال التي تقوم بها المحاكم لحفظ أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين كتعيين الأوصياء... إلخ.

3- ما يقوم به القضاة من الأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية دون أن يمس أصل الحق، كالامر بوضع الأختام على الترکات، وكالامر الذي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية باختصاص الدائن بعقار لمدينة تأميناً للدين.

4- ما تجريه المحاكم الشرعية من الأعمال الإدارية المتعلقة بحالة الإنسان الشخصية *etat*، مثل تحقيق الوفاة وإثبات الوراثة وعقد الزواج.

التفرقة بين الحكم والأمر الوراثي: أهمية نسجلها فيما يلي:

1- أعمال القضاء تدخل كلها في وظيفة القاضي ما لم يمنع منها بنص خاص، أما التصرفات الولائية فهي على العكس لا يختص بها إلا على وجه الاستثناء وبنص خاص.

2- قواعد ونظريات المرافعات تنظم الوظيفة القضائية للمحاكم، فلا يعمل بهذه النظريات فيما تباشره المحاكم من الأعمال الولائية، كمبادئ حرية الدفاع وعلانية الجلسات، ويملك قاضي الأمور الوقتية - عند النظر في إصدار أمر ولائي - التحقق من تلقاء نفسه من صحة الشكل أمامه ولو لم يتعلق بالنظام العام.

3- لا يجوز حجبة الشيء المحكوم به إلا الأحكام الصادرة في حدود وظيفة المحكمة القضائية.

4- يسقط الحق المحكوم به بمضي خمس عشرة سنة مع استثناء الأحكام الغيابية التي تسقط بعدم إعلامها إلى المحكوم عليه، أما الأوامر على العرائض فتسقط إذا لم تقدم للتنفيذ خلال مدد قصيرة تختلف من دولة إلى أخرى، وهذه المدة في مصر ثلاثةون يوماً اعتباراً من الصدور.

5- من الواجب تسبيب الحكم تسبيباً كافياً وإلا كان باطلأ، أما الأمر على العريضة فليس من اللازم ذكر الأسباب التي دعت إلى إصداره إلا إذا خالف أمراً سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإن كان باطلأ.

6- لا يطعن في الأمر الصادر على العريضة بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام العادلة، وإنما يجوز التظلم فيها بطرق خاصة يرسمها المشرع "بالنسبة إلى مصر".

7- لا تكون الأحكام واجبة النفاذ إلا إذا أصبحت غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادلة أو إذا صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل، أما الأوامر على العرائض فهي واجبة النفاذ معجلاً بقوة القانون.

8- التقدم بأمر على عريضة إلى قاضي الأمور الواقية لا يقطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدين لأنه لا يعد مطالبة قضائية في حكم المادة.. ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

9- القاضي عند مباشرته لعمل ولائي يأمر، بينما عندما يباشر عملاً قضائياً يحكم، وفي الحالة الأولى يأمر بإصدار الأمر وفق ما طلبه الخصم أو رفضه، بينما القاضي في الحالة الثانية يحكم بمطلوب الخصم أو برفضه بما يوجبه عليه القانون.

10- قد تتخذ الأوامر على العرائض بناء على طلب أشخاص ليسوا من الخصوم الأصليين إذا تعلقت ب موضوع ناشئ عن الخصومة الأصلية، كتقدير أتعاب الخبراء والشهود والمحامين والحراس القضائيين.

الصلح الفضائي

المطلب القضائي هو عقد يتفق عليه الخصوم بأنفسهم ويطرحونه على المحكمة لتبنته كما هو، فإذا أثبتت المحكمة الصلح بالصادقة عليه أو اعتماده أو جعله في قوة سند واجب التنفيذ لا يكون عملها حكماً بالمعنى القانوني العام، ولذا لا يكون قابلاً للطعن بالطرق المعروفة كالمعارضة أو الاستئناف بل بطريقة رفع دعوى أصلية ولو أمام المحكمة التي صدقت عليه، وعلى المحكمة أن تعتمد الصلح المتفق عليه بين الخصوم أثناء الدعوى ما دام هذا الصلح ممكناً التنفيذ، والمحكمة في ذلك إنما تقوم بوظيفة الموثق الذي يثبت هذا الصلح أمامه بصفة رسمية، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يصدق على صلح لم يحصل أمامها بحجة أنه موقع من الطرفين من قبل، لأن هذا الصلح عرفي ولا يكون رسمياً إلا بإقرار عليه من الطرفين بإيجاب وقبول جديدين أمام المحكمة، وليس للمحكمة أن تثبت صلحاً رسمياً بين شخصين غير حاضرين أمامها أو حضر أحدهما فقط وغاب الآخر أو حضر الاثنين ولكنهما رفضا أو رفض أحدهما الصلح أمامها، لأن التصديق على الصلح معناه أن المحكمة تشهد بأن الخصميين اتفقاً أمامها على الصلح، وهذا التصديق لا يخرج عن كونه عقداً ولا يحوله إلى حكم، وإنما يعطيه الصفة الرسمية فيصير رسمياً بعد أن كان عرفيًّا وتكون له قوة العقود الرسمية، ولا يزيل تصديق المحكمة على الصلح ما يشوبه من نقص أو بطلان فإنه كسائر العقود

خاضع لجميع أوجه البطلان القانونية وما التصديق عليه إلا جعله نافذاً^١ ... وقد أشار في الهاشم إلى حكم النقض بتاريخ 9/5/1940 وقد ورد فيه ما يأتي:

((إذن، فالقاضي وهو يصدق على الصلح لا يقوم بوظيفة الفصل في خصومه، وإنما يثبت ما حصل الاتفاق عليه أمامه وهذا الاتفاق وإن كان يعد إثباته يعطي شكل الأحكام إلا أن ذلك لا ينفي كونه عقداً ليست له حجية الشيء المضي به)).

ومما أورده أنه إذا تغيب أحد الخصوم استحال التصديق على الصلح المحرر بينهما قبل الجلسة، حتى ولو كان قد نص فيه على أن غياب أحد الطرفين لا يمنع من التصديق عليه حتى ولو كان الطرف الآخر قد أعلن بالحضور للتصديق على الصلح ونبه عليه بأنه في حالة عدم حضوره يصدق عليه في غيبته طبقاً لنص العقد^٢.

ولا يكون للطرف الحاضر في هذه الحالة إلا طلب الحكم بما يتضمنه العقد العربي الذي بين يديه حتى يستطيع تنفيذ ما جاء به ولا يعتبر الحكم الصادر إجابة لطلبه تصديقاً على صلح، بل حكماً غيابياً صادراً في دعوى لم يحضر فيها أحد خصومها.

ثم راجع في ذلك أيضاً كتاب الدكتور محمد علي عرفة في التأمين والعقود الصغيرة، طبعة ثانية ص 294 وما بعدها، وكتاب الدكتور أكثم أمين الخولي في العقود المدنية، طبعة سنة 1957^٣.

^١ د. كامل مرسي باشا: العقود المسماة، جزء 1 طبعة سنة 1952 ص 491 بند 265.

^٢ وراجع في ذلك أيضاً كتاب الدكتور محمود جمال الدين زكي في العقود المسماة، طبعة سنة 1954، ص 17 وما بعدها.

^٣ محمد كمال أبو الخير: قانون المراقبات، ط 4، 1958، ص 286.

وتنص المادة 137 أصول سوري على أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه الحق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي واعتباره، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام.¹

فقد الصلح الجاري أمام المحكمة يعد من العقود الرسمية وعلى المحكمة البحث به واعتباره²، وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ³.

ويعد الصلح المعدول عنه ورقة من أوراق الدعوى يقدر القاضي قيمتها⁴، والقرار الصادر بتصديق عقد الصلح يعد من القرارات الولائية ولا يقبل الطعن بطريق النقد، وإنما تقام دعوى مبتدئة إبطاله أمام المحكمة المختصة وبالطرق المقررة للطعن بالعقود الرسمية⁵.

¹ د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 51.

² نقض مدني سوري قاعدة 1135/606/1135 تاريخ 24/4/2000، سجلات محكمة النقض الحسيني 1617/2.

³ نقض مدني سوري قاعدة 130/130/10/9/1968 تاريخ 9/10/1968، مجلة القانون العام 1969، ص 202، عطري 1/377.

⁴ نقض مدني سوري قاعدة 186/65/186 تاريخ 19/2/1995، المحامون 9 و 10، العام 1996، ص 3.

⁵ نقض مدني سوري قاعدة 1185/1135/1135، تاريخ 10/4/1994، المحامون 1 و 2 لعام 1995، ص 60.

على أن الإقرار بالدعوى لا يعني المصالحة بحسبان أن المصالحة تتضمن تنازلاً على وجه التقابل في حين أن الإقرار يصدر عن الخصم مما يجعل القرار الصادر بناء على الإقرار القضائي يخضع لطرق الطعن المقررة للأحكام¹.

وليس هناك ما يمنع من إثبات صلح جزئي عملاً بالمادة المتقدمة، سواء أتعلق بعض الخصوم دون البعض الآخر وأنهى النزاع بينهم، أم تعلق بشق من طلبات الخصوم دون الشق الآخر.

ومن الجائز أن يدرج في محضر الصلح كل منازعات الخصوم ولو كانت خارجة عن نطاق الخصومة القائمة أمام المحكمة، ولم تتضمنها، بشرط ألا تخالف النظام العام وحسن الآداب، كما أنه من الجائز أن يتم الصلح ولو بعد إقفال باب المراقبة، في الدعوى، وعلى المحكمة إثباته، ومن الجائز إثبات الصلح عملاً، ولو كانت المحكمة غير مختصة بالنزاع اختصاصاً متعلقاً بالنظام العام.

ولا يجوز للمحكمة أن تصدق إلا على الصلح الحاصل أمامها بإقرار الطرفين، وهي في هذا إنما تقوم بوظيفة الموثق الذي يثبت حصول هذا الصلح أمامه بصفة رسمية، ولا يجوء أي حال من الأحوال أن تصدق على صلح لم يحصل أمامها بحجة أنه موقع عليه من الطرفين من قبل، لأن هذا الصلح عرفي ولا يكون رسمياً إلا بالإقرار عليه من الطرفين بالإيجاب وقبول جديدين أمام المحكمة، وليس للمحكمة أن تثبت صلحاً رسمياً بين شخصين غير حاضرين أمامها، أو حضر أحدهما فقط وتختلف الآخر، أو حضر الاثنان ولكن رفض أحدهما الصلح أمامها.

¹ نقض مدني سوري قاعدة 719/577، تاريخ 18/6/1995، المحامون 5 و 6 لعام 1997، ص 384.

وهذا التصديق لا يخرج عن كونه عقداً، ولا يحوله إلى حكم، وإنما يعطيه الصفة الرسمية فيصير رسمياً بعد أن كان عرفياً، وتكون له قوة العقود الرسمية، ولا يطعن عليه إلا بالطرق المقررة للطعن في العقود الرسمية على وجه العموم لا بالطرق المقررة للطعن في الأحكام¹.

وإذا تم الصلح في حضور وكلاء الخصوم وجب أن يكون لكل منهم مفوضاً بمقتضى تفويض خاص لإجراء هذا الصلح إلا جاز التوصل منه عملاً بالقواعد العامة.

وحتى إذا لم ينكر الخصم الغائب توقيعه على الورقة العرفية المتقدمة فقد الصلح لا يكتسب صفة الرسمية التي لا تثبت له إلا بحضور طرفيه أمام المحكمة ولا يكون لعقد الصلح الذي صدقت عليه المحكمة إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعاها بامضاءاتهم أو ببصمات أصابعهم.

ويجوز للخصم الغائب أن يكتفي بإنكار توقيعه على الورقة العرفية التي قدمها خصمه إلى المحكمة، ولا يلزم بالادعاء بتزويرها وهو بإنكارها يهدى دعوى أصلية.

ويجوز لصاحب المصلحة من الخصوم أن يتمسّك بكل ما تقدم بطريق رفع دعوى أصلية.

¹ استئناف مصر / 19 / يناير 1933، المحاما (13) صفحة 1223، ونقض 9 مايو 1940، راجع د. كامل مرسى باشا: العقود المسماة، طبعة 1952، ص 491.

وطبعاً لا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام، وإن كان يجوز رفع دعوى أصلية بطلب الاتفاق¹، كما يجوز الادعاء بتزويره.

والدوى الأصلية بطلب بطلان الاتفاق ترفع إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة عملاً بالقواعد العامة، كما أن الدعوى بطلب تزوير محضر الصلح هي الأخرى ترفع إلى المحكمة التي صدقت على محضر الصلح، ولو كانت محكمة من محاكم الدرجة الثانية، على اعتبار أنها هي الأدرى بظروف الادعاء بالتزوير وهذا الاتجاه الأخير قد يحرم الخصوم من درجة من درجات التقاضي دون الاستناد إلى نص خاص يقرر ذلك، والقاعدة أن استفاد درجات التقاضي أمر يوجبه النظام العام.

ولا يعيّب الرأي المتقدم أن تفصل في الدعاوى سالفه الذكر محكمة أقل درجة من تلك التي صدقت على الصلح (أو في ذات درجتها)، وذلك لأنها لا تراقب قضاء المحكمة الموضوعي، بل لا تمس حجية قضاء ما صدر عنها².

واستطراداً فإذا كان الالتزام على أساس من التسامح فيجب أن يأخذ شكل الهبة، أي يجب أن يتم في ورقة رسمية عملاً بالمادة 454/ مدني سوري.

ولقد طلب القانون الرسمي في الهبة رعاية للواهب، لأنه في أشد الحاجة إلى التأمل والتدبر، والشكلية تعينه في هذا الصدد، والورقة الرسمية بما تتضمنه من إجراءات معقدة، وما تستتبعه من جهر وعلانية، وما تستلزم من وقت وجه، نافعة كل النفع لحماية الواهب.

¹ محكمة مصر الابتدائية، 19 يناير 1927، المحاماة 7، ص 587، ومحكمة استئناف مصر، 19 يناير 1933، المحاماة 13 ص 1223، ومحكمة أسيوط الابتدائية، 31 ديسمبر 1930، المحاماة 11، ص 1968، ريرتوار 1956، رقم 20.

² د. أبوالوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 53.

والنوع الثاني من الشكلية ينصب على التراضي ذاته، فلا بد من أن يصدر في شكل خاص أمام موظف مختص، هو موثق للعقود مختص، كما هو الحال في مصر¹.

ووظيفة المحكمة تقصر على مجرد التصديق على محضر الصلح الذي تم بين الخصوم، حتى تكون له قوة تفويضية فتقتضي الخصومة أمام المحكمة بغير رجعة، بينما وظيفة الموثق في الهبة هي توثيق عقودها وفق الشكل المتقدم، ومن ثم إذا طلب المشرع في الهبة توثيقها فليس يكفي أن تصدق المحكمة عليها².

والحكم الصادر بإقرار الصلح كما حددنا لا يعد حكماً، وليس له طبيعته، طالما أنه اقتصر على مجرد إثبات ذلك الصلح، وبعد بمثابة محضر صلح، فلا يطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام³، ولا يستمد قوته إلا من ذات اتفاق الخصوم، وإنما يجوز التمسك ببطلانه (برفع دعوى مبدأة)⁴.

وإذا فرض جدلاً أن تقدم الخصم إلى المحكمة بصلاح موقع عليه من جانب خصمه الغائب فأصدرت المحكمة حكمها، وأسندته إلى الصلح المتقدم، فهذا الحكم تكون له كل صفاته متى وضح منه قضاء في الخصومة القائمة⁵.

¹ الدكتور عبد الرزاق السنهوري: موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، سنة 1962، الهبة والشركة، رقم 30 وما يليه.

² د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 55.

³ حتى لا يتربى على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي بقصد الدعوى بطلب بطلان التصرف.

⁴ جلاسون وتسييه 3 رقم 375، والأحكام العديدة المشار إليها ودالوز، المرجع السابق وما أشار إليه من مراجع وأحكام.

⁵ جلاسون وتسييه 3 رقم 736، والمراجع والأحكام المشار إليها.

¹ وإذا صدقت المحكمة - خطأ - على صلح في غيبة أحد أطراف الخصومة أو أصدرت حكمها مستنداً إلى مثل هذا الصلح وحده، فإن تصرفها الولي يكون مشوباً، ويفقد الصلح صفتة الرسمية، ولصاحب المصلحة من الخصوم، أن يرفع دعوى مبتدأة، بطلب إنكار رسميتها. وقد قضت محكمة النقض (336 - 24 - 1973/2/27) بأن الصلح المبرم بين الطرفين لا يجوز توثيقه متى رجع أحدهما فيه، وإنما يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتبره سندًا في الدعوى، وتحكم بما تضمنه.

الفرع الرابع

إثبات إقرار خصم أو تنازله عن حق يدعى به

يُدَلَّنُ أن يقر خصم بحق يدعى به خصمه، أو يتنازل عن حق يدعى به، فهل يثبت هذا الإقرار أو التنازل في محضر الجلسة، ويكون لصاحب المصلحة أن يستخرج منه صورة تتنفيذية، أم أن هذا وذاك لا يعد صلحاً بكل معنى الكلمة، وإنذ يتعين إصدار حكم يثبت فيه الإقرار أو التنازل ليقوم الخصم بتنفيذها.

لقد نظم قانون أصول المحاكمات السوري ذلك في المواد 169 و 170 و 171، مما يميز بين التنازل عن الحق من التنازل عن الدعوى، وليس يهمنا هنا دراسة الناحية الموضوعية في التنازل عن الدعوى أو من الحق فيها، وإنما يهمنا الناحية الشكلية في الموضوع وطبيعة الحكم الصادر بذلك.

ويرى "الدكتور أبو الوفا" أنه يجوز إثبات الإقرار أو التنازل بمحضر الجلسة واستخراج صورة تتنفيذية منه، ومن ناحية أخرى إذا ما صدر حكم بتثبيت هذا أو ذاك فإنه يكون صحيحاً¹.

ويعد بمثابة عمل ولائي يخضع للشكل المقرر للأحكام، وإنما لا يطعن فيه بطرقها المقررة، بل يجوز التمسك ببطلان التنازل أو الإقرار من الناحية الموضوعية على صورة دعوى مبتدأة ترفع إلى المحكمة المختصة عملاً بالقواعد العامة، وهذه

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 57.

الدعوى لا تمس حجية قضاء ما ولا تمس قوة الشيء المقضى به¹، أي أن هذه الدعوى لا (تجرح) أي قضاء موضوعي قضائي قطعي، كما لا تجرح أي حكم حائز لقوة الشيء المحكوم به (لأن الحكم المتقدم يعد بمثابة مل ولائى ولا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام)، وإذا بدر الإقرار أو التنازل من جانب شخص غير مفوض بذلك بمقتضى تفويض خاص، فإنه يجوز التوصل من عمله، عملاً بالقواعد العامة².

¹ جلاسون 3 رقم 735.

² د. أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 57.

الفرع الخامس

فِيمَا لَمْ يَطْلُبِهِ الْخَصْمُ أَوْ بِأَكْثَرِ مَا طَلَبَهُ
وَالْحُكْمُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَخْتَصِمْ فِي الدُّعَوَىٰ

وافية أن الحكم فيما يطلب الخصم أو بأكثر مما طلبه يعد سبباً من أسباب إعادة المحاكمة عملاً بالفقرة /هـ/ من المادة /241/ أصول سوري بشرط أن يكون الحكم قد صدر في مواجهة المحكوم عليه - أي بعد اختقامه في الدعوى¹، أما إذا صدر حكم على من لم يختصم في الدعوى على وجه الإطلاق، أو على من اختصم فيها ثم أخرجه المحكمة من الدعوى، فهذا الحكم يعد معدوماً سواء أصدر فيما طلب الخصم الآخر أم فيما لم يطلبه².

واستطراداً، فالحكم الذي يصدر في هذا القبيل "فيما لم يطلب الخصم أو فوق ما طلبه" مآلـه "طعنـا"، إعادة المحاكمة والشرع قضـى بذلك لأنـ الحكم لم يـنـلـ حقـهـ من المقارـعةـ ودـحـضـ الـحـجـةـ بـالـحـجـةـ وـالـبرـهـانـ بـالـبرـهـانـ،ـ والـدـلـلـ بـالـدـلـلـ،ـ أيـ لـمـ يـأـخـذـ متطلـباتـهـ الكـامـلـةـ مـنـ الـخـصـومـةـ.

¹ راجـعـ فيـ درـاسـةـ هـذـهـ الحـالـةـ مـنـ حـالـاتـ إـعادـةـ المحـاكـمـةـ،ـ جـلـاسـونـ 3ـ،ـ رقمـ 922ـ،ـ صـ425ـ.

² دـ.ـ أـبـوـ الـوـفـاـ:ـ نـظـرـيـةـ الـأـحـكـامـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ،ـ صـ58ـ.

الفصل الثاني

المراقبة التي تسبق حسم الدعوى

وهذه المراقبة تتضمن برهة قفل باب المراقبة. ويلاحظ أننا صنفنا حال قفل المراقبة مع المداولة، لأن فيها لوناً من حجز القضية للحكم فيها، ومن ثم انسلاخها وتجردها نسبياً عن إيقاع الخصومة والمراقبة والدفاع والنقاش إلا ما عصم ربي، أي باستثناء حالات شحيحة يجوز فيها فتح باب المراقبة.

والأصل أن تحجز – في حال قفل باب المراقبة – القضية للجسم وتقع بالكامل تحت هيمنة القاضي، واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى فرعين، نتكلم في الأول على قفل باب المراقبة، على أن نتكلم في الثاني قفل باب المراقبة.

في الحقيقة فقفـل بـاب المراقبـة لا تزال مـحكـومـة بـسمـاتـ الـخـصـومـةـ وـمـقـتضـيـاتـهاـ،ـ ولا نـزالـ نـرىـ فـيـهاـ بـعـضـ آـثـارـ مـرـحـلـةـ التـقـاضـيـ،ـ وـقـدـ مـتـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ السـوـريـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـوـمـ التـشـرـيعـيـ رقمـ 953ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ أـحـكـامـهاـ،ـ وـأـتـىـ عـلـىـ ذـكـرـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـفـعـلـهـ الـخـصـمـ فيـ الدـوـىـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ،ـ فـقـالـ¹ـ:

1-يجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي إغفال باب المراقبة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها .

¹ د. أحمد الحراكي، ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، جامعة دمشق، سنة 2008-2009، ص284، أصول المحاكمات السوري، المادة 135.

2- يجب أن تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة وأن تودع فيها نسخ بعدد الخصوم، ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها.

3- يحكم على من يقدم المذكرة بغرامة لا تقل عن 10 عشر ليرات، ولا تتجاوز مائة ليرة ولا يشمل ذلك المذكرة الجوابية.

نستخلص من ذلك أن قفل باب المراقبة يعني تقرير المحكمة صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكامل دفاعهم، والقاعدة في التشريع أن خصماً لا يحرم من الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع طالما أن المشرع لا يمنعه من الإدلاء به ويجيزه في أي وقت حتى صدور الحكم.¹

ورفع الأوراق للتدقيق لا يعني قفل باب المراقبة ولا يحرم المدعى من تقديم دفوعه لأن حق الدفاع مقدس، بل من أقدس الحقوق²، وإذا رفعت الدعوى للتدقيق بمسألة فرعية قبل ختام أقوال الطرفين، فصدور الحكم فيها مخالف للقانون.³ فإذا قفل باب المراقبة لا يكون إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعاتهم⁴، وسؤال المحكمة لهم عن أقوالهم الأخيرة تدوين هذا السؤال في ضبط المحاكمة وفقاً

¹ نقض مدني سوري، قاعدة 1013/1012/9/24، تاريخ 1995، سجلات محكمة النقض الحسيني 1/354.

² نقض مدني سوري، قاعدة 360-199/360، تاريخ 26/4/1997، سجلات محكمة النقض، الحسيني 1/354.

³ نقض مدني سوري، قاعدة 384/10/30، المحامون لعام 1972، ص 384، عطري 1/371.

⁴ نقض مدني سوري، قاعدة 496/710، تاريخ 27/3/1990، عطري 1/374.

لأحكام المادة /134/ أصولمحاكمات¹، وان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم بعد تكرار الطرفين أقوالهما وختمنها يفيد صراحة قفل باب المرافعة²، وسهو المحكمة عن قفل باب المرافعة بعد أن استندت الجهة المدعية أقوالها ليس من شأنه أن يصم الحكم بالخلل الذي يستوجب النقض³.

والمحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، وإن الانتهاء من الأقوال يستنتج من تصرفات الأطراف ومن مجريات الدعوى أثناء المحاكمة⁴.

وإذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة أن تقرر من تقاء نفسها أو بناء على طلبات الخصوم فتح باب المناقشة وإعادة قيدها إلى جدول المرافعات، فإذا سكتت اعتبرت سكونها رفضاً⁵.

¹ نقض مدني سوري قاعدة 246/94، تاريخ 1/4/1983، مجلة المحامون لعام 1983، ص 908، عطري 1/1.

² نقض إيجارات سوري قاعدة 559/23، تاريخ 23/3/1978، مجلة المحامون لعام 1978، ص 534، عطري 1/1.

³ نقض مدني سوري قاعدة 836/619، تاريخ 18/6/1995، سجلات محكمة النقض، الحسيني 2/1327.

⁴ قرار الهيئة العامة كمحكمة النقض السورية، رقم 12/4/1981، ونقض مدني سوري قاعدة 1131/1199، تاريخ 15/10/1995، سجلات محكمة النقض، الحسيني، 1/215.

⁵ د. أحمد الحراكي، ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 486.

الفرع الأول

٣- ثواب إغلاق باب المراجعة مفهواً

يُقفل باب المراجعة بقرار صريح أو ضمني^١، وتكون هذه الحالة الأخيرة إذا أصدرت المحكمة قراراً صريحاً بذلك، أو بدأت في المداولة، أي إذا قررت في جلسة ختام المراجعة تحديد جلسة للنطق بالحكم "القفل ضمني لباب المراجعة"، أو إذا أبدت النيابة طلباتها إذا كانت طرفاً منضماً^٢.

أما إذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات في ميعاد معين فلا يعد باب المراجعة مفهواً إلا بانتهاء هذا الميعاد^٣.

ولقد عارض الدكتور أبو الوفا محكمة النقض في ذلك لأن قانون المراجعات في مصر نص على عدم حرمان الخصم من إبداء الاستئناف الفرعي حتى قفل باب المراجعة. فالعبرة إذاً بقفل باب المراجعة فعلاً، ولا يعتد بالحد الذي رسمته المحكمة

^١ د. أحمد الحرaki، ود. أيمن أبو العيال: *أصول المحاكمات*، ص 284، ونقض مدني سوري قاعدة 706/7/21، تاريخ 1978.

^٢ جلاسون 3 رقم 914، وبرتوار دالوز الجديد "باب الاستئناف الفرعي" رقم 11، ونقض فرنسي في 30 مارس وأول أبريل 1925، دالوز 1925، ص 348 و 388، ونقض فرنسي 18 يناير 1943 (برتوار دالوز الجديد باب الاستئناف الفرعي رقم 1).

^٣ د. أحمد أبو الوفا: *نظرية الأحكام في قانون المراجعات*، ص 61، ود. الأنطاكي: *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، ص 654.

لها، فمتي أحازت تقديم مذكرات تكميلية، فإنها تكون قد سلمت ضمناً بأن باب المرافة ما زال مفتوحاً، وسلمت بأن مرافعات الخصوم ما زالت في حاجة إلى استيفاء.

وطبعاً فالمقصود بعبارة "لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها" الواردة في المادة /135/ أصول سوري حق الدفاع الطبيعي الذي يبرر للخصم استعمال أية وسيلة تعن له للدفاع عن مصالحه، وليس المقصود توضيح واستكمال نقط المرافة بالمعنى الضيق والمحدود لكلمة استكمال سندأ للمبدأ الذي أرسّته محكمة النقض السورية، ومفاده أن خصماً لا يحرم من الإدلة بأي طلب أو دفع طالما أن المشرع لا يمنعه من الإدلة به أو يجيزه في أي وقت حتى صدور الحكم¹.

ولكن ماذا لو توفي أحد الخصوم قبل تقديم مذكرة التكميلية؟²
يجيب عن ذلك الدكتور أبو الوفا مؤكداً انقطاع الخصم.³
ومن باب أولى إذا أحازت المحكمة للخصوم تقديم مذكرات في أجل معين، فهي تجيز لهم تعديل طلباتهم خلال هذا الأجل، شريطة أن يمكن الطرف الآخر من الرد⁴.
وبالطبع تستطيع المحكمة رفض طلب مد أجل الحكم لتقديم المذكرة.

إذا فتح باب المرافة بعد خاتمتها، تعين على القاضي أن يفسح المجال للطرفين لإبداء دفاعهما عن الواقع الجديدة¹.

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافات، ص62. وانظر نقض مدني سوري قاعدة 1013/1012 تاريخ 24/9/1995، سجلات محكمة النقض، الحسيني 1/354.

² د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافات، ص62.

³ محكمة المنيا الابتدائية، 23 سبتمبر 1954، المحاماة 35 ص1766.

⁴ نقض مصرى: 185 - 24 - 1973/2/8.

لكن ما هي طبيعة القرار بغل باب المراقبة؟²
هذا القرار مجرد قرار ولائي لا يقيد المحكمة كي لا ترهق بشكليات تأبها المرونة
والعدالة، إذ لا يعقل أن تضيق المحكمة بعدلتها لمجرد قفل باب المراقبة.
وإذا كان المقصود من قفل باب المراقبة هو تقرير استواء القضية للفصل فيها
بحالتها، فهذا لا يمنع من إعادة المراقبة.²

وعلى أي حال فمراجع الأمر مطلق تقدير القاضي، فله مع ذلك أن يحكم بعدم
قبول الطلب العارض إذا رأى ما يبرر ذلك، وله أن يرفض طلب فتح باب المراقبة إذا
رأى ألا يعتمد على ما قدمه الخصم من دفاع آخر.

والقانون لا يلزم المحكمة حتماً بفتح باب المراقبة بناء على طلب خصم - بعد
حجزها للحكم، وهو من ناحية أخرى لا يلزمها بالحكم متى قفلت باب المراقبة،
بل هي تملك فتح باب المراقبة بناء على طلب أي خصم في الدعوى، إذا رأت ما
يبرر ذلك³.

¹ نقض مدني سوري قاعدة/1034، تاريخ 25/6/1984، مجلة المحامون لعام 1985، ص.6، عطري 376/1.

² ريرتوار دالوز سنة 1956 رقم 26، والأحكام العديدة المشار إليها وآخرها نانسي في 29 أكتوبر 1948 و12 مايو 1950.

³ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا عن للمحكمة اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يعد
قفل باب المراقبة فمن الواجب فتح باب المراقبة (نقض 6 أغسطس 1866 دالوز 66).

ولأن صدور الحكم في غير الموعد المخصص للجلسة ومن دون اتخاذ قرار بتعديل ذلك الوعد وتبلیغ التعديل إلى الطرفين يجعل إجراءات المحاكمة مشوبة بالخلل مستوجبة للابطال¹.

والمحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد في الدعوى، أو ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب في حكمها².

وبديهي أنّه إذا زالت صفة أحد القضاة بعد قفل باب المرافعة وقبل صدور الحكم فمن الواجب فتح الباب من جديد.

وبالطبع إذا قبلت المحكمة مذكرة تتضمن دفاعاً جديداً، في فترة حجز القضية للحكم، ودون اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها، وبنت عليها حكمها، فتصرفها هذا يعتبر قد بني على إجراءات باطلة³.

¹ نقض سوري قاعدة 368/335 تاريخ 26/3/1984، ص 993، عطري 1/369. وانظر د. الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 655.

² نقض مصرى، 19 ديسمبر 1957، السنة 8، ص 930، ونقض 1973/6/6 - 24 - 870.

ونقض 16/12/1971، 22 - 1045.

³ نقض 30/11/1971، 22 - 946.

ما هو الأثر القانوني لغل باب المراجعة

متى انعقدت الخصومة أمام المحكمة، واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذي تسمح به المحكمة، وتصبح القضية في هذه المرحلة بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها، ويتمتع على الخصوم إبداء أي دفاع كما يحرم الاستماع إلى أحد منهم في غيبة الآخر¹.

لكن المحكمة تستطيع فتح باب المراجعة من جديد إذا عنّ لها استيفاء ناحية معينة، ويملك أي خصم في الدعوى الإدلاء بما يعن له من طلبات أو دفع طالما أن القانون لا يمنعه من تقديمها، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة خصومه، ومع مراعاة ما للمحكمة من سلطة تقديرية في قبول الطلب العارض أو عدم قبوله بحسب نصوص القانون.

وإذا سمعت المحكمة لأحد الخصوم أو قبلت منه أوراقاً أو مذكرات، فمن الواجب أن يكون ذلك في حضور خصمه - وفي هذا فتح ضمني لباب المراجعة - وعليها مراعاة تمكين الخصم الآخر من الرد على خصمه، أما إذا تم ما تقدم في غياب الخصم الآخر أو في حضوره دون تمكينه من الرد على خصمه، فمن الواجب إلا تعتمد المحكمة في حكمها على المذكرات أو الأقوال التي تلقتها بعد قفل باب المراجعة إلا كان حكمها باطلأ².

¹ نقض مصري، 2 فبراير 1956، السنة 7، ص 156، وراجع أيضاً نقض مارس 1953 المحاماة 35 ص 3، وانظر د. الأنطاكي: *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، ص 654 وما بعدها.

² ريرتوار دالوز الجديد 1956 رقم /33، ونقض فرنسي 9/9/1954.

ويجوز للخصوم في أية حالة تكون عليها الإجراءات ولو بعد قفل باب المراقبة أن يطلبوا إلى المحكمة إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة، هذا ولو كان ما اتفقا عليه لا ينفي الخصومة برمتها.

وتحقيقاً لإرادة الخصوم واحتراماً لها، يجوز تنفيذ اتفاقهم على طرح النزاع على محكمين، ولو تم ذلك بعد قفل باب المراقبة في الدعوى المرفوعة بقصد هذا النزاع¹. ومتي قفل باب المراقبة بالفعل، فالمحكمة لا تملك قبول الطلبات العارضة أو التدخل، ولا تملك قبول الاستئناف المقابل، اللهم إلا إذا عنّ لها فتح باب المراقبة من جديد².

وإذا حدث بسبب من أسباب انقطاع الخصومة وكانت الدوائر قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي تويفه أو فقدأهلية الخصومة أو زالت صفتة أو بناء على طلب الطرف الآخر³.

وبعد قفل باب المراقبة لا يحق للمحكمة قبول التدخل (161 أصول سوري) كما لا يحق لها قبول الاستئناف التبعي / المادة 231 / أصول.

والقوانين الجديدة المعدلة للاختصاص لا تسري على الدعاوى التي قفل باب المراقبة فيها قبل صدور القانون الجديد⁴.

¹ ريرتوار دالوز الجديد 1956 رقم 33.

² د. أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 68.

³ المرجع السابق، ص 68، وانظر د. الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 56، وانظر المادة 166، أصول سوري.

⁴ د. أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 68.

ومع ذلك يتعين فتح باب المرافعة بعد إغفالها إذا توفي أحد قضاة الداعى أو فقد صفتة لأى سبب من الأسباب قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم،¹ إلا كان الحكم باطلًا.

ويتعين أيضًا فتح باب المرافعة بعد إغفالها إذا طلب أحد قضاة المحكمة ذلك، أو إذا رأت هذه المحكمة أن طلبات المدعى الختامية غير واضحة².

وثمة حالات في القانون تتطلب فتح باب المرافعة بعد إغفالها، منها ولا شك الحالات التي لم تعد فيها للخصومة محل، أي إذا أصبحت غير ذات موضوع، خاصة إذا كان هذا باتفاق طرفيها. ومن ثم فتح باب المرافعة بعد إغفالها، جاز للخصم الإدلاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات دفوع قبل إغفال باب المرافعة كإبداء طلبات عارضة فيما أجازه المشرع... إلخ.

¹ د. أبوالوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 69.

² المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني

المحاولة

يقدم بالمداوله دراسة القضيه وتبادل الرأي حولها بين قضاة هيئة المحكمة الناظرة فيها، إذا كانت جماعية، وتكون المداوله في الأحكام بين القضاة مجتمعين سراً، ولا يجو إفشاء الأسرار المداوله، ويجمع الرئيس الآراء، فيبدأ بأحدث القضاة، ثم يدللي برأيه الأخير، وقد أوجب المشرع ضرورةأخذ أحد القضاة أولأً كي لا يقع هذا الأخير تحت رأي القاضي الذي هو أقدم منه في الوظيفة¹.

ولقد نظم قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ 953 حياة هذه البرهه من الحكم، وذلك في المواد من 195 حتى 199 وفقاً لما يلي:

المادة 195 وقد تضمنت:

- 1-أن تكون المداوله في الأحكام بين القضاة مجتمعين سراً.
- 2-يجمع الرئيس الآراء، فيبدأ بأحدث القضاة ثم يدللي برأيه.

¹ محمود طهماز: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج 2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1964، 1965، و قريب من ذلك الدكتور محمود واصل والدكتور أيمن أبو العال: أصول المحاكمات، ص 35.

المادة 196 ولقد تضمنت:

((لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه)).

المادة 197 :

1-تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها .

2-إذا لم تتوافر الأكثريّة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحد القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرتين، وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية.

المادة 198 :

((إذا صدر الحكم بالأكثريّة فعلى الأقلية أن تدون أسباب مخالفتها على محضر المحاكمة، ولا يثبت هذا الرأي في نسخة الحكم الأصلية ولا ينطوي به ويجب في جميع الأحوال أن ينص الحكم على صدوره بالأكثريّة أو بالإجماع)).

المادة 199 :

((يجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم. وإذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض واحد جاز له أن يصدر حكمه فور انتهاء المراقبة، وجاز له رفع الجلسة مؤقتاً، ثم يعيدها وينطق بالحكم، وجاز له أن يؤجل النطق به على جلسة أخرى إذا كانت القضية بحاجة إلى فحص ودراسة وتم المداولة بسرية تامة في قاعة الجلسة¹، أو في غرفة المشاورة chambre du conseil على أن

¹ المحامي محمد كمال أبو الخير: قانون المراقبات، ط 4، 1958، المنصورة، الناشر محمد خليل ص 573، والمادة 83 من قانون السلطة القضائية في سوريا، الفقرة (1) من المادة 265 من

يتلوها إصدار الحكم في الجلسة نفسها، وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة أخرى.

وكما ذكرنا تحصل المداولة سراً، ضمناً لحرية رأي القضاة، فإذا أفسحى أحدهم سر المداولة تعرض للمحاكمة التأديبية دون أن يترتب على هذا الإفشاء بطلان الحكم¹.

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير قضاة الدائرة، ولو كان المشترك من كبار القانون، وقد حضر المداولة للاستئناس برأيه لأن هذا الرأي قد يكون له تأثيره على فناعة قضاة الدعوى².

وتجدر الإشارة إلى أن المشاورات لا تؤتي أكلها ولا تتم على وجهها الأكمل إلا إذا كانت بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وأدركوا دقائقها والغامض منها.

فالملخص ود من المداولة ليس مجرد الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه، وإنما المناقشة وإعطاء الرأي والدليل وقرع الحجة، والدليل بالدليل والبرهان بالبرهان، وكثيراً ما تسفر المحصلة عن عدول بعض القضاة عن رأيهم بعد المناقشة.

والنظام القضائي عامه ينسب الحكم إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء أصدر بإجماع الآراء أم غير ذلك¹.

قانون أصول المحاكمات في سوريا، والمادة /13/ لنقابة المحامين في سوريا، والمادة (56) من قانون العقوبات في سوريا.

¹ ريرتوار دالوز رقم 39، وانظر محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات ص 573، وانظر د. الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 657.

² محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات، ص 573.

وإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كاللوفاة أو الرد أو النقل أو العزل أو الاستقالة وجب فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، على أن تعاد فقط الإجراءات التي حصلت بعد صدور آخر حكم فرعي أو في شق من الموضوع في الدعوى².

وعند تعدد نقط النزاع يؤخذ الرأي بصدق كل نقطة على حدة، اللهم إلا إذا بنيت على أساس قانوني واحد³.

وإذا لم يصدر حكم بالإجماع أو بالأغلبية، وإنما عن رئيس الدائرة وحده، فإنه يكون معدوماً ولا يعد فاصلاً في النزاع⁴.

ويجوز لكل قاض إلى ما قبل النطق بالحكم أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المداولة، والأمر نفسه إذا توقيف أحد القضاة أو زالت عنه صفتة بعد إتمام المداولة وقبل النطق بالحكم، فيجب فتح باب المرافعة من جديد.

¹ محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات ص 574، رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 540، ص 776.

² راجع د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات ص 77، ومحمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات ص 574. وانظر رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 540، وانظر د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات ص 58.

³ قارن القانون الصادر في فرنسا 16 أغسطس 1790 الذي كان يوجب عند المداولة تحديد النقط المتعلقة بالوقائع، وتلك المتعلقة بالقانون، وإجراء المداولة كل منها على حدة، وقد ألغى حتى يترك للمحكمة مطلق الحرية في إجراء المداولة وفق ما تقتضيه الاعتبارات العملية التي قد تختلف بحسب ظروف كل قضية (جلason 3، رقم 740).

⁴ استئناف مصر، 16 ديسمبر 1902 مرجع القضاء رقم 7683.

وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا كان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر تلاوة الحكم وحل آخر محله وكان الحكم حالياً من بيان أن القاضي الذي لم يحضر النطق بالحكم قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته، فهذا الحكم مشوب بالبطلان¹.

ومن جهة أخرى فإن خلو مسودة الحكم من توقيع أحد المستشارين يستدل منه أنه لم يشترك في المداولة مما يجعل إجراءات الحكم باطلة².

ويصعب إثبات مخالفة هذه الأوضاع نظراً لحصول المداولة سراً ولدم جواز إفشاء سرها، لكن إذا أمكن إثبات ذلك فهل يكون جزاً منها البطلان؟

هنا تسعفنا القاعدة العامة في البطلان ومفادها أن الإجراء يكون باطلأً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (المادة 39 أصول سوري).

ومما سبق نخلص إلى ما يلي:

1- إذا صدر الحكم عن الأغلبية حاز للأقلية تدوين رأيها مسبباً في ورقة الجلسة، وتعين أن ينص في الحكم على ما إذا كان صادراً بالأغلبية أو بالإجماع، ويقصد من ذلك تبرئة ذمة الأقلية وحتى لا يتأنى ضميرها وهمتها وشعورها

¹ محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات، ص 574.

² نقض سوري، رقم 1188 أساس 5202، تاريخ 28/5/1990، سجلات النقض قاعدة 1321، ج 3، استانبول، ص 329.

بقيمة رأيها¹، ولا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة إذ يجوز لكل قاض أن يعبر عن رأيه.

2- إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة كان الحكم باطلًا، ولو كان المشترك فيها قاضياً في ذات المحكمة، وحل محل آخر في الدائرة نفسها²، ومن باب أولى إذا ثبت اشتراك شخص من الغير في المداولة ولو كان من رجال القانون، حتى ولو لم يعتد برأيه، عندأخذ الأصوات، كما لا يجوز لقاضي الدرجة الأولى الذي أصدر قراراً عادياً باختصاص القضاء العادي بالنظر في النزاع أن يشترك في المداولة في الحكم المستأنف الصادر في النزاع ذاته³.

كما أنه لا يجوز لكاتب المحكمة أو النائب العام أن يحضر جلسة المداولة ولا أن يسمع ما يدور فيها⁴.

¹ د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، 658، وانظر د. محمد عبد الخالق عمر: وحدة الرأي وتعدده في الحكم القضائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 36، 3، 513.

² د. ابوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 18، وانظر د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 657، وانظر نقض سوري، 454 أساس 42 تاريخ 1979/3/28، مجلة المحامون، ص 328 لعام 1979، قاعدة 1329.

³ إلا أنه ليس ما يمنع من أن تتم المداولة في الجلسة ذاتها إذا أحيلت بالسرية التامة بين أعضاء الهيئة الحاكمة، نقض سوري 917 تاريخ 1975/10/23، مجلة المحامين، صفحة 90، لعام 1976.

⁴ نقض فرنسي 19-1842، دالوز 1-100، الموسوعة في أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية المشار إليه في كتاب د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية هامش ص 261، وانظر ص 657.

3-إذا توفي أحد قضاة الدائرة أو فقد صفتة لأي سبب من الأسباب قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم، وجب فتح باب المراجعة من جديد وإلا كان الحكم باطلًا.

4-إذا ثبت أن أحد قضاة الدائرة طلب إعادة المداولة قبل النطق بالحكم، ومع ذلك لم يجده رئيس الدائرة إلى طلبه، فالحكم الصادر يكون باطلًا، ولو كانرأي الطالب لا يؤثر في توافر الأغلبية المطلوبة قانوناً لإصدار الحكم، وذلك لأن المشرع يتطلب أن يصر القاضي على رأيه حتى النطق بالحكم، وطلب إعادة المداولة يشف عن أنه ما زال متربداً في هذا الصدد والبطلان المتقدم من النظام العام¹.

ولقد قلنا إنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، كما تنص على أنه لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، والبطلان المتقدم لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة الخصوم².

وإذا قدمت مذكرات أثناء فترة حجز القضية للحكم، فالمحكمة:

1-لا تلتزم بالرد عليها³.

2-لا تلتزم بذلك ولو كانت هذه المذكرات قد أعلنت للخصم الآخر⁴.

3-ولا تلتزم ببيان سبب الاستبعاد¹.

¹ د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 80.

² د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 81.

³ نقض مصرى 1971/1/26، السنة 22، ص 841.

⁴ نقض مصرى 1978/1/18، السنة 44 ف.

ولكن إذا فتح باب المرافعة من جديد بعد تقديم مذكرات بعد فترة حجز القضية للحكم وجب على المحكمة أن تعرض للدفاع الوارد بها².

وكذلك الحال إذا قدمت مستندات خلال فترة حجز القضية للحكم، ثم أعيد فتح باب المرافعة.

وإذا صدر الحكم فالدفاع الوارد في المذكرة المستبعدة³، والمستندات تعد مطروحة في الاستئناف بمقتضى الأثر الناقل له⁴.

ومن ناحية أخرى نزول المدعى أو المستأنف عن الخصومة برمتها يستوجب فتح باب المرافعة من جديد ولو أبدى التنازل عن الخصومة في مذكرة قدمت بعد الأجل المتقدم خاصة إذا تضمن موافقة المدعى عليهم أو المستأنف عليهم على هذا الترک، أما النزول عن إجراء في الخصومة، فالأمر متترك لتقدير المحكمة في إعادة فتح باب المرافعة أو في الحكم على مقتضى أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية⁵.

¹ الحكم السابق، ولا محل للنعي على الحكم بالقصور لإغفاله الرد على دفع قبول الدعوى تقدم به الطاعن إلى المحكمة بمذكرة في فترة حجز القضية للحكم، لم يقدم ما يفيد أن المذكرة اتصل علم المحكمة بها طبقاً للقانون، نقض مصرى 1/10/1978، رقم 348 سنة 46 ق.

² نقض مصرى 2/23/1977، رقم 449 سنة 39 ق.

³ قارن نقض مصرى 8/11/1976، رقم 418 سنة 43 ق، وراجع نقض مصرى 2/6/1979، رقم 431 سنة 48 ق.

⁴ نقض مصرى 14/4/1976، رقم 164 سنة 42 ق، ونقض مصرى 2/6/1979 سنة 48 ق، وهذه وتلك تعتبر من أوراق القضية ومحفوبياتها واستبعادها أمام محكمة الدرجة الأولى لا ينفي كونها من محتويات القضية في الاستئناف المطروحة على المحكمة.

⁵ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 83.

تقويم وتقدير

لاحظنا التشابه والتقارب الكبير في التشريعات والأحكام التي نظمت هذه الحقبة - المداولة من عمر الحكم القضائي، وسبب ذلك - في رأينا - أن مناقشة كلية وجماع الدعوى وإعطاء حكم فيها أمر يتعلق بجوهر القانون في ذاته أو بجوهر إعطاء كلمة الحق والعدل، وهذه مسألة توحد الطبيعة البشرية.

فإعطاء كلمة العدل والنطق بها - عند أرسطو - أشبه ما يكون بميزان له كفتان متساويان توزن فيه الأفعال، وهناك شخص معصوب العينين يحمل في يده الميزان ليزن فيه المقادير، والكتتان دليل المساواة بين الأطراف التي تطلب العدل، كما أن الرجل معصوب العينين رمزاً للتجدد والانسلاخ عن الميل والهوى، وهذا هو الحكم العام لمسألة النطق بالعدل وتحقيقه، ومن ثم إذا حلانا القواعد التفصيلية للمداولة وجدناها تعبيراً وتكريراً لذلك.

الفصل الثالث

إحصاء الحكم

وستنتمي هنا على عدة أبحاث مثل النطق بالحكم ثم نزد في ذلك إيداع مسودة الحكم ثم تحرير الحكم، أي أننا سنبحث في هذا الفصل الماضي الآتية:

- ✓ النطق بالحكم.
- ✓ إيداع مسودة الحكم.
- ✓ تحرير الحكم.

البحث الأول

النطّ بالحكم

Le prononce – Le prononciation

بالطبة لا يجوز للمحكمة إصدار الحكم قبل اختتام المحاكمة وإذا صدر الحكم قبل ذلك، فهو فعل قابل للإبطال عن طريق الطعن به، وإن كان يحق للمحكمة إصدار الحكم فور انتهاء الخصوم واقعthem دون الحاجة على تأجيل النطق به إلى جلسة أخرى، ومن ثم فميعاد النطق بالحكم لا يكون قبل إعلان اختتام المراقبة في الدعوى¹.

إلا أنه يمكن للمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى موعد لاحق يحدده في جلسة المحاكمة (201 أصول المحاكمات سوري).

وإذا قررت المحاكمة إصدار الحكم قبل الموعد المذكور عليها تبليغ الموعد الجديد للأطراف، وإذا أصدرت الحكم خلاف ذلك فهو قابل للإبطال إذا لحق ضرر بأحد الخصوم كما لو ترتب على ذلك حرمانه من تقديم دفاع أو إذ فوت عليه ميعاد

¹ المادة /200/ من أصول المحاكمات على أنه يجوز للمحكمة عقب انتهاء المراقبة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصدره إلى جلسة قريبة تحددها، وانظر د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ج 2، ص 39.

الطعن¹، وتنص المادة 200 من قانون أصول المحاكمات السوري أنه يجوز للمحكمة عقب انتهاء المراقبة أن تتطبق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها.

وتضمنت المادة 201 من القانون السابق على أنه إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت بذلك مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به مع بيان أسباب التأجيل في المحضر². ومجرد التأجيل عادةً يشف عن سببه، وهو رغبة المحكمة في إفساح مجال أطول أمامها لتمكن فيه من التروي وإصدار الحكم بالعناية تفادياً من أي ذلك.

والمحكمة لا يمكن أن تلزم بمقتضى نص تشريعي بإصدار حكمها في أجل معين، ومن باب أولى لا يلزمها قرارها بتأجيل القضية إلى جلسة معينة لإصدار الحكم، وهذا بخلاف الأوامر على العرائض التي يلزم القاضي بإصدارها في أجل يحدده الشرع، ومع ما يخول قاضي الأمور المستعجلة الفصل فيه من أمور يقتضي النظام العام البت فيها فوراً³ وعلى المتضرر من التأجيل أن يثبت أن المحكمة أجلت النطق بالحكم دون مبرر⁴.

¹- د. ادوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ج 4، ص 253، وانظر د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال: أصولمحاكمات، ص 35.

²- محمود طهماز: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 273، وانظر د. محمد واصل و د. ايمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 39.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 95.

⁴- المرجع السابق، ص 86.

وإذا كانت المحكمة قد انعقدت في 18 مايو وقررت أن الحكم سيصدر في 6 يونيو ولكنها أجلت إصدار الحكم لليوم التالي لانشغال أحد أعضائها والقول بوقوع بطلان الإجراءات أثر في الحكم، هذا الحكم ليس له أساس¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد تأجيل النطق بالحكم من يوم على آخر لا يمكن أن يبطل الإجراءات ويعد مؤثراً على الحكم الصادر فيها، وحكم بعدم ترتب أي بطلان بسبب عدم التوقيع على أسباب التأجيل في ورقة الجلسة أو في المحضر².

والبطلان نتيجة تأجيل النطق بالحكم أكثر من ثلاثة مرات، هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، ولا يلحق ذات الحكم، وإنما يلحق القرار الصادر بالتأجيل، والذي يترتب على بطلانه إلغاء الحكم الصادر بناءً عليه، بدليل أنه إذا أجلت المحكمة النطق بالحكم خمس مرات، ثم فتحت باب المراجعة وأصدرت حكمها، فإن الإجراءات تكون قد صحيحة، ويكون حكمها صحيحاً³.

وقد تضمنت المادة 201 وأصول سوري ما يلي: إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك بعد بيان أسباب التأجيل والمهم من فحوى المادة السابقة.

وتعليقًا على المادة السابقة أنها تحمل نص قانوني بكل ما تعني هذه الكلمة من معنى، وبالتالي فهي لا تفصح عن قاعدة إرشادية directive أو توجيهية أو

¹- محمد كما أبو الخير: قانون المراقبات، ص 579.

²- نقض 14/1/1967، 47-18.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 87.

أخلاقية، وإنما قاعدة مزودة بآثار قانونية ملزمة ومرتبة لجزاءات sanctions ومن ثم فليس القضية متروكة لهوى القاضي وزواطه وقراراته الذاتية.

وليس ثمة ما يمنع من تأجيل النطق بالحكم إدارياً إلى اليوم التالي لل يوم الذي كان محدداً للنطق بالحكم، متى كان النطق به في حضور المحكمة بكامل هيئتها، وقد يستدعي الأمر ذلك بسبب انشغال أحد أعضاء المحكمة بجلسة أخرى¹، وإذا كان يجوز تأجيل إصدار الحكم، فمن باب أولى يجوز تعجيل النطق به إذا جد سبب يبرر ذلك، وبشرط أن يكون كل خصم قد استوفى دفاعه بتقديم مذكرة المصحح له بتقاديمها².

فمثلاً إذا قررت المحكمة بعد قفل باب المرافعة النطق بحكمها في تاريخ معين جاز تعجيل النطق به وإذا كانت صفة أحد أعضائها سوف تزول قبل التاريخ الذي كان محدداً أصلاً للنطق بالحكم، كما إذا كان من المقرر إحالته على المعاش أو نقله أو قبول استقالته قبل التاريخ المقدم³.

وقد قرر قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة دمياط تعجيل النطق بالحكم بناءً على عريضة قدمت إليه في دعوى إثبات الحالة خشية زوال المعلم⁴.

¹- نقض مصري 358.4.15/1953.

²- محكمة استئناف الإسكندرية، 6 مارس 1951، مجلة التشريع والقضاء، 4، ص 76.

³- د. أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 88، وانظر محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات، ص 579.

⁴- محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات، ص 580.

و قضت محكمة النقض بأن تعجيل النطق بالحكم شرطه عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به، و قضت بأنه لا يترتب بطلاً متى جاء هذا التعجيل بعد استيفاء طرفي الخصومة دفاعهما شفويًا ويمذکرا تهمًا الختامية¹.

ويجب النطق بالحكم في جلسة علنية سواء أكان حكمًا موضوعياً أم حكمًا فرعياً².

فالمادة / 204 / أصول سوري تنص على أنه "ينطق بالحكم علنًا بتلاوة منطوقه مع أسبابه" ويكون النطق به علانية إلا كان الحكم باطلًا³.

ويتعين إعمال النص المتقدم ولو كانت المرافعة التي سبقت إصدار الحكم قد تمت في جلسة سرية مراعاة لاعتبارات يقتضيها النظام العام أو حسن الآداب، والبطلان المتقدم من النظام العام، لأنّه يتعلق بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء، وما تقتضيه لحسن أدائها، النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في غرفة المشورة⁴.

ولا يلزم النطق بالحكم المستعجل في جلسة علنية في الأحوال المستعجلة التي توجب على القاضي المستعجل الفصل في الدعوى في منزله عند الضرورة⁵.

والنص على مجرد نظر الدعوى في غرفة المشورة لا يستوجب البطلان إذا نظرت في جلسة علنية، وإنما إذا نص الشرع صراحة على عدم جواز نظرها في جلسة

¹- نقض مصري 16/14.1964/15.86، ونقض مصري 10/4/1963/504.

²- انظر الأحكام العديدة المشار إليها في ريرتور جالوز رقم 52.

³- نقض مصري 5/5/1965/16.557.

⁴- نقض مصري 1/6/1971/22.716.

⁵- انظر على سبيل المثال المادة 312، راجع جلاسون وتسييه 3، رقم 743، ص 8.

علنية، وجوب البطلان عند المخالففة، وذلك للاعتبارات التي تكون قد حدت بالشرع على تقرير هذا النص¹.

ويجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في المداولة (وسمعوا المرافعة من قبل) حاضرين تلاوة الحكم (المادة 199/أصول سوري)، لما في ذلك من الدلالة على أنه قد صدر وفق الرأي الأخير الذي انتهت إليه المداولة فيما بينهم، وهذا يوحى بصدوره بإجماع الآراء، فتكسب الأحكام في جميع الأحوال الاحترام الكامل، ولو كانت صادرة في الأصل بأغلبية الآراء دون إجماعها.

وتعتبر الإجراءات قد روعيت وإن الحكم قد صدر في جلسة علنية، ولو لم يذكر في مسودته، وعلى الطاعن إثبات عكسه².

وإذا حدث لأحد القضاة (أو أكثر) مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم جاز إصدار الحكم دون حضوره بشرط أن يقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه³، ويتعين أن يبين في ذات الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد

¹- وبطبيعة الحال لا تصدر الأوامر على العرائض في جلسات علنية للأسباب المقدمة دراستها.

²- ومع ذلك يتوجه الرأي في فرنسا إلى أن مسودة الحكم يجب أن تشتمل على ما يفيد صدوره في جلسة علنية وبحضور ذات القضاة الذين أصدروه والا كان الحكم باطلًا (جلاسون 3 رقم 743 ص37)، وترى كما قلنا في المتن أن الأصل هو افتراض حصول الإجراءات صحيحة، يراجع بالنسبة إلى افتراض حصول المداولة صحيحة، الفقرة رقم 36، ونقض مصرى 111-50-22.1971/12/28.

³- نقض مصرى جنائي 15 ديسمبر 1952، المحاماة 34، ص600، ونقض 22 مايو 1952 المحاماة 34، ص686، ونقض 19 ديسمبر 1962، السنة 13، ص1150، ونقض 18 ديسمبر

اشترك في المداولة فيه وقع على مسودته، والا كان باطلًا¹، بطلاً متعلقاً بالنظام العام² وقضت محكمة النقض بأنه لا يلزم الإفصاح عم ببيان المانع الذي منع القاضي من الحضور وقت تلاوة الحكم³.

ويتعين على أن يكون المانع الذي يحيى الاستغناء عن حضور القاضي شخصياً هو مانع مادي كالمرض أو السفر، أما المانع الذي مبناه زوال صفة القاضي (النقل أو الإحالة على المعاش أو استقالة أو الوفاة) فهو كما رأينا، يجب فتح باب المرافعة من جديد⁴.

و قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تزول عن القاضي المنقول ولاية القضاء في المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه بقرار النقل رسماً من وزير العدل، ولا اعتداد بصدور القرار قبل النطق بالحكم⁵.

و قضت بأن تغيير أحد أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة والذي يستلزم إعادة سماع الدعوى وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، مقصور على التغيير الذي

1958، السنة 9، ص781، وانظر د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص631.
ومحمد كمال أبو الخير، ص77 و91.

¹- نقض 22 مايو 1952، المحاماة 34، ص686، راجع جلاسون 3 رقم 743، ورقم 747، وسوف نعود على هذا الموضوع عند دراسة بيانات نسخة الحكم الأصلية، ويراجع أيضاً نقض مصرى 15/5/1964، 642، ونقض مصرى 13/1966/1-17، ونقض مصرى 123-1051-19.1968/12/10.

²- ولا يعتد بتوقيع قاض آخر لم يستمع إلى المرافعة، نقض مصرى 2/2/1953، الطعن رقم 94 السنة 22ق، ويراجع نقض مصرى 4/25/1957، رقم 406-8.

³- نقض مصرى 25/10/1978، الطعن رقم 276 سنة 44ق.

⁴- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص61.

⁵- نقض 14 يناير 1960 السنة 11، ص47، ونقض مصرى 10/11/1970، رقم 1130-21.

يتربّ عليه انقضاء صفة القاضي أو زوال ولايته، كالاستقالة أو الوفاة أو الرد والعزل والنقل بعد تبليغه بالقرار الصادر بذلك، أما نقل القاضي أو ندبه لمحكمة أخرى داخل اختصاص المحكمة الأصلية، فلا يحول دون اشتراكه في الأحكام الصادرة في الدعوى التي يسمع فيها المراقبة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية واستمرار احتفاظه بصفته¹.

و قضت بأن ندب القاضي للعمل في غير محكمته لا يتربّ عليه زوال ولايته بمحكمته، ويكون له الحق في الاشتراك في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع فيها المراقبة².

كما قضت بان نقل القاضي للعمل بدائرة أخرى في ذات المحكمة لا يزيل ولايته بالمحكمة، وبالتالي يجوز اشتراكه في المداولة في الدعاوى التي يسمع فيها المراقبة³.

ولا يلزم تعدد توقيعات قضاة الدائرة بتنوع أوراق المسودة، وإنما يكفي توقيعهم على الصفحة الأخيرة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بالمنطق⁴.

ويتعين أن يحتفظ القاضي بصفته إلى وقت إيداع مسودة حكمه وإيداع نسختها الأصلية، فمثلاً إذا توفى بعد النطق بالحكم وقبل كتابة أسبابه وإيداع المسودة تعين فتح باب المراقبة من جديد أمام الهيئة الجديدة.

¹- نقض مصري 149-12.1970/11/22، ونقض مصري 159-21.1970/1/22.

²- نقض مصري 76-23.1972/1/20.

³- نقض مصري 432، رقم 10/12.1975، سنة 41ق.

⁴- نقض 197. رقم 1/21.1976، سنة 41ق.

ولا تملك هذه خلق أسباب للمنطق الذي نطق به القاضي قبل وفاته، وكذلك إذا توقيع قبل التوقيع على نسخة حكمه الأصلية وكان هو رئيس الهيئة فلا يمكن أن يحل أحد محله في التوقيع عليها.

إذا اختلفت هيئة القضاة الذين نطقووا بالحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة، ولم يوقع المتخلص من أعضاء هذه الهيئة على مسودة الحكم، كان هذا دليلاً على أنه لم يشترك في إصدار الحكم، وكان هذا الحكم باطلأً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ومن ثم يجوز للنيابة العمومية أن تتمسك به، وتعتيم الدليل عليه من تلقاء نفسها إذا كانت طرفاً منضماً في الخصومة الناشئة عن الطعن في الحكم المقدم.¹

وعلة اعتبار البطلان المقدم من النظام العام أن النظام القضائي يستوجب حتماً أن يصدر الحكم ذات القاضي الذي سمع المرافعة ولا يلزم حضور عضو النيابة العمومية جلسة النطق بالحكم الصادر في الخصومة التي يوجب القانون تدخل النيابة بصدقها².

وبطبيعة الحال لا يتصور ثمة بطلان إذا حضر جلسة النطق بالحكم عضو نيابة غير الذي أبدى الرأي في القضية، لأن العضو يمثل الهيئة بأكملها³ والنطق

¹- نقض 2 فبراير 1933، ملحق القانون والاقتصاد 3 ص 81، ونقض جنائي 28 نوفمبر 1933، المحاماة 22 ص 686، ود. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في الم Rafعات المدنية والتجارية، رقم 125، واستئناف مصر 22 ق ونقض 25 ابريل 1957، السنة 8 ص 460.

²- جلاسون 3 رقم 743، ونقض فرنسي 24 أكتوبر 1892، سيرى 92-1-576، واستئناف ديجون 27 مارس 1899، والوز 99-2-396.

³- جلاسون 3 رقم 743، ونقض فرنسي 124 أكتوبر 1892، سيرى 92-1-576، واستئناف ديجون 27 مارس 1899، والوز 99-2-396.

بالحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ويحوز الشيء المحكوم به¹، وتثبت الحقوق التي قررها ولا تسقط إلا بانقضاء مدة التقاضي الطويلة، وبالطبع يسري الحكم في حق المحكمة من تاريخ صدوره ويسري في حق الأطراف المتنازعين من تاريخ الإعلان للخصوم، ومن هذا يجري ميعاد سقوط الحكم بالتقاضي².

وإعلان الحكم شرط لازم لا مكان الشروع في تنفيذه على المحكوم عليه كما أن الإعلان يمنع من سقوط الحكم الغيابي (في الأحوال التي تجوز فيها المعارضة بنسب خاص).

ولا يؤثر في اعتبار الحكم قد صدر من وقت النطق به كون المحكمة ملزمة بكتابة حكمها في شكل معين، وفي تاريخ خاص.

والحكم يعتبر صادراً من تاريخ النطق به، ويكون قابلاً للطعن فيه بالطرق المقررة في التشريع الساري وقت هذا التاريخ³.

وحكم المحكمين لا يعد صادراً إلا من تاريخ كتابته لأن النطق به لا يعتبر إجراء جوهرياً يستوجبه الشرع⁴.

وتكون الأحكام وجاهية إذا صدرت بحضور الطرفين أما الأحكام التي تصدر بغياب الطرفين أو أحدهما بعد دعوته للحضور حسب الأصول أو كتخلفه عن حضور الجلسة الأخيرة بعد أن حضر الجلسة التي سبقتها فتسمى أحكاماً غيابية بمثابة الوجاهي، وبذلك قد يصدر الحكم وجاهياً بحق الطرفين أو وجاهياً بحق

¹- جلاسون وتسبيه 3 رقم 743 ص38.

²- محمد كمال أبو الخير: قانون المراقبات، ص 580 و 581.

³- الدكتور أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، رقم 17.

⁴- أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 95.

أحدهما وغيابياً بمثابة الوجاهي بحق الآخر. والعبرة في تحديد ما إذا كان الحكم وجاهياً أو غيابياً بمثابة الوجاهي ليس بالوصف الذي يعطيه القاضي لهذا الحكم بل بما تضمنه حضر الجلسة الأخيرة فإذا ثبت بهذا المحضر غياب الخصم فخطأ القاضي في وصف الحكم بأنه وجاهي بحق المذكور لا يؤثر وبالعكس¹.

¹ - محمود طهماز: أصول المحاكمات، 85.

إيداع مسودة الحكم^١

يتم من إيداع المسودة تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى أسبابه استعداداً للطعن فيه (م 203 أصول سوري)، كما أنه من الجائز تفويض الحكم في بعض الأحوال وللسريعة والاستعجال، بموجب مسودته وبغير الإعلان عملاً بالمادة 286^٢، إيثاراً للسرعة التي تقتضيها هذه الأحوال.

ويجب إيداع مسودة الحكم في مواعيد قصيرة حتى يضمن أن القضاة قد نطلقوا به بعد أن تداولوا في أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس فيها.

هكذا نص قانون أصول المحاكمات على ما يلي^٣ :
المادة 203:

1- إذا نطق بالحكم وجب أن تودع ديوان المحكمة فوراً مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها الرئيس والقضاة.

^١- يلاحظ في فرنسا في أوراق الجلسة les feuilles d'audience تجمع في القضية الواحدة، وتكون في مجموعها نسخة الحكم الأصلية التي تحفظ في ملف الدعوى. وهذه لها صفة رسمية وتسمى la minute. انظر ريرتوار دالوز سنة 1956 رقم 139 ورقم 147.

²- يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي كون فيها التأجير أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 97.

³- راجع تعقيب وتفسير الأستاذ محمود طهمان لهذه المواد كتابه أصول المحاكمات ص 4.

2- يجري تسجيل الحكم في ظرف 24/ ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية و 7/ أيام في القضايا الأخرى.

المادة 204:

يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي آثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها .

المادة 205:

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تحفظ في الملف ولا تعطي فيها صوراً ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها ... ومن واقع النصوص القانونية يتضح أن مطلوب الشرع أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع القضايا الذين أصدروه وتاريخ إيداعها، وجميع هذه البيانات جوهرية يتربّ على إغفالها بطلان الحكم... .

ويتعين أن يتم توقيع جميع القضاة على كل من المنطوق والأسباب إذا كتبوا في ورقتين منفصلتين، والا كان الحكم باطلًا¹ بطلاناً متعلقاً بالنظام العام²، ويكتفي توقيع الرئيس والقضاة على الورقة الأخيرة من مسودة الحكم المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بالمنطوق³ .

وإذا استبان من الاطلاع على مسودة الحكم أنه موقع عليها من القاضي الذي أصدر الحكم ومؤرخه في يوم كذا (وهو يوم النطق بالحكم) فالإجراءات تكون صحيحة ما لم يثبت بطريق رسمي غير ذلك بأن يقدم الخصم شهادة رسمية من

¹- د. أبوالوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 97.

²- نقض مصرى 12/3/1953، الطعن رقم 173 سنة 20 قضائية.

³- ولا يتصور ثمة بطلان في هذه الحالة، نقض مصرى 11/5/1972، 23 / 872، ونقض مصرى 28/12/1971، 22 / 1115.

فلم الكتاب تفيد أن المسودة لم تودع عقب النطق بالحكم¹، وبالتالي فإن كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به إلا كان الحكم باطلًا وفي الحالات التي ينص القانون فيها على ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من وقت صدوره يتبع إيداع المسودة عند النطق بالحكم إلا كان الحكم باطلًا² ولا يجوز تكميل البيانات المتقدمة بما هو وارد في أية ورقة رسمية أخرى كمحضر الجلسة مثلاً، وقضى بأن الحكم لكي يكون له وجود قانوني ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره، إلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً لأن توقيع القاضي على الحكم يضفي عليه الصفة القانونية - وتوقيع القاضي على منطوق الحكم ضمن محضر الجلسة الذي صدر فيها لا يغنى شيئاً عن توقيعه على الحكم نفسه بأسبابه إذا الحكم بغير أسباب يعتبر قاصراً جوهرياً يعييه وهذا البطلان يجعله وعدم سواء، وكل ما يترتب عليه من إجراءات يكون باطلًا³.

وقد يصدر الحكم في الجلسة التي سمعت فيها المرافعة فيعلن منطوقه على أن تدون الأسباب التي حصل الاتفاق عليها في المداولة فيما بعد وإذا لم تودع الأسباب في المواعيد أو الأحوال المذكورة كان معنى هذا أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساسها، فحكمهم اذن يكون قد خلا عن هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع فهو حكم باطل ومظهر الضمانة المتقدمة ودليلها هو توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على

¹- محكمة شمس الكوم الابتدائية 25 فبراير 1952، المحاماة 32 ص 1456.

²- محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات، ص 99.

³- محكمة أسipوط، استئناف 30 أكتوبر 1944، المجموعة الرسمية 45 ص 89.

مسودته المشتملة على أسبابه، فمن هذا التوقيع يتبيّن أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة، ولا يغنى هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وبدون ذلك لا تتحقق الحكمة التي توخاها الشارع من إيجاب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه¹.

وإذا قرر القانون أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره، فقد أوجب في جميع الأحوال أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم².

وإذا لم تودع المسودة على وجه الإطلاق، أو أودعت في غير يوم النطق بالحكم كان الحكم باطلأً³.

ويحصل التمسك به عن طريق الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب ولا يجوز رفع دعوى مبتدأة بطلبه.

¹ د. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 100.

² قضت محكمة النقض بأن القانون يوجب في حالة النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المراقبة أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه عقب النطق به موقعاً عليها من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا في المداولة والا كان الحكم باطلأ، وإن فتوى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة معينة وفي تلك الجلسة أصدروا الحكم وأودعت مسودته يوم صدوره غير موقع عليها من عضوي الدائرة الذين اشتركوا في المداولة فإن الحكم يكون قد شابه البطلان (نقض 15 يناير 1953 القضية رقم 114 سنة 20 قضائية).

وراجع أيضاً نقض 27 ديسمبر 1951، القضية رقم 1 سنة 20 قضائية. ونقض 12 مارس 1953 المحامية 35 ص 33.

³ أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 101.

وتقول المذكورة التفسيرية للقانون المصري للمرافعات في الدفاع عن البطلان المتقدم: ((ربما هجس في الخاطر لوهلة الأولى أن الحكم، وقد نطق به كيف يعتريه البطلان لعنة لاحقة على النطق به، وما ذنب المحكوم له أن يبطل حكمه لتراخي القاضي في تسيبه، هذا الهاجس يضمحل ويزول إذا لوحظ أن الحكم لا تعرف صحته وبطلانه النطق به وإنما تعرف بعد تحريره، فإذا أغفل القاضي مثلاً في الحكم ذكر المحكمة التي أصدرته أو أغفل بيان واقعة الدعوى هذا الحكم يبطل لسبب يرجع إلى القاضي لا إلى المحكوم له، كذلك يجب أن يكون الشأن في إغفال القاضي إيداع مسودة الحكم في الميعاد، ذلك إلى ما تقدم من أن علة بطلان الحكم هنا هي دلالة عدم إيداع الأسباب في الميعاد على أن الحكم قد صدر بغير استظهار أسبابه واتفاق القضاة عليها قبل النطق به))¹.

وقد ينطوي القاضي بالحكم قبل إعداده وفي هذه الحال يجب أن يودع ديوان المحكمة فوراً مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من القاضي². وقد أحلفنا الأستاذ محمد كمال أبو الخير بعدة أحكام صدرت عن محكمة النقض وعن المحاكم الإدارية بهذاخصوص.

وليلاحظ أن التشريع في مصر اختلف قليلاً عنه في سوريا لكن المبادئ والأصول العامة للتشريع في مصر يتتطابق مع المبادئ العامة في سوريا، ولهذا حرصنا على ذكر هذه الأحكام وهي³:

أ-لا يكفي لإمكان النطق بالحكم في غير حضور أحد القضاة الذين اشترکوا في المداولة لمانع أن يوقع على منطوق الحكم بل يجب أن يوقع على المسودة.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 101.

²- المادة /200/أصول سوري، و انظر د. محمد واصل و د. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 35.

³- راجع محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات ص 582، وما بعدها.

بـ- إذا لم تودع الأسباب في المواجهات كان معنى هذا أن القضاة نطقوا بالحكم قبل المداولة في أسبابه وتسقرون عقيدتهم على أساسها ويكون الحكم باطلًا لخلوه من الضمانات القانونية.

تحرير الأحكام

نقطة المادة / 203 / أصول سوري ضرورة إيداع ديوان المحكمة فوراً مسودته المشتملة على أدساته موقعاً عليها من الرئيس والقضاة.

كما تضمنت الفقرة / 2 / ضرورة تسجيل الحكم في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وبسبعة أيام في القضايا الأخرى.

وهذا يعني أن مسودة الحكم - التي لا تشتمل على منطوقه وأدبياته - فهي لا تغني عن تحرير نسخة الحكم الأصلية، وبعد إيداع المسودة تكتب نسخة الحكم الأصلية وتحفظ في ملف القضية، وتعطى الصور عن هذه النسخة.

والميعاد المتقدم يبدأ من تاريخ النطق به، وطبعاً فلا يحتسب اليوم الأخير من الميعاد.

ولا يضاف إلى الميعاد المتقدم ميعاد مسافة لأن مواعيد المسافة تقرر
لمصلحة الخصوم وحدهم¹.

وإذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها . وفي الساعة التي ينقضى فيها ميعاد إيداع نسخة الحكم في القضايا المستعجلة (وقدره أربع وعشرون ساعة)، وفي هذه الساعة ينقضى الميعاد إذا امتد إلى يوم تال بسبب عطلة رسمية.

ويلتزم المتسبب في التأخير بالتضمينات عملاً بالقواعد العامة وتنص المادة 179/ مصرى أما قانون الأصول السوري فلم يتعرض إلى شيء من ذلك يحدث أن تزول عن القاضي صفتة بعد النطق بالحكم قبل كتابته والتوقيت عليه. بل قد تزول هذه الصفة قبل النطق بالحكم وقبل كتابته، أو قبل النطق بالحكم وبعد كتابته.

ويدور البحث حول صحة الإجراءات السابقة، أو بطلانها وما إذا كان يملك قاض آخر التوقيع على الحكم الذي كتبه غيره، وحكمه على تلك الأسباب والمبدأ الأساسي الذي يسوده في صدد ما تقدم يوجب أن يكون القاضي الذي ينطق بالحكم ويكتب أسبابه هو الذي سمع المرافعة، وتلاحظ التفرقة بين زوال صفة القاضي في الأحوال المتقدمة (بسبب قبول استقالته أو وفاته أو نقله إلى وظيفة أخرى...الخ)، وبين حصول ما يمنع من حضوره وقت تلاوة الحكم، ففي هذه الحالة الأخيرة وحدها يجوز تلاوة حكمه، دون حضوره، بشرط أن يقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه، ويعين حتى تتوافر هذه الحالة أن يكون المانع الذي يجيز الاستغناء عن حضور القاضي شخصياً هو مانع مادي كالمرض مثلاً، أما المانع الذي مبناه صفة القاضي فهو يوجب فتح باب المرافعة من جديد، لأنه من الواجب أن يحتفظ القاضي بصفته حتى صدور

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 603.

الحكم، ومن الواجب أن يكون متمكناً قانوناً من الإصرار على رأيه أو العدول عنه إلى وقت النطق بالحكم¹.

والقاعدة أن البطلان الناشئ عن عدم توقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم هو بطلان يتعلق بالنظام العام، ولا يعتد بتوقيع قاض آخر لم يستمع للمرافعة، كل هذه بافتراض أن المانع عن الحضور هو مادي بحت².

وجدير بالذكر أن الحكم يعتبر في كل الأحوال قد صدر عن الهيئة التي سمعت المرافعة الختامية أمامها ووقع افرادها على مسودة الحكم، لا الهيئة التي حضرت حال نطق بالحكم ومن ثم لا يعتد بكون بعض القضاة قد حضروا جلسة النطق بالحكم على الرغم من أنه ممنوع من نظر الدعوى غير صالح لنظرها بحكم من القضاة أو بنص في التشريع³ أما زوال صفة القاضي قبل النطق بالحكم، فهي تستوجب حتماً فتح باب المراجعة من جديد لأنه من الواجب أن يحفظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم، وأنه من الواجب أن يكون متمكناً قانوناً من الإصرار على رأيه والعدول عنه إلى وقت النطق بالحكم⁴.

¹- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعتات، ص 104.

²- نقض مصري 2 فبراير 1952، طعن رقم 94 لسنة 22ق، ونقض 25 أبريل سنة 1957 السنة 8، من مجموعة أحكام محكمة النقض ص 60 ع، ونقض جنائي 26 يونيو 1956 السنة 7 ص 925، ونقض مصري 18 ديسمبر 1958 السنة 9 ص 781، ونقض مصري 1933 مجموعة القانونية ص 176.

³- راجع عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ج 2، رقم 1077، وقارن أحکام الاستئناف المختلطة المشار إليها فيه.

⁴- انظر جلاسون وتسييه 3 رقم 743 والأحكام المشار إليها فيه.

والمبداً المتقدم لا يتصل بالنظام العام فحسب، وإنما هو يتصل بالنظام الأساسي لمrfق القضاة، ومن ثم يمتنع على القاضي، ومن تلقاء نفسه، النطق بالحكم في قضية لم يحضر المرافعة فيها، وغemma حضرها من زالت صفتة من زملائه بسبب الوفاة أو قبول الاستقالة أو لنقل على وظيفة أخرى أي يمتنع عليه دراسة القضية من واقع أوراقها والحكم فيها والنطق بهذا الحكم وكتابته بل يمتنع عليه النطق بالحكم ولو كان قد كتب مسودته ووقع عليها من زالت صفتة قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم، لأنه إذا كان يجوز أن ينطق بالحكم من لم يصدره فإنه يشترط لذلك أن يكون القاضي المتغيب محتفظاً بصفته حتى النطق بالحكم، ولا اعتبر قد صدر من غير ذي صفة وممن لا يملك ولادة القضاة.

وإذن، فإذا زالت عن أحد القضاة صفتة قبل النطق بالحكم، فلا يجوز بقاض آخر أن يدرس القضية ويكتب حكمه فيها وينطق به دون مرافعة، كما لا يجوز له أن يشترك في المداولة غلا ممن سمع المرافعة من القضاة ويوقع على الحكم معهم وبحضور جلسة النطق به.

أما إذا اشترك أحد القضاة في سماع المرافعة، ثم قبلت استقالته قبل النطق بالحكم، ونطقت به هيئة أخرى، وقع هو على مسودة الحكم فإنه يكون معدوماً، وليس باطلأا إذ يعتبر قد صدر ممن ليست له ولادة القضاة.¹.

ويلاحظ بصدق الحكم المتقدم أن زوال صفة القاضي قبل النطق بالحكم تؤدي إلى انعدامه لا بطلانه، وذلك لأنه يعتبر صدر ممن ليست له ولادة القضاة، أما إذا لم يوقع القاضي على مسودة الحكم، وإنما وقعتها من حل محله فلا يعتبر الحكم

¹- نقض 5 يونيو 1958 مجموعة أحكام النقض، السنة 9 ص526.

صادراًً من ليس له ولاية القضاء وإنما يعتبر صادراًً من لم يستمع إلى المرافعة ويكون الحكم باطلأً فقط وليس معدوماً¹.

أما إذا زالت عن أحد المستشارين صفتة بعد المرافعة وبعد حجز القضية للحكم فيها، وفي جلسة النطق بالحكم حضر مستشار آخر بدلاًً من زالت صفتة ووقع على مسودة الحكم مع باقي أعضاء الهيئة، فيكون الحكم باطلأً وليس معدوماً لأنه قد اشترك في إصداره أحد المستشارين دون أن يكون سمع المرافعة².

صفة القاضي يجب أن تثبت له حتى إيداع المسودة وتوقيعه على نسخة الحكم الأصلية إن كان هو رئيس الهيئة وليس فقط حتى النطق بالحكم - كما قالت محكمة النقض - ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية غير رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم³.

ويعمل بالنص المتقدم سواء أكان المانع من التوقيع مادياً أم قانونياً أساسه زوال صفة القاضي، ويفرق بين أمرين:

الأول: أن يكون المانع متصلةً برئيس الجلسة، وهنا يكفي أن يكون الحكم مكتوباً ولو لم يكن بخطه.

والثاني: أن يكون متصلةً بقاض جزئي وفي هذه الحالة يتغير أن تكون أسباب الحكم مكتوبة بخطه، وفي الحالتين يشترط أن يكون القاضي محتفظاً بصفته حتى النطق بالحكم وحتى كتابة أسبابه.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المخالفات، ص106.

²- المرجع السابق، ص107.

³- المرجع السابق، ص107.

وإذن إذا زالت عن رئيس الهيئة التي قضت في الدعوى صفتة كقاض فلن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه غياباً لا يكسب وقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها وبالتالي حكماً مستوفياً الشكل القانوني، وإذا لم يكن في ملف القضية غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها في الفصل في القضية فالدعوى تعتبر وكأنه لم يحكم فيها¹.

وتطبيقاً لما تقدم إذا زالت صفة أحد القضاة قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المراقبة من جديد، وإذا زالت صفتة بعد النطق بالحكم وقبل كتابة أسبابه وجب أيضاً فتح باب المراقبة من جديد².

فيجب إذن أن يحتفظ القاضي بصفته عملاً بنص المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حتى كتابة أسباب الحكم، أما التوقيع على نسخة الحكم فيجوز أن يقوم به قاض آخر سواء زالت صفة القاضي بعدئذ أم حصل له مانع مادي بشرط أن يكون قد كتب أسباب الحكم بخطه إذا كان قاضياً جزئياً، أو بشرط أن يوقع على النسخة الأصلية للحكم أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره مع من اتصل به المانع المادي أو القانوني.

وبذا تقطع دلالة الحال أن القاضي قد أنهى مأموريته تماماً قبل زوال صفتة، وليس ثمة ما يمنع من التوقيع على نسخة الحكم بعدئذ من أحد زملائه أو من يندب لإجراء هذا التوقيع.
كل ما تقدم هو المقرر في الإجراءات الجنائية المصرية.

¹ - نقض 21 مايو 1946، مجموعة القواعد القانونية، 7 ص 157.

² - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 108.

ونحن نتساءل هل يجوز إعمال نص المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بصدق الإجراءات في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، وذلك إذا زالت صفة القاضي بعد النطق بحكمه وبعد كتابة أسبابه بخطه عن كان قاضياً جزئياً أو بعد كتابتها والتوجيه إليها من أحد القضاة الذين اشتراكوا في إصدارها مع من اتصل به المانع القانوني.

ما دار البحث حول جواز تطبيق قاعدة مقررة في الإجراءات الجنائية على الإجراءات في المواد المدنية والتجارية، إنما كان قانون المرافعات هو المعتبر الأصل وهو المعتبر القانون العام للإجراءات يرجع إليه إذا شاب أي قانون إجرائي آخر نقص أو غموض أو ابهام وإنما، لعل ذلك النقص الواضح في قانون المرافعات هو الذي أتاح فرصة تقرير القاعدة المقررة في المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية ولا مانع من إعمال تلك القاعدة في قانون المرافعات بسبب عدم وجود نص خاص، ولأن المقصود منها هو مجرد التيسير والتبسيط دون الإخلال بالضمانات الأساسية المقررة للخصوص ودون المساس بأية مصلحة لي منهم.

وإذا كان الأصل أن الإجراءات هي أوضاع استثنائية لا تتبع ولا يتلزم بها أحد إلا في الأحوال المقررة في التشريع ولا يجوز القياس عليها إلا أنه ومما لا شك فيه ليس ثمة ما يمنع من اتخاذ إجراءات قد بها في الواقع تقاضي المغالاة في التمسك بالشكليات وتبسيط سير العمل في مرفق القضاء¹.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 109.

بيانات الحكم¹

أوجب القانون تضمين أي حكم قضائي بيانات رئيسية ورتب على عدم ذكرها إما بطلانه بطلاناً مطلقاً أو نسبياً، وبعد الحكم الباطل مطلقاً غير موجود قانوناً.

ويتعين على صاحب المصلحة أن يرفع الدعوى من جديد من أجل الحصول على حكم آخر، أو الطعن في الحكم من أجل إعلان بطلانه وإعادة النظر في الدعوى من جديد وإصدار حكم يتضمن تلك البيانات، أما الحكم القابل للإبطال فيظل صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية مالم يتم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

ولقد تعرضت المادة /206/ أصول سوري إلى البيانات التي يتضمنها الحكم وهي اسم المحكمة وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشترکوا في إصداره وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية، كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وخلاصة ما قدموه من طلبات دفع وما استند إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأى النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه.

وإضافة إلى المعلومات السابقة، فالحكم يجب أن يتضمن ما يلي:
الواقع les qualities ، وهي تشتمل على بيانات بأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ونص ما قدموه

¹ - هذا البحث استقى من كتاب أصول المحاكمات للدكتورين محمد واصل وأيمان أبو العيال، ص 44 وما بعدها.

من طلبات أو دفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.

- أسباب الحكم أي حيثياته *.les motifs*

- منطوق الحكم *.le dispositif*

- توقيع رئيس الجلسة وكاتبها .

وسنعرض فيما يلي للبيانات الرئيسية على أن تقضي ذلك بالبيانات غير الرئيسية وأخيراً نتكلم عن هذه البيانات من الفقه والقضاء المدنيين.

البيانات الرئيسية:

أولاً- صدور الحكم باسم الشعب العربي في سوريا¹:

نصت المادة /134/ من الدستور السوري على أن تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا، ويأتي النص المذكور لتأكيد أن الشعب هو مصدر السلطات، وإن الجمهورية العربية السورية هي دولة قانون والحكم فيها للشعب، وقد ذهبت بعض اتجاهات محكمة النقض السورية إلى اعتبار الحكم الذي يصدر باسم الشعب في سوريا معدوماً لعقد انه شرطاً من شروط صحة القرار القضائي².

¹- انظر المادة /134/ من الدستور، والمادتين (204 و206) أصولمحاكمات.

²- نقض سوري، قرار رقم 28 تاريخ 04/02/1992، أساس رقم 319 لعام 1992. مجلة المحامون العددان الخامس والسادس أيار / حزيران 1993، وجاء في قرارات أخرى أنه ((إذا لم يصدر الحكم باسم الشعب العربي في سوريا يكون معرضاً للنقض)), جنائية، 1982/68 ق 676، ت 9/8 1982/811 (جنائية 1982/6/29، ق 887، ت 29/6/1982) (جنائية 1982/6/26، ق 761 ت 29/6/1982)، (جنائية 1982/770، ق 789 ت 29/6/1982)، (جنائية 1982/819، ق 761 ت 26/6/1982)، (المجموعة: 3674، 3673 - قاعدة 4603 - جنائية 717، ق 695 ت 17/6/1982)، ياسين دركزلي: المجموعة الجنائية، وجاء في قرار آخر: ((إن جاء الحكم خلواً من صدوره باسم

ولو كانت المحكمة مصدراً للقرار محكمة روحية¹، ويعد هذا البيان الجوهرى من النظام العام ويمكن للمحكمة أن تشيره من تلقاء نفسها، وبالتالي يمكن التمسك به في أية مرحلة، ولو كان ذلك أمام قاضي التنفيذ²، بيد أن صدوره باسم الأمة لا باسم الشعب العربي في سوريا لا يؤدي على بطalan الحكم³ وقد استمر الاجتهد القضائي السوري على هذا النحو، بينما ذهب الاجتهد والفقه المقارن إلى أن صدور ((بسم الله الرحمن الرحيم)) لا يبطل الحكم لأن الحكم إذا صدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً فإنه يفترض أنه صدر باسم الشعب أو باسم الأمة، إلا أن هذا الافتراض يمكن أن يجرد الحكم القضائي من كل مقوماته،

الشعب العربي في سوريا يجعله معدوماً كما هو الاجتهد)) - نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس 596 قرار 635 تاريخ 25/10/1984، كما جاء في قرار محكمة استئناف دمشق: ((إن الآراء متفقة على أن خلو الحكم القضائي من عبارة صدوره باسم الشعب يحبط به إلى درك الانعدام، وأن هذا الموجب من متعلقات النظام العام وأن خلو الحكم من الت nomine به يجعل الحكم باطلًا بطalanًا مطلقاً)), نقض سوري 824/109 تاريخ 23/2/1969، استئناف دمشق رقم 209 أساس 261 تاريخ 31/3/1988، مجلة المحامون ص 309 لعام 1988، أما محكمة استئناف دير الزور فقد ذهبت إلى القول أن: ((إغفال العبارة الدالة على صدوره باسم الشعب العربي السوري لا تؤدي إلى إبطاله والنص عليها في الدستور لم يعدل إجراءات صدور الأحكام وغنمما كانقصد منه بيان استقلال القضاء)), محكمة استئناف دير الزور 139 ق 128 تاريخ 16/12/1970 مجلة المحامون ص 235 لعام 1972، قاعدة 2323، أديب استانبولي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج 1، ص 207.

¹- جاء في قرار المحكمة النقض السورية أن: ((خلو الحكم الصادر عن المحكمة الروحية الارثوذكسية من الت nomine بأنه صدر باسم الشعب العربي في سوريا يجعله باطلًا بطalanًا مطلقاً)),

نقض مدني - قرار رقم 493 تاريخ 16/11/1969، مجلة المحامين لعام 1970، ص 8.

²- تمييز لبناني في 25/7/1967، مجموعة باز، عدد رقم 15، ص 114، ونقض مصرى في جلسة 4/5/1961، مجموعة القواعد القانونية 1961 - 1966، ص 48.

³- نقض سوري - قرار رقم 845 تاريخ 2/2/1963، مجلة المحامون لعام 1963.

لأن يمكن الافتراض أيضاً أن الحكم بنى على القانون، وأنه رد على الدفوع، وان له أسباب، وبالتالي نؤيد فكرة أن النص على ذلك في الدستور يهدف إلى تأكيد استغلالية القضاء، ولكن ليس هذا هو الهدف المقصود لوجود نص خاص يؤكد هذا الاستقلال¹.

وقد أراد المشرع الدستوري تأكيد صدور الأحكام باسم الشعب، وأن النصوص الدستورية من النظام العام، ولا يجوز التخلّي عنها أو افتراضها، بل أوجب إظهارها واضحة في الأحكام بعيداً عن التخمين أو الافتراض، ‘عن تخلّي بعض الدول عن ذلك له أسبابه التي مكن أن تكون سياسية، كما أن القاضي لا يحكم بالاستناد إلى أحكام الشريعة حتى تصدر الأحكام بسم الله، بل يحكم بالاستناد إلى القانون التي وضعته الهيئات ذات الصلاحية في الدولة.

ثانياً- اسم المحكمة وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم:
أوجب القانون ذكر اسم المحكمة واسم القاضي في الحكم وعد الاجتهاد القضائي ذلك من النظام العام، ورتب على إغفاله بطلان الحكم²، هذا، ويفيد بيان اسم

¹- انظر د. احمد الهندي: *أصول قانون المراقبات المدنية والتجارية*، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 912، ونقض هيئة عامة مصرى في 1974/1/21 في الطعن 1015، مشار إليه في ذ. فتحي والي: *نظريه البطلان*، ص 628، ونقض في 1974/5/12، مجموعة النقض، السنة 25، ص 859، و د. إدوارد عيد: *موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ*، ص 275.

²- جاء في قرار محكمة النقض السورية: ((إن البطلان الذي رتبه المشرع جزء على إغفال بيان من البيانات الجوهرية لصحته في الحكم كإسم المحكمة والقاضي الذي أصدره هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام)), نقض - قرار رقم 336 أساس عمالي 40 تاريخ 1976/3/24، مجلة المحامون، ص 416 لعام 1976، بينما جاء في قرار آخر أنه: ((لا يترب البطلان على إغفال اسم ومكان المحكمة التي أصدرت الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم القاضي)), قرار رقم

المحكمة في الحكم الوقوف على تشكيلها ومدى اختصاصها في إصداره، كما يفيد أيضاً أنه إضا اشترك قاضٍ من خارج التشكيل وعن طريق الندب ضرورة ذكر ذلك في الحكم مع بيان.

رقم القرار المتضمن ندب القاضي لا سيما إذا كان الندب إلى فئة أعلى، ويترتب على عدم ذكر ذلك بطلان الحكم.¹

849 تاريخ 29/9/1992 أساس رقم 529 لعام 1992، مجلة المحامين، العدد الحادي عشر والثاني عشر - تشرين الثاني، كانون الأول 1993، وجاء في قرار آخر أن: ((إغفال اسم المحكمة مصدرة القرار لا يعيّب الحكم ما دام قد ذكر في مطلعه اسم القاضي والمساعد ووضع بختم المحكمة)), قرار رقم 83 تاريخ 14/5/1992 أساس رقم 140 لعام 1992، مجلة المحامين العددان السابع والثامن، آب 1993.

¹- نقض مدنية أولى - قرار رقم 502 لعام 1996، أساس رقم 423، وقد جاء فيه أنه (يتوجب في حال ندب أحد القضاة إلى الفئة الأعلى ذكر رقم وتاريخ قرار الندب تحت طائلة بطلان الحكم)، مجلة القانون لعام 1997 - القسم الأول قاعدة 36/ص 103، وجاء في قرار آخر أنه: ((لا يجوز ندب القضاة إلا في حالة فقدان النصاب أو إذا خلت إحدى المحاكم من أحد قضااتها ويجب ذكر رقم قرار الندب وتاريخه والمرجع الذي أصدره لأن قانونية تشكيل المحاكم من النظام العام)) - نقض جنحة - قرار رقم 1128/1981، ق 1984 ت 9/25، 1982 المجموعه: 2501، 3603، 3604، 3605 قاعدة 4546 - المجموعة الجزائية - ياسين دركزلي، وجاء في قرار أن: ((تبدل الهيئة الحاكمة دون أن يشار إلى سبب التبدل أو إلى قرار الندب وعدم عرض الإجراءات السابقة وتلاؤه الضبوط على المستشار الجديد واستعماله الشهود يوجب النقض)), قرار رقم 273 تاريخ 28/9/1993 أساس رقم 528 لعام 1993، مجلة المحامين العددان الأول والثاني، شباط 1994، ونقض فرنسي في 29/3/1971، النشرة المدنية 2 - رقم 138، وانظر د. ادوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ ت هامش - ص 275 - 276.

ولم ينص القانون على ضرورة ذكر اسم كاتب المحكمة في الحكم، ولم يترتب على ذلك أي أثر قانوني، إلا أنه أوجب توقيعه على م Bipartite الحکم إلى جانب القاضي أو الرئيس¹.

ثالثاً- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطنهم:

أوجب القانون بيان هوية الخصوم في الحكم من حيث ذكر أسمائهم كاملة وموطن كل منهم كما وردت في استدعاء الدعوى²، لأنه يتquin أن يكون الحكم خالياً من أية

¹- انظر المادتين 206 و 207 / أصول المحاكمات، وقد نصت المادة الأخيرة على أن: ((تختم صورة الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها من الرئيس والكاتب)), وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((إن قواعد القانون توجب حضور كاتب المحكمة في سائر جلساتها وعند إصدار الحكم النهائي وإن ثبت توقيعه على جانب توقيع الهيئة الحاكمة)), نقض رقم 192 تاريخ 7/5/1969 مجلة المحامين ص 161 لعام 1969 وهذا بخلاف ماله تعلق الامر بضبط الجلسة حيث اعتبر توقيع الكاتب عليها مع الرئيس جوهرياً ورتب عليه الاجتهاد والبطلان المطلق باعتباره من النظام العام، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((إن عدم اقتراح محضر الجلسة بتواقيع الرئيس وكاتب المحكمة ينشئ بطلان من النظام العام)) - نقض رقم 673 أساس 4432 تاريخ 4/4/1991 - قاعدة 1020- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج 2، استانبول ص 1663.

²- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: ((يجب ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم في الفقرات الحكيمية)), نقض أساس 479 قرار 916، تاريخ 26/6/1977، مجلة القانون، ص 601 لعام 1977، ونقض مماثل رقم أساس 38 قرار 401، تاريخ 12/3/1978، مجلة القانون ص 627 لعام 1979، وجاء في قرار آخر: ((أن عدم ذكر أسماء المدعين في مطلع الحكم لا يعييه ولا يشكل فيه أي غموض أو التباس إذا كان مضمونه قد فصل اسم جميع المدعين وحدد نصيب كل منهم)), نقض قرار رقم 17 تاريخ 28/1/1979، مجلة المحامين، ص 218/1979.

جهالة في البيانات المشار إليها، فوجود مثل ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم¹، إلا أن النقض فيها لا يترتب عليه البطلان، بل يمكن اعتباره خطأً مادياً يمكن استدراكه عن طريق التصحح بالرجوع إلى بيانات الدعوى².

رابعاً - خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات ودفع دليلة وحجج قانونية:
يجب أن يشتمل الحكم على ملخص لوقائع الدعوى، وبوجه خاص بيان الطلبات المقدمة فيها، وكل ما طرأ عليها من تعديل من خلال الطلبات العارضة، وكافة الدفعات الجوهرية والأدلة الواقعية، وبيان الحجج أو الأسانيد القانونية التي اعتمدتها كل منهم في مرافعته أمام المحكمة³.

¹- انظر د. إدوارد عيد : موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص 280، مع الهاشم و د. أحمد الهندي أصول قانون المراقبات المدنية والتجارية، ص 916، وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية: ((إن التجهيل بالشخص أو اللبس في التعريف شخصية مما يؤدي إلى عدم التعريف على حقيقة الشخصية أو إلى تعبير شخص الخصم بأخر لا شأن له في الخصومة يتربط عليه البطلان)), نقض مصرى في 15/4/1987، الطعن رقم 518 لسنة 53 ق - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931 لحسن الفكهاني، ص 10.

²- جاء في قرار محكمة النقض أن: ((إغفال موطن المتدعين لا يشوب الحكم بالبطلان ما دامت أسماؤهم وألقابهم مذكورة في القرار بشكل جلي ينفي أي جهة في معرفتهم)), قرار رقم 83 تاريخ 14/5/1992 أساس رقم 140 لعام 1992، مجلة المحامون العددان السادس والثامن - تموز، آب 1993.

³- جاء في قرار محكمة التمييز اللبنانية أن: ((المحكمة غير ملزمة بتلخيص جميع ما يدللي به الخصوم بتفاصيله، بل عليها أن تضمن قراءها ما يجعل نقاط النزاع وما هو ضروري لبرير حل هذه النقاط من أسباب وحجج بحيث يكون ما يؤخذ من القرار هو إغفال البحث في نقاط لو بحثت لغيرت نتيجة الدعوى التي توصل إليها القرار)), تمييز في 17/5/168 مجموعة باز - ج 16، ص 299، وتمييز في 3/1/1977 ت مجموعة باز ج 23 - ص 106، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية أنه: ((يجب أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها (مرحل الدعوى) إلا أنه

وقد عدت محكمة النقض السورية أن عدم تضمين الحكم خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وردود ما استندوا إليه من أدلة وحجج، وأسباب الحكم ومنطوقه يؤدي إلى بطلان الحكم، وعدت ذلك من النظام العام¹، وكان على محكمة النقض ان تفصل بين هذا الأمر بين الخلاصة عن الطلبات والدفعات والأدلة والحجج التي لا يترتب عليها البطلان إذا لم يكن الإغفال لها جوهرياً، ويكون ذلك جوهرياً انه لو ذكرت لتغير معها مآل الحكم أو نتيجته، وبين الأسباب والمنطوق التي يترتب عليه البطلان كما سنرى عند البحث في ذلك لاحقاً هذا ومهما كان الأمر فإن البيان يعد من البيانات المهمة في نظرية الأحكام لأنه يوضح ما إذا كانت المحكمة قد تجاوزت في حكمها طلبات الخصوم²، أو قصرت في الفصل بعض الطلبات³، وعما إذا كان تسلسل الواقع، وعرض الأدلة والأوجه

يتبعن لاعتبار هذا البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضرورياً للفصل في الدعوى لتعلقه بسير الخصومة - فيه باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الأطراف نزاع بشأنه)، نقض مصري في 1965/12/12 - مجموعة القواعد القانونية - 1961 - 1996 - ص 451، وجاء في قرار محكمة النقض السورية: ((إن عدم تضمين الحكم خلاصة عن أدلة ودفع الطاعن وعدم الرد الكافي فيه عليها كما توجبه المادة 204 أصولمحاكمات، لا يستوجب نقضه إذا تبين أن منطوقه من حيث النتيجة في محله القانوني عملاً بالمادة 258/5 أصول)). نقض رقم 227 أساس 1414 تاريخ 24/3/1976، مجلة المحامون، ص 419 لعام 1976.

¹ - محكمة النقض السورية - الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 203 لعام 1995، أساس 294 لعام 1995، مجلة المحامين لعام 1996، العددان 9 و10 قاعدة 339.

² - جاء في قرار النقض السورية أنه: ((لا يجوز للمحكمة الحكم بأكثر مما هو مطلوب)), قرار رقم 81 تاريخ 15/2/1993، أساس رقم 521 لعام 1993، ت مجلة المحامين، العددان التاسع والعشر، أيلول، تشرين الأول 1993.

³ - جاء في قرار محكمة النقض السورية أن: ((إغفال الحكم لأحد الطلبات يجب النقض)), قرار رقم 911 تاريخ 29/9/1992، أساس رقم 971 لعام 1992، مجلة المحامين، العددان الحادي عشر والثاني عشر - تشرين الثاني، كانون الأول 1993، وقرار صادر عن الغرفة

القانونية ينسجم مع الأسباب التي بني عليها الحكم وما توصل إليه من نتيجة، وان إبراز الواقع والأدلة والدفع بصورة مجتزأة قد يؤدي إلى غموض أو إبهام في الحكم يوجب بطلانه عن طريق الطعن.¹

خامساً - أسباب الحكم (التعليق):

أوجب القانون تضمين الحكم الأسباب التي بني عليها وصولاً إلى المنطوق بحيث تشكل تلك الأسباب مع المنطوق وحدة قانونية متضامنة في إقناع كل من يقرأ أن تلك المقدمات تؤدي إلى تلك النتيجة، فتعليق الحكم أو بيان أسبابه من أهم البيانات الجوهرية التي يقوم عليها، ويترب على إغفالها بطلانه²، وعلة ذلك ان تلك الأسباب هي التي تخضع لرقابة المحكمة الأعلى باعتبارها هي أساس الحل

الشرعية، قرار رقم 439 لعام 1993، أساس 200 لعام 1993، مجلة المحامون لعام 1996، العددان 7 و 8 قاعدة 294، وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أن: ((التفات المحكمة عن المذكرات المقدمة في الدعوى والطلبات الواردة منها رغم كونها منتجة في النزاع يجعلها واقعة في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم)).، نقض هيئة عامة - قرار رقم 67 أساس 76 تاريخ 28/4/1997، المحامي شفيق طعمة: مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض، ص 178.

¹- انظر د. إدوارد عيد: مسوغة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص 284، ود. أحمد الهندي: أصول قانون المراقبات المدنية والتجارية، ص 917- 918، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((إن عدم إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وعدم تقديمها خلاصة كافية عن كل دليل وعدم مناقشته وفق الأصول يضم قرارها الطعن في التعليل ويجب نقضه)), قرار رقم 490 تاريخ 26/8/1993، أساس رقم 404 لعام 1993، مجلة المحامين العددان الثالث والرابع - آذار، نيسان 1994.

²- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه ((يجب أن يشتمل الحكم على جميع أسبابه القانونية، وان يكون موقعاً من الهيئة التي أصدرته قبل تفهيمه)), نقضت قرار رقم 55 تاريخ 2/1/1992، أساس رقم 9863 لعام 1992، مجلة المحامين العددان السابع والثامن - تموز، آب 1993.

أو الرأي الذي توصلت إليه المحكمة، وهي التعبير الصادق عن شخصية القاضي في صنع الأحكام كونها تمثل الحركة القانونية المتمثلة في الدراسة والتحليل لكل وقائع الدعوى وأدلتها واعطاء الرأي القانوني فيها من خلال استباط أفضل الحلول المنطبقة مع الواقع والقانون ومقتضيات العدالة، وهي التي تغرس وتعزز ثقة المتخاصمين بعدالة الدولة واحترام القضاء، وعليه فإن تسبيب الأحكام أو تعليلها أو تحيיתה هي الحرفة المهنية الأساسية للقاضي، وبذلك فهذا العمل هو الذي يخضع تحت مجهر الرقابة التي تشكل أحد ضمانات استقلال القضاء وعدم تأثره بترهيب أو بترغيب، والتي تمكن المحاكم الأعلى من النظر في كل أسباب التجarيج التي يمكن أن تطال من الحكم.

لهذا، فإن حرفية التسبيب تحتاج إلى ثقافة حقوقية وغير حقوقية، كما تتطلب لغة سليمة ودقيقة وواضحة، وأن يأتي معبرة بما لا يدع مجالاً للشك عن أفكار منطقية مبنية على الحجة والبرهان مدعاة بالفقه والاجتهاد وأساسها روح القانون وحكمة العدالة، إلا ان التعليل أو التسبيب ليس شرطاً في جميع الأحكام، وليس جميع المسائل تحتاج إلى ردن وعليه سوف نبين ما هي الأحكام التي تستلزم التسبيب؟ وما هي المسائل التي تحتاج إلى رد أو تعليل؟ وما هي خصائص التسبيب وفق الآتي:

1- الأحكام التي تحتاج على تعليل:

يقضي المبدأ القانوني أن كل حكم يصدر عن القضاء أيًّاً كانت المحكمة التي أصدرته وأيًّاً كانت درجتها سواء كانت محكمة أساس أم محكمة طعن، أم كانت

جهة ذات اختصاص قضائي¹، ومهما كان اسم الحكم أو نوعه أو تصنيفه يحتاج إلى تبرير أو تعليل مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

وعلى هذا، فإن واجب التعليل أو التسبيب يسري على الأحكام الموضوعية وعلى الأحكام الوقتية المستعجلة، وإن عدم خضوع هذه الأخيرة لرقابة محكمة النقض لا يعفي القاضي من تعليل الحكم، إلا أن المحكمة غير ملزمة بتعليق الأحكام التمهيدية المتعلقة بإجراءات الإثبات، أو الأحكام الصادرة بالسلطة الولائية أو تلك المتعلقة بإدارة المحكمة، وعلى ذلك لا حاجة لتعليق الحكم الصادر بتعيين خبير أو بإجراء معاينة، أو بدعة الخصوم للاستجواب، أو المتعلقة بتقريب المواجه أو بقصصير المهل، أو بتعيين موعد لجلسة المحاكمة أو بتأجيل النظر في الدعوى إلى موعد آخر²، ولا الحكم المقتصر على تثبيت المصالحة بين الطرفين، ومع ذلك فإن إجراء معاينة أو خبرة بغياب الخصوم يحتاج إلى تعليل³.

2- المسائل التي يتعين إيرادها والرد عليها في الحكم:
تقتضى أسباب الحكم ببيان بعض المسائل الجوهرية والرد عليها في الأسباب تحت طائلة بطلان الحكم، ومن هذه المسائل:

¹- نقض سوري - قرار رقم 248/1998 تاريخ 26/5/1956، وقد جاء فيه أنه: ((لقد أوجب القانون على مجلس التأديب ان تكون قناعته مستندة إلى وقائع صحيحة وأسباب كافية وأن يتضمن قراره خلاصة الأدلة المعتمدة ومناقشتها وأسباب الاخذ بها وترجيحها كي تتمكن محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على مجلس التأديب)), مجلة المحامين، لعام 1956-297.

²- انظر د. إدوارد عيد : موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص 289.

³- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((إن تعليل المحكمة في الحكم النهائي أساس إجرائها الكشف والخبرة قبل دعوة الخصوم لا يصح البطلان الناشئ عن عدم تعليلها القرار بإجرائه)), نقض إمارات قرار رقم 1570 تاريخ 31/7/1977. مجلة المحامين، ص 441 لعام 1977.

أ- الطلبات الأصلية والفرعية:

يتعين أن يرد في أسباب الحكم تحديد طلبات بشكل صريح وواضح المستمد عادة من استدعاء الدعوى، أو من الطلبات العارضة سواء قدمت بمذكرة أو على ضبط المحاكمة، والتي يتعين الفصل فيها وصولاً على منطق الحكم، وبالتالي فإن إغفال بعض هذه الطلبات يؤدي إلى نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة مصدرته للبت فيها متى كان ذلك محلاً للطعن¹.

ب - وسائل الإثبات:

يتعين على المحكمة أن تبين في أسباب الحكم مناقشة الأدلة التي اعتمدتها في الحكم وبيان الأسباب التي حملتها على الامتناع بها وسبب ترجيح شهادة على شهادة مثلاً²، ولا يجوز للمحكمة أن تسند بحكمها إلى أدلة مستخلصة من أوراق أو مستندات أو تقارير خبرة قدمت أو تمت في قضية أخرى ولو كانت مماثلة للقضية التي تنظر فيها³، وإن عدم التطابق بين أسباب الحكم والمستندات

¹- انظر د. إدوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والآثبات والتنفيذ، ص 291 - 297.

²- جاء في قرار المحكمة النقض السورية أنه ((يجب أن يتضمن الحكم خلاصة وافية عن أموال الشهود التي استند إليها القاضي في تحصيل فناunte وذلك تحت طائلة النقض)), نقض - قرار رقم 1212 أساس 1363 تاريخ 28/10/1976، مجلة المحامين، لعام 1977 - ص 103، وجاء في قرار آخر أنه: ((عدم بيان أسباب ترجيح شهادات على أخرى موجب النقض)), نقض رقم 608 تاريخ 20/3/1965، مجلة المحامين، لعام 1965 ص 213.

³- نقض سوري - قرار رقم أساس 3351 قرار 1606، تاريخ 26/12/1976، مجلة المحامين لعام 1977 - ص 84، وجاء في قرار آخر أنه: ((على المحكمة استجلاء مضمون التقارير الطبية بالخبرة الفنية ومناقشة الدفوع المثارة حولها)), نقض رقم 503 - تاريخ 8/6/1959، مجلة القانون العام 1959، ص 326، وجاء في قرار آخر أنه: ((على المحكمة أن تبين مستنداتها في الحكم والوثائق المعتمدة)), نقض رقم 80، تاريخ 27/4/1958، مجلة القانون لعام 1958، ص 192.

المستمدة منها تلك الأسباب يستوجب النقض¹ ولا يغير من ذلك حرية المحكمة في اعتماد الأدلة أو تقديرها والتي تبقى في ذلك بعيدة عن رقابة محكمة النقض².

ج - الدفوع والرد عليها:

أن تتضمن أسباب الحكم الدفوع الجوهرية والرد عليها تحت طائلة الحكم قاصراً وقابلًا للإبطال، والدفوع تكون جوهرية عندما تكون واضحة وصريحة ومحددة وتوثر في نتيجة الحكم³، وعلى هذا فإن عدم الرد على تلك الدفوع في أسباب الحكم يعرض الحكم للنقض⁴، وعلى هذا، فإن اكتفاء القاضي في الحكم بقوله أن

¹ - نقض سوري، قرار رقم 807، تاريخ 27/4/1958، مجلة القانون لعام 1958، ص 192.

² - نقض هيئة عامة، قرار رقم 143 لعام 1998 أساس رقم 86، وقد جاء فيه: ((إن المحكمة مصدرة القرار لها كامل الحرية في اعتماد الأدلة المبسوطة ومن حقها الاستئناف إلى شهادة المدعي والحكم بموجبها دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة على ذلك)), مجلة القانون لعام 1998، القسم الثاني قاعدة 844، ص 851.

³ - نقض سوري، قرار رقم 2056، تاريخ 12/10/1969، وقد جاء فيه أنه: ((يجب أن تكون الدفوع واضحة وصريحة ومحددة وأن يبين من قدمها فائدتها كي يكون عدم الرد عليها موجباً لـنقض المحكمة)), مجلة المحامين، لعام 1969، ص 316.

⁴ - نقض سوري، قرار رقم 608 تاريخ 20/3/1965، وقد جاء فيه أن: ((عدم الرد على الدفوع المثارة موجب النقض)), مجلة المحامين لعام 1965، ص 213، وجاء في قرار آخر: ((ما كانت المادتان 204 و 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبتا أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم وخلاصة ما قدموه من طلبات وما أسندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية، وكان القاضي قد فصل في الدعوى دون مناقشة الدفع المثار وبيان الأسباب والعلل التي أوجبت ترجيح بعض الشهادات على البعض الآخر واستجلاء التباين في الشهادات وبحث ملابسات الواقع الواردة فيها شكل يختلف مع الحقيقة والواقع لذلك تقرر نقض الحكم)), نقض /608/ بتاريخ 20/3/1965، المحامون لعام 1965، ت ص 213، وقرار مماثل /1124/ بتاريخ 11/8/1958، مجلة القانون لعام 1958، ص 554، وقرار آخر رقم /258/ بتاريخ 28/3/1974، مجلة القانون، لعام 1974

ص 735، وجاء في آخر أن: ((إن عدم الرد على الدفوع المثارة من قبل الخصوم يستوجب النقض)) - نقض - قرار رقم 160 أساس 430 تاريخ 3/3/1985، مجلة المحامين، لعام 1985 - ص 158، وجاء في قرار أيضاً: ((عن عدم الرد على اقوال الطرفين يتجافى والصيغة التي وردت بها المادة 204 أصول في صياغة الأحكام مما يوجب على المحكمة أن تضع دفع الطرفين موضع المناقشة والبحث)) - نقض - قرار رقم 1100، تاريخ 29/4/1957، مجلة القانون، ص 395/1957، وجاء في قرار للمحكمة العليا في سلطنة عمان: ((إن المقرر قانوناً أن الدفاع الذي يؤدي إغفاله إلى قصور مبطل للحكم هو ذلك الدفاع الذي يستند إلى أساس قانوني صحيح)), قرار رقم 89 في الطعنين 11 و 18 / 2002، جلسة 21/5/2003م، مجموعة الأحكام - المكتب الفني - الدائرة التجارية 2004 - ص 222، وجاء في قرار آخر أنه: ((لا إلزام على محكمة الموضوع الخوض في جزئيات الدفاع استقلالاً ما دام الحكم قد أورد مبرراته التي يفهم فيها ضمناً الرد على الدفاع واستقاد ما لم يتم الرد عليه)), قرار رقم 199 في الطعنين 120 و 122 / 2003 م جلسة 24/12/2003 م، جلسة 24/12/2003 م - مجموعة الأحكام المكتب الفني - الدائرة التجارية، 2004، ص 53، وجاء في غيره أن: ((المحكمة غير ملزمة بالرد على تفاصيل الدفاع طالما كان مستفاداً ضمناً من إسقاطها من مدونات الحكم، قرار رقم 208 في الطعنين 67 و 82 / 2003 م جلسة 31/12/2003 م، مجموعة الأحكام - المكتب الفني - الدائرة التجارية 2004، ص 572))، وجاء في قرار آخر: (ينصرف القصور المبطل للحكم إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستوى الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وغناها يجب أن تتقهم مرماه حتى يكون ردتها متمشياً مع واقع الدفاع ويجب لتوافر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي اغفلت المحكمة الرد عليه أوردت عليه دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة مرماه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن لم يكن الدفاع جوهرياً في إغفال المحكمة الرد عليه أو إذا أخطأ في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها قرار رقم 66 في الطعن رقم 61/2004، جلسة 10/11/2004 م - مجموعة الأحكام - المكتب الفني، الدائرة التجارية .)).

الخبرة موافقة للأصول والقانون ومتتفقة مع وقائع الدعوى وشهادات الشهود، وان المحكمة ترى الأخذ بها، دون أن يتبيّن الأسباب والعلل التي أوجبت الوصول إلى تلك النتيجة لا يتحقق ممارسته لعمله طبقاً للأصول المقررة.¹

د - الإحالة إلى أسباب حكم محاكم الأساس:

يمكن ان تقوم محكمة الاستئناف بالإحالة في أسباب حكمها إلى الأسباب المبينة في حكم محكمة الصلح أو المحكمة البدائية عند تأييدها للحكم المذكور، دون أن تضع هي أسباباً خاصة بها، وقد تحيل محكمة النقض إلى أسباب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أو محكمة الصلح أو المحكمة الابتدائية فعندها تصبح أسباب الحكم الصالحي أو الحكم البدائي أسباباً لحكم محكمة النقض عندما تؤيد المحكمة الحكم المطعون فيه دون أن تجد أسباباً جديدة يمكن إضافتها للحكم المذكور وتصبح تلك الأسباب مندمجة في الحكم المؤيد وجزءاً لا يتجزأ منه.

هذا، وبعد هذا النوع من التسبيب أو التعليل تسبباً بالإحالة² وقد اعتبر الاجتهد القضائي أن هذه العملية القانونية صحيحة وسليمة، دون أن تعد الحكم الصادر لا يحمل أسبابه المادية أو القانونية¹.

¹ - نقض سوري - قرار رقم 712، أساس عمالي 866، تاريخ 27/5/1975، مجلة المحامين، عام 1975 - ص 587، وجاء في قرار آخر أنه: ((على المحكمة أن تستعرض أقوال الشهود وان تبين ما استخلصته من الشهادة وما قنعت به منها ولا يكفي قولها بالاقتناع فقط)), محكمة النقض - الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 639 لعام 1995، أساس 586 لعام 1995، مجلة المحامين لعام 1996، العددان 1 و 2 قاعدة 164.

² - جاء في قرار للمحكمة العليا في سلطنة عمان أن: ((التسبيب بالإحالة يكون عندما يحيل الحكم إلى ورقة أخرى لبيان كل أو بعض أسبابه لأن يحيل الحكم الاستئنافي إلى أسباب الحكم الابتدائي فأصبحت تلك الأسباب مكلمة لحكم محكمة الاستئناف)), قرار رقم 72، في الطعن

3- خصائص تسبيب الأعمال:

تمييز عملية تسبيب الحكم ببعض الخصائص نوردها في الآتي²:

آ - يجب أن تكون الأسباب كافية:

تكون أسباب الحكم كافية لحمله عندما ترد ردًا مقنعاً على كل مطلب أو دفع، وعندما تناقض كل وسيلة من وسائل الإثبات التي تقدم بها الخصوم، وعندما يكون التعليل دقيقاً ومفصلاً ويؤدي إلى نتائج منطقية، وعلى هذا، فإن التأكيدات المجردة من الدليل، وعدم التعليل بالنسبة لعناصر الإثبات التي استند إليها القاضي في تكوين قناعته في ثبوت الحق أو نفيه، والأسباب المجملة الواردة بشكل عام تحديد أو تفصيل، وكذلك الأسباب الضمنية غير الصريحة، وعدم بيان الأساس القانوني للحكم لا تعتبر أسباباً كافية وصحيحة لحمل الحكم، وإن مسألة الأساس القانوني لا تعني بالضرورة بيان النص القانوني بقدر ما تعني اعتماد

رقم 62/2004، جلسة 24/11/2004، مجموعة المكتب الفني - الدائرة التجارية - 2005، ص 253.

¹- نقض سوري ت هيئة عامة - قرار رقم 5 تاريخ 18/1/1981، وقد جاء فيه أنه: ((يجوز لمحكمة النقض والاستئناف أن يعتمدوا في حكمهما على الأسباب التي ذكرتها محكمة الدرجة الأولى شريطة أن يذكر صراحةً أخذها بهذه الأسباب)).، مجلة القانون لعام 1981 ص 38، وجاء في قرار آخر للهيئة العامة: ((إن تقديم كفاية الأسباب الموجبة وعدم غموضها متوقف على حكمية التمييز عملاً بالمادة 342 من الأصول الجزائية)), هيئة عامة أساس قرار رقم 183 تاريخ 15/2/1958، قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض.

²- لمزيد من المعلومات راجع: د. إدوارد عيد: نظرية الأحكام - ج 4 من موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص 316 - 348.

الحل التي تم التوصل إليها في الحكم من خلال التطبيق الصحيح للنصوص الواجب اعتمادها في الدعوى¹.

ب - يجب أن تكون الأسباب التي بني الحكم عليها قانونية وكافية عندما يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى قد طبق بشكل صحيح وسلام، أي عندما يكون التعليل وفق قواعد القانون المنطبقة على موضوع النزاع، لأنه لا يجوز إصدار الحكم على مجرد اعتبارات تتعلق بالملاءمة أو العدل والانصاف.²

كما لا يكون التعليل صحيحاً إذا مبهمًا وغير واضح بحيث يمنع محكمة النقض من ممارستها لرقابتها بصورة حقيقة، وقد اعتبر الاجتهد الفرنسي التعليل مبهمًا عندما لا تبين المحكمة بشكل واضح ما إذا كانت استندت إلى قواعد المسؤولية الموضوعية أم المسؤولية التقصيرية³، أو عند استبعاد الرابطة السببية مع الإشارة إلى وجود الضرر المباشر⁴، أو عندما لم تبين ما إذا كانت مسؤولية مدير الشركة هي مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن عمل الغير⁵، كما يجب أن لا يكون السبب القانوني الذي تبني عليه الحكم غير مؤكد ويحمل معنى الشك، فلا يجوز استعمال عبارة (يبدو) أو (يظهر)، أو (يلاحظ)، أو (يمكن)، أو (يتحمل) أو (من الممكن)،

¹ جاء في قرار محكمة النقض السورية أن: ((إيراد المحكمة لرقم مادة قانونية غير مطبقة – جاء في قرار محكمة النقض السورية أن ((إيراد المحكمة لرقم مادة قانونية غير مطبقة لا يؤثر في صحة الإجراءات)). نقضت قرار رقم 2244 لعام 1997 أساساً رقم 2252، المحامون لعام 2000، قاعدة 311، ص 1129.

² نقض فرنسي في 3/2/1964 - النشرة المدنية - ج 1 - رقم 60.

³ نقض فرنسي في 1/27/1960 - النشرة المدنية - ج 2 - رقم 67.

⁴ نقض فرنسي في 13/5/1969 - النشرة المدنية - ج 2 - رقم 155.

⁵ نقض فرنسي في 25/1/1963 - النشرة المدنية - ج 2 - رقم 89.

فجميع هذه العبارات لا تقييد معنى التعليل القانوني الصحيح الذي يجب أن يبني على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين.

كما لا يجوز أن يكون السبب في الحكم افتراضياً، ويكون افتراضياً عندما لا يكون جازماً في إثبات الواقع وذلك من خلال الانتقال بها من الحقيقة الواقعية إلى الحقيقة القضائية، فلا يجوز أن تحمل حيثيات الحكم أية عبارة تقييد أنه يفترض أن يعتقد، فلا يصح أن يقال في أسباب الحكم أنه يفترض أن الوفاة ناجمة عن الحادث، بل يجب إقامة الدليل على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما لا يمكن افتراض الوكالة، بل يجب إقامة الدليل عليها وبخاصة الوكالة الظاهرة يقوم مفهوم التعليل القانوني في جميع الأحوال على تناسق الأسباب وتعارضها، وليس على تناقضها أو تهاترها، لأن التناقض والتهاتر يمحى بعضها بعضاً و يجعل الحكم خالٍ من التعليل السليم مما يعرضه للنقض¹، وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى القول أن الخطأ في التقليل مع الوصول إلى نتيجة سليمة من الناحية القانونية لا يعيّب الحكم².

¹- للمزيد من المعلومات راجع د. إدوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص 33 - 346.

²- نقض - قرار رقم 242 لعام 1997 أساس 349 لعام 1997، مجلة المحامين لعام 1998، العددان 7 و 8 قاعدة 171، وجاء في قرار آخر أنه: ((إذا أخطأات المحكمة في التعليل لكن النتيجة كانت سليمة من الناحية القانونية فإن دعوى المخاصمة تقدو غير مقبولة)), غرفة المخاصمة قرار رقم 715 لعام 1997، مجلة المحامين لعام 1998، العددان 7 و 8 قاعدة 205.

سادساً - منطوق الحكم:

يعد منطوق الحكم من البيانات الرئيسية في الحكم، ويعول عليه كثيراً في نظرية الأحكام، وهو يرتبط مع الأسباب ارتباطاً وثيقاً لا يقوم الحكم دونهما¹ وهو الجزء الذي يتم تطبيقه من الحكم وهو الذي يعطي الحكم الصفة التقريرية الحاسمة في النزاع وبذلك يعبر عنه أنه بيان الحكم، وبالتالي يجب أن يكون صريحاً وواضحاً وخالياً من كل لبس أو غموض، ويكون المنطوق غامضاً إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل تفهم المعنى المراد منه، وتتوفر الغموض أو الإبهام في المنطوق شرط لقبول دعوى التفسير، والتناقض في منطوق الحكم يفسح المجال لطلب إعادة المحاكمة لأنه يستحيل مع وجود هذا التناقض تطبيقه²، كما أن،

¹ نقض سوري، هيئة عامة قرار رقم 23، تاريخ 9/6/1981، وقد جاء فيه: ((إن أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً والتي لا يقوم الحكم بدونها تكتسب الحجية و شأنها في ذلك الشأن المنطوق)), قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض، مجلة القانون ج 1 - وج 2 عام 1993، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه: ((متى كانت التقديرات القانونية التي تضمنتها أسباب الحكم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه القاضي بصحة ونفاذ الحالة وداخلة في بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهت إليها . وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم ومانعة من إعادة البحث في الدين المقرر في تلك الحالة وتحقيق أوصافه من حيث الوجود أو تعين المدار مadam الحكم قد جلا هذه الأوصاف صراحةً)), نقض مصري رقم 87 تاريخ 29/3/1956، الموسوعة الذهبية - الإصدار المدني - الجزء الأول - للأستاذين فاكيهاني وحسني، ت ص 459 رقم 1227، وجاء أيضاً في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: ((ينبغي الا يقع في تسبب الحكم تناقض أو)) ٩٩٦ فيما بين الأسباب والمنطوق بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، فلا يعرف أي الامرین قصدته في حكمها)) - نقض - جنحة - قرار 1185 تاريخ 21/7/1979، قاعدة 2564 ت، ياسين دركزلي: المجموعة الجزائية.

² محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - الجزء الثاني، ص 728، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: ((يشرط لجواز الرجوع للمحكمة لتفسير الحكم الصادر عنها أن يكون منطوق الحكم

التناقض في المنطوق موجباً لنقض الحكم، وبعد هذا من النظام العام وبالتالي يمكن لمحكمة النقض أن تشيره من تلقاء نفسها¹، كما أن لا يجوز أن تناقض حيثيات الحكم مع منطوقه².

وهكذا، فإن المنطوق هو خلاصة العملية القضائية وهدفها، لأنه يتضمن الفقرات الحكمية الملزمة سواء قضت بطلبات المدعى كلاً أو جزءاً، أم برد الدعوى أو عدم قبولها، وهي التي تتضمن الحكم بالنفقات والمصاريف وتحديد الجهة التي تقع عليها، فهي تمثل المراكز القانونية النهائية للخصوم بنتيجة المحاكمة العادلة، لذلك يتبعن ألا يتضمن المنطوق نصوص عامة أو تقديرات تنظيمية لأن ذلك يخرج عن مفهوم صياغة الأحكام وسلطة القضاء في فصل الخصومات وإنهاء المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص وصولاً إلى الأمن والاستقرار في المجتمع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إبطال الحكم القضائي في حالة عيب في أحد بيانياته التي تقتضي ذلك، فإن الإبطال لا يكون إلا عن طريق الطعن، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات ما يسمح بإقامة الدعوى الأصلية بالإبطال، وأنه متى اكتسب الحكم صفة الانبرام فإن يصبح باتاً، ولا يمكن تعطيل حجيته بأية طريقة لأن

غامضاً أو مبهمأ لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها)) - نقض - جنحة أساس 1794 تاريخ 4/7/1982، أديب استانبولي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، ص 1443.

¹ - نقض سوري - الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 1435 لعام 1995، أساس 1495 لعام 1995، وقد جاء فيه أن: ((التناقض في منطوق الحكم يوجب النقض، وتثيره محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام)) مجلة المحامين لعام 1997، العددان 3 و 4 قاعدة 42.

² - نقض سوري - الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 316 لعام 1995، أساس 501 لعام 1995، مجلة المحامين، لعام 1996، العددان 1 و 2 قاعدة 13.

الانبرام يغطي عيوب البطلان¹ ، إلا أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كان الحكم مفتقرًا على أحد أركانه الأساسية حيث يصبح عندئذ معدوماً أو باطلًا بطلاناً مطلقاً، ولا يصححه أو يغطيه الانبرام، ومن الأمثلة على الأحكام المعدومة التي لا ترتب أثر قانوني²:

¹- تمييز لبناني في 26/7/1961، مجموعة باز، ج 9، ص 171، رقم 25، وقرار آخر في 4/9/1957 - مجموعة باز، ج 6، ص 69 ت رقم 12، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: ((لا يقبل الطعن في الأحكام بدعوى البطلان - كما في العقود - إلا باتباع طرق الطعن المقررة في القانون)), نقض قرار رقم 1657 تاريخ 23/11/1997، أساس 2012 لعام 1997، مجلة المحامين لعام 1999، العددان 9 و 10 قاعدة 230، وجاء في قرار آخر أن: ((الحكم الباطل يبقى قائماً ومرتبًا آثاره إلى أن يحكم ببطلانه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب ومادام هناك سبب للبطلان فلا مجال للقول بانعدام الحكم)). الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 542 لعام 1995 أساس 646 لعام 1995، مجلة المحامون، لعام 1997، العددان 7 و 8 قاعدة 200، وجاء في قرار آخر أن: ((الانبرام يغطي ما شاب الحكم من عيوب لا تصل إلى درجة الانعدام)), قرار رقم 196 تاريخ 21/4/1993 أساس رقم 1091 لعام 1993، مجلة المحامين، العددان الحادي عشر والثاني عشر، السنة 60، تشرين الثاني - كانون الأول 1995، مثله القرار رقم 219 تاريخ 16/6/1993 أساس رقم 545 لعام 1993، مجلة المحامين، العددان الثالث والرابع، آذار / نيسان 1994، وجاء في قرار لغرفة المخاصمة: ((إن الحكم القطعي يجوز حجية الأمر القضي به حتماً ولو كان مشوب بعيوب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفًا للنظام العام ويتمكن على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقضة في المسألة التي فصل بها ولو بأدلة جديدة أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبرم الحكم الصادر فيها لأن الانبرام يغطي كل البطلان فإن المحكمة أخطأأت وأنحرفت عن الحدود الدنيا للمبادئ الأساسية في القانون)), مخاصمة - قرار رقم 659 لعام 1998 أساس رقم 173، مجلة القانون لعام 1998، القسم الأول قاعدة 20، ص 1.

²- محكمة النقض، ت غرفة المخاصمة ورد القضاة، قرار رقم 661 لعام 1995، أساس 91 لعام 1995، وقد جاء فيه: ((إن الحكم المعدوم هو الذي يصدر فاقداً أركانه الأساسية التي

أولاً- صدور حكم من لا ولایة له:

فلا يعد حكماً ذلك الذي يصدر عن شخص ليس قاضياً أو ليس له ولایة القضاة، أو الحكم الذي يصدر عن قاضٍ قبل أداء القسم، أو القاضي الذي زالت عنه الصفة القانونية بسبب العزل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة، أو فقد الاهلية.

ثانياً- صدور الحكم عن محكمة لا تملك الولاية بإصداره:

إذا صدر الحكم عن محكمة لا ولایة وظيفية لها بإصدار يكون معدوماً، فلا يجوز للقضاء العدلي أن يفصل في منازعة إدارية أو أية منازعة تدخل في الاختصاص الوظيفي لجهة قضائية أخرى، ويكتفى هنا من صاحب المصلحة أن يتمسك بالانعدام في آية مرحلة وفي عند التنفيذ حتى يصبح الحكم عديم الأثر.

ثالثاً - صدور حكم دون خصومة:

يكون الحكم معدوماً إذا صدر دون تبليغ استدعاء الدعوى للشخص أو بتبليغ مزور، أو صدر بمواجهة شخص قررت المحكمة إخراجه من الدعوى، أو بمواجهة شخص متوفى قبل رفع الدعوى عليه¹.

يجب أن تتوفر في الأحكام كتصوره عن جهة قضائية غير مختصة، أو صدوره عن قاض لا ولایة له، أو صدوره في خصومة دون جمع الطرفين)، مجلة المحامين، لعام 1996، العدد 3 و4 قاعدة 69، وجاء في قرار المحكمة النقض أيضاً أن: ((الحكم المعدوم كالعدم سواء لا يترتب عليه أي اثر قانوني ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه مما يمكن اعتباره صحيحاً أو القيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك)). محكمة النقض - الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 132 لعام 1995، أساس 142 لعام 1995، مجلة المحامين لعام 1996، العددان 1 و2 قاعدة 5/.

¹- انظر أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 271 - 273، ونقض سوري، قرار رقم 312 لعام 1995، مجلة المحامين لعام 1998، العددان 7 و8 قاعدة 44.

رابعاً - صدور حكم مفتقرأً على شكل الحكم القضائي: يكون الحكم معدوماً إذا لم يصدر باسم الشعب العربي في سوريا، وإذا كان غير مكتوب، أو كان لا أصل له (مسودة)، أو غير موقع من أعضاء الهيئة التي تداولته أو من أحدهم¹، وكذلك الحكم الذي لا منطق له.

البيانات التكميلية للحكم:

نص القانون على مجموعة بيانات أخرى يتعين تضمينها في الحكم القضائي استكمالاً للشكل المطلوب توافره فيه إلا أنه لم ينص على جزاء محدد عند عدم ذكرها في الحكم وهذه البيانات هي:

أولاً - اسم ممثل النيابة الذي أبدى رأيه في الدعوى:
أوجب القانون ذكر اسم ممثل النيابة العامة في بيانات الحكم التي تمثل فيها النيابة العامة سواء كان ذلك التمثيل أصلياً أم كان نتيجة تدخل فيها، مع ذكر الرأي أو الدفع الذي أثاره في القضية، من أجل التأكد من أن المحكمة لم تهمل هذا الحضور أو الرأي الذي ابنته، ولا سيما أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتعمل على حسن تطبيق القانون، إلا أن إهمال هذا البيان لم يرتب عليه القانون أي أثر، وعليه فلا يعتبر الحكم الحالي من هذا البيان باطلأ.

¹ - تمييز لبناني في 1970/3/5، مجموعة باز، ج 18، ص 180، رقم 60، وجاء في قرار محكمة النقض السورية: ((إن عدم توقيع مسودة الحكم من كامل الهيئة الحاكمة على أن القرار صدر دون اشتراك المستشار الذي لم يوقعها ويكون الحكم لذلك معدوماً)), نقض رقم 767 أساس 449، تاريخ 1984/4/24 سجلات النقض - قاعدة 1344، أديب استانبولي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج 3، ص 354.

ثانياً- تاريخ إصدار الحكم:

أوجب القانون ذكر تاريخ إصدار الحكم باعتباره من البيانات الضرورية فيه، نظراً للآثار المترتبة عليه لجهة سريان مهل الطعن إذا كان قد صدر وجاهياً بحق الخصوم أو أحدهم، إلا أن القانون والاجتهاد القضائي لم يرتب على إغفال ذكر التاريخ في الحكم البطلان، لأن التاريخ في جميع الأحوال يكون ثابتاً في محضر الجلسة التي صدر فيها وهو المعمول عليه في سريان مهل الطعن.¹

ثالثاً - أسماء وكلاء الخصوم وممثليهم:

يقضي الواجب القانوني تضمين الحكم أسماء الوكلاء أو أسماء ممثليهم الذين حضروا عنهم في الدعوى، وذلك بهدف التثبت من صحة التمثيل واحترام حقوق الدفاع، وبعد هذا البيان مهماً إلا أنه لا يترتب على إغفاله البطلان لإمكانية استكماله عن طريق الرجوع إلى بيانات الدعوى.²

رابعاً - حضور الخصوم وغيابهم:

أوجب القانون في المادة (206) أصول محاكمات تضمين الحكم بياناً يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أمام المحكمة في الجلسة التي صدر الحكم فيها، بهدف معرفة

¹- نقض سوري - قرار رقم 1736، تاريخ 31/12/1978، وقد جاء فيه: ((إن إغفال ذكر تاريخ الحكم لا يرتب حالة الانعدام ولا يرتب البطلان)), مجلة المحامين، ص 113/1979، وجاء في قرار آخر أنه: ((لا يترتب البطلان على إغفال اسم ومكان المحكمة التي أصدرت الحكم طالما ذكر فيه اسم القاضي)), نقض عمالى رقم 181، تاريخ 20/2/1975، مجلة المحامون، ص 326، لعام 1975.

²- جاء في قرار محكمة النقض السورية أن: ((إغفال ذكر أسماء الوكلاء في الحكم مع ذكر أسماء الخصوم لا يؤثر في نتيجته)), نقض شرعى رقم 278 تاريخ 9/7/1964، المجموعة الشرعية، ص 204.

بدر سريان ميعاد الطعن بحق كل منهم، ولم يرتب القانون على إغفال ذلك البطلان لأن العبرة في هذه الحالة ليس لما يذكر في الحكم، بل لما يرتبه القانون من أوضاع في جلسة النطق بالحكم¹.

¹- جاء في قرار محكمة النقض السورية أن: ((عدم ذكر أسماء الخصوم على ضبط الجلسة ومن حضرها وهل تمت المحاكمة بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهي يوجب النقض)), محكمة النقض - الغرفة الشرعية، قرار رقم 382 لعام 1993 أساس 1683 لعام 1993، مجلة المحامين لعام 1996، العددان 7 و8، قاعدة 287.

بيانات الحكم في الفقه والفناء المصري

والحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن يكون مكتوباً وأن يكون مستكملاً¹ شروط صحته، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات بأي طريق من طرق الإثبات، وهو باعتباره محرراً رسمياً لا يجوز إقامة الدليل على مخالفته بياناته ل الواقع إلا بطريق الادعاء بالتزوير.

إذا كان قانون الأصول السوري لم ينص على آثار نقص البيانات في الحكم فالمادة 2/178 من أصول المرافعات المصرية نصت على أن القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم¹، يتربّ عليه بطلان الحكم.

وقد حكم القضاء بأن إغفال اسم المحكوم له هو إغفال لبيان جوهري ولا يغنى عن هذا البيان إمكان معرفة اسم المحكوم له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية².

وحكم أيضاً أن بآئن المشرع إذا أوجب على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإذا أوجب على المحكمة أن تبين في حكمها ضمن ما أوجبه

¹ -- إغفال بيان اسم القضاة الذين أصدروا الحكم يتربّ عليه بطلانه - نقض مصرى في 1972/5/18، 959، 23.

² -- نقض مصرى في 3 ديسمبر 1953، طعن رقم 179 سنة 21 قضائية.

من بيانات اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ومراحل الدعوى ورأي النيابة، فقد دل بذلك على أن سماع رأي النيابة في دعاوى الأحوال الشخصية، واثبات هذا الرأي ضمن بيانات الحكم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم¹.

وقضت محكمة النقض بوجوب تدخل النيابة ولو في الدعاوى المدنية إذا أثيرت مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية أثناء نظرها².

و قضى القضاء المصري بأنه وإن كانت قد رتبت البطلان جزاء على الخطأ في ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، فقد اشترطت لذلك أن يكون الخطأ جسيماً، وإن فتى كانت الدعوى قد رفعت على أحدى الطاعنات بالاسم المقال بوقوع الخطأ فيه، و وسلم زوجها إعلان صحيفة الاستئناف دون أن يعترض، وصدر الحكم عليها بهذا الاسم، مما تنتهي معه فطنة الخطأ الجسيم استناداً إلى الخطأ في ذكر اسم الخصوم يكون على غير أساس³ وقضت محكمة النقض المصرية بأن عدم ذكر اسم المحكوم له في الحكم يترتب عليه البطلان⁴، كما قضت بأنه متى كان النقض أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك في

¹ -- نقض في 2 يونيو 1955، القضية رقم 7 سنة 25 قضائية (أحوال شخصية).

² -- نقض مصرى في 6/12/1972، رقم 1324، ونقض 6/12/1972، رقم 1324/23.

³ -- نقض مصرى 10 يونيو 1954، طعن رقم 222 سنة 21 قضائية، ونقض 8/2/1973، رقم 24، ونقض 11/5/1972، رقم 715-23، إغفال ذكر كوطن الخصم لا يرتب أي بطلان مادام قد ذكر اسمه ولقبه ووظيفته ومحل عمله (نقض 6/1/1971-22-27)، وفي صدد الصفة نقض 7/3/1972، رقم 311-23.

⁴ -- 21 ديسمبر 1953، المحاماة 35، ص 1096.

حقيقة الخصم واتصاله بالخصوصة المردودة في الدعوة مما قصدت أن يترتب عليه
بطلان الحكم¹.

وقضت بأن التجهيل في صد أسماء الخصوم يؤدي إلى البطلان²، وأن صدور الحكم باسم ورثة الخصم جملة دون بيان أسمائهم يرتب بطلان الحكم³، وأن خطأ الحكم في ذكر اسم من توفي من الخصوم قبل صدور الحكم ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصوصة، ومن ثم لا يترتب ثمة بطلان في هذا الصدد⁴، وأن إغفال وصف الحكم بأنه حضوري أو غياب لا يؤدي إلى بطلانه⁵.

وحكم بأنه متى كانت المحكمة بعد أن حقتقت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى ذكر أربعة قضاة في ديباجة الحكم لا يعد أن يكون خطأ مادياً وأنه لم يشترك في المداولة في القضية واصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة، وكان هذا المحضر مكملاً للحكم وكان مجرد الخطأ المادي في الحكم لا يؤثر في سلامته وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب

¹- نقض مصرى 20/6/1954/8/600، ونقض 10/5/1954/7، ونقض مصرى 4/12/1969/1/23، ونقض 4/13/1962/1/23، ونقض 4/23/1972/5/876، ونقض 1/11/1979/3/23، ونقض 1/11/1979/3/311، ونقض 1/11/1979/1/208 سنة 47 ق، ونقض 1/11/1979/1/1021 سنة 45 ق.

²- نقض مصرى في 2/24/1966 .412-17.

³- نقض مصرى في 1/18/1967 .18 - 130.

⁴- نقض مصرى في 4/13/1970 .21 - 1782.

⁵- نقض مصرى في 5/9/1972 .23 - 728.

سائفة تؤدي إليها، فالحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن صدور الحكم عن ثلاثة مستشارين إنما يتعلق بأسس التنظيم القضائي، وبالتالي فصدر الحكم عن أربعة مستشارين في محكمة الاستئناف يترتب عليه بطلان الحكم² وقضت محكمة النقض المصرية بأن عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى، لا القضاة الذين حضروا تلاوته، فإذا كان الحكم لم يبين أسماء اثنين من المستشارين الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم، فإنه يكون مشوباً بالبطلان لخلوه من بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم³.

ويتجه الرأي على اعتبار محضر الجلسة مستكملاً للدليل على صحة شكل الحكم⁴ وحكم بأنه لا يجوز أن يشترك في المداولة الذين سمعوا المرافعة والا كان

¹- نقض مصرى في 25 يونيو 1953، طعن رقم 14 سنة 21 قضائية.

²- نقض مصرى في 18 ظم 5 ظم 1972، رقم 959.

³- نقض مصرى في 27 فبراير 1958، السنة 9 ص 173.

⁴- انظر في موريل أن محضر الجلسة يستكمل الدليل على صحة شكل الحكم، موريل رقم 566، وجلاسون 3 رقم 750، وجارسونيه 30 رقم 666 / 671، وأحكام النقض الفرنسية في الفقرة رقم 48 من هذا الكتاب، ونقض جنائي 27 نوفمبر 1933، (ملحق القانون والاقتصاد الجنائي 4 رقم 19).

ويبدو أن الدكتور محمد حامد فهمي يؤيد الأخذ بالمبادأ المذكور في المادة المتقدمة في الأحكام المدنية على سبيل التيسير والتساهم وقياساً على ما تبعه في هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية (د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المخالفات المدنية والتجارية، رقم 635 - الحاشية)، وقضت محكمة النقض بأن ورود اسم أحد القضاة في ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته، وإن كان يجوز أن يكون نتيجة لخطأ مادي يقع عند إعداد الحكم وتحريره ولا يتربت على ذلك بطلان الحكم، غير أن قضاء هذه

الحكم باطلًا وكان القانون المرافعات المصري ينص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم.

كما نص على أنه يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يتربّ عليه بطلاً، وكان مفاد ذلك كله أنه تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري فوق على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك في الحكم وغلاقه البطلان، ولما كان ذلك وكان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه وحل قاض آخر محله وكان الحكم خلوا من بيان القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة فيه ووقع على مسودته، وكان هذا البيان جوهرياً على ما سبق بيانه فهذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه¹.

المحكمة قد جرى على أن تصحيح مثل هذا الخطأ إنما يكون بناءً على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر مكملاً له (نقض 26/10/1971، 22/844) فلا يجوز الاستناد إلى غير ذلك من الأدلة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في تصحيح الخطأ الواقع في اسم أحد أعضاء الهيئة الواردة في ديباجة الحكم الصادر من المحاكم المختلفة إلى أدلة غير مستمددة من محضر جلسة النطق بالحكم المشار إليه، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون (نقض 13 يناير 1955 القضية رقم 171 سنة 21 قضائية، ونقض 16/10/1971، 22/144)، العبرة في إثبات تاريخ إصدار الحكم بما تضمنته محاضر الجلسات (نقض 17/2/1973، 24 - 255).

¹ - نقض مصرى 22 مايو 1952، ت طعن رقم 245 سنة 20 قضائية.

وعدم ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم لا يرتب أي بطلان لأن المفروض أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي أودع ملفه قلم كتابها وعدم ذكر تاريخ إصدار الحكم - أي تاريخ النطق به - يرتب بطلانه وفقاً للرأي الراجح في فرنسا على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية، فمن تاريخ النطق بالحكم تسري كثير من الآثار القانونية¹، وعند من لا يرتب البطلان جراء إغفال ذكر تاريخ النطق بالحكم يستوجب أن تشمل المسودة على هذا التاريخ والا كان الحكم باطلأ².

وإذا لم يتطابق تاريخ النطق بالحكم المذكور في مسودته ونسخته الأصلية فالحكم يكون باطلأ إذا اختلف الرأي في احتساب ميعاد إيداع المسودة، وما إذا كان هذا الميعاد قد احترمه المحكمة أم لم تحترمه.

وعدم تطابق التاريخ المقدم يرتب بطلان الحكم إذا سبب هذا الإخلال ضرراً للخصم، وكثيراً ما يفيد محضر الجلسة في حسم النزاع وتحديد التاريخ الصحيح للنطق بالحكم فتصبح الإجراءات³ وعدم ذكر ما إذا كان الحكم صادراً في مادة تجارية أو مادية مستعجلة لا يرتب بطلانه وإنما يعطى تنفيذه تنفيذاً معجلأً بقوة القانون، إذا يمتنع المحضر عن تنفيذه.⁴.

وعدم ذكر مكان صدور الحكم لا يرتب بطلانه، إذ المفروض أنه قد صدر في سرای المحكمة، ومحضر الجلسة يؤكّد هذا.⁵.

¹- ريرتوار دالوز الجديد سنة 1956 رقم 183.

²- المرجع السابق رقم 184.

³- نقض 24.1973/2/17 / 255.

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراوغات، ص 117.

⁵- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر حكمه في أشكال التنفيذ ولو في منزله عند الضرورة ويكتفى ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم كقاعدة عامة نقض مصرى نقض 553/7، 1956/4/26، ونقض 1002/19، 1969/1/20.

وأغفال وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي، لا يترتب عليه أي بطلان¹ ولا يبطل الحكم إذا ذكر فيه أنه قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، لأن هذه العبارة أو تلك، تكون قد وردت في الحكم على سبيل التزيد.

وإذا كانت المادة /206/ أصول سوري اكتفت بذكر أسباب الحكم ومنطوقه في عداد مشتملات الحكم، فقانون المراهنات المصري أفرد لذكر الأسباب مادة مستقلة هي المادة /347/ وقد جاء فيها : ((يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإن كانت باطلة))² ، وتذهب محكمة النقض المصرية على أن المقصود من الدفاع الجوهرى الدفاع الذى يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم، بحيث أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به النتيجة³ ، وإذا لم تشر المحكمة صراحةً إلى دفاع جوهري لأحد الخصوم، فلا يترتب أي بطلان إذا كانت قد ناقشته أو أجبت على مضمونه بصورة كافية أو عامة أو ضمنية.

وكقاعدة عامة قاضي الدعوى لا يجوز له قانوناً أن يطرح ما يقدم له تقديماً صحيحاً من الأدلة أو الأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يورد في حكمه ما يبرر هذا الطرح بأسباب خاصة.⁴.

ويبطل الحكم إذا لم يكن موقعاً عليه من رئيس الجلسة وكاتبها، بل فهذا الحكم يعتبر معدوماً ويكتفى إنكاره عند التمسك به على المحكوم عليه¹ وتوقيع القاضي

¹- نقض مصرى 9/5/1972/23 .828

²- محمد كمال أبوالخير: قانون المراهنات، ص 587.

³- نقض مصرى: 19/1/1966/1/19 ونقض 17/1966/6/22 .151

⁴- د. أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 120.

على منطوق الحكم ضمن محضر الجلسة التي صدر فيها لا يغنى شيئاً عن توقيعه على الحكم نفسه بأسبابه، إذ الحكم بغير أسباب يعتبر قاصراً قسراً جوهرياً يعييه، وهذا البطلان يجعله والعدم سواء².

ولكن هل إن توقيع القاضي على مسودة الحكم الأصلية المشتملة على منطوقه وأسبابه يغنى عن التوقيع على نسخة الحكم الأصلية.

في الواقع إن توقيع القاضي على المسودة لا يكفي ولا يمكن الاحتجاج بالحكم إذا لم يوقع على نسخته الأصلية القاضي الذي أصدره، وبيانات مسودة الحكم لا تكفي في ذاتها ولا تشهد على استكمال الحكم لشروط صحته وسلامته وإذا أمكن إجراء توقيع القاضي على نسخة الحكم الأصلية فإن الإجراءات تصح وتزول حالة الانعدام³.

وجرى القضاء الفرنسي على أن ذكر حضور كاتب الجلسة يغنى عنه امضاؤه على أصل الحكم، وفيفترض أن الحكم صدر بناءً على إجراءات صحيحة، فإذا لم يذكر في الحكم صدره في جلسة علنية أن يكون ذلك ثابتاً في محضر الجلسة⁴.

¹ - انظر المادة السادسة من القانون الإيطالي، سوهاج 17 مايو 1941 - المجموعة الرسمية، 42، ص 529.

² - جنح مستأنفة، أسيوط 30 أكتوبر 1944، المجموعة الرسمية 45، ص 89.

³ - انظر ريرتوار دالوز الجديد 1956 رقم 373 وحكم النقض الفرنسي المشار إليه.

⁴ - مورييل رقم 566، ومع ذلك قارن مورييل نفسه، ص 119 رقم 120، نقض مصرى 230 مارس 1886، دالوز 87 - 1 - 216، ونقض مصرى 24 أكتوبر 1888، دالوز - 89 - 1 - 52

وكانت محكمة النقض المصرية تقضي ببطلان الأحكام التي لا تتضمن بيان صدورها باسم الأمة أو باسم الشعب، وكانت تعتبر هذه القاعدة من النظام العام¹، ومع ذلك قضت الهيئة الجنائية والمدنية مجتمعين²، بأن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته، أو يمس من ذاتيته، لأن الواضح من نصوص الدستور وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يتعرض فيها البة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم، والنصل على أن الأحكام تصدر وتتفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور في ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه، ولا يتطلب أي عمل إيجابي من أحد، ولا يعتبر من بيانات الحكم، فإيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً مادياً لحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض، وليس متمماً له³، والأصل أن المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع بمجرد صدور الحكم، فلا تملك تعديله أو الرجوع فيه، وإنما من المقرر فقهاً وقضاءً أنه يجوز قبل توقيع النسخة الأصلية تصحيح الأسباب أو تكميلها ويزيدتها ووضوحاً وجلاءً أو ما يرفع تناقضها بشرط عدم المساس بالحكم ذاته⁴.

إذا كانت المحكمة تملك من تلقاء نفسها تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية (214 أصول سوري) وإذا كانت تملك أيضاً

¹- نقض مصرى 4 مايو 1961، السنة 12، ص 453، ونقض مصرى 22/12/1970 / 21 . 1270

²- حكم الهيئةتين 21/1/1974، 23 / 3 ونقض جنائي مصرى 21/1/74، الطعن رقم 1015 سنة 43 ق جنائي، ويراجع أيضاً نقض 27/2/1979، الطعن رقم 2 سنة 43 ق ونقض مصرى 25/4/1978، رقم 67 سنة 44 ق.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراوغات، ص 123.

⁴- حكم محكمة القضاء الإداري المصري 5 ديسمبر 1951، القضية رقم 484 السنة 4 قضائية، راجع في ذلك الأستاذ محمود طهماز: أصول المحاكمات، ص 276.

تفسير ما يقع في منطوق حكمها من غموض أو ابهام عملاً بالمادة 216 أصول سوري، وإذا كانت تملك كل هذا، ولو بعد إيداع نسخة الحكم الأصلية، فمن باب أولى تملك المبادرة بإجراء تلك التصحيحات والتفسيرات وقت كتابة هذه النسخة – بعد إيداع المسودة.

والمحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تتولى تصحيحه ولو كان قد طعن بهذا الحكم عن طريق النقض وصدق أو كانت مواعيد الطعن قد فاتت أو إذا ورد الخطأ في القرار نفسه لمحكمة النقض فهي المختصة بالتصحيح¹.

كذلك إذا صدر الحكم وكان قابلاً للاستئناف واستوفى فعلاً فمحكمة الاستئناف هي التي تتولى التصحيح إلا إذا حكمت برد الاستئناف شكلاً أو عدم قبوله ولم ت تعرض للبحث للحكم المستأنف²، ولا يجوز تصحيح الحكم من قبل المحكمة إلا إذا انصب التصحيح على خطأ مادي كتابي أو حسابي ولم يتخذ وسيلة لتعديل الحكم من حيث جوازه ويعتبر الخطأ مادياً محضاً إذا وقع باسم الطرفين دون أن تكون هوية المذكور محل نزاع أو موضع شك ويكون الخطأ المדי كتابياً حينما يخطئ المساعد في نقل الفقرة الحكيمية.

وإذا طلب أحد الطرفين إجراء تصحيح فهذا الطلب يقدم باستدعاء وتبلغ للطرف الآخر ويجري التصحيح دون مرافعة³.

¹- د. الأنطاكي: *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، معرة 486، والأستاذ محمود طهماز: *أصول المحاكمات*، ص 277.

²- الأستاذ محمود طهماز: *المرجع السابق*، ص 277.

³- *المرجع السابق*، ص 278.

لكن هل يجب أن يصدر القرار بالتصحيح في جلسة علنية أم في غرفة الذاكرة الرأي الرجع أن يكون ذلك بجلسة علنية¹.

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم هام²، بأن الحكم يجب أن تراعى فيه تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون، وأن يشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيه، والبطلان الذي رتبه الشارع جزاء على مخالفته الأوضاع أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللاحزة لصحته هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أي وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ...

ومما قالته في حكمها أيضاً أن المادة 25 من قانون المراقبات المصري ردوا القواعد العامة للبطلان في إجراءات المراقبات، وجاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون أن حكم هذه المادة لا يتتناول البطلان المتعلق بالنظام العام ولا بطلان الأحكام وما جرى مجريها، بل يعمل في هذه الصور بقواعد القانون العام وفقهه، وليس في فقه القانون وقواعده ما يسند القول باعتبار بطلان الأحكام غير متعلق بالنظام.

ويرى الدكتور أبو الوفا أن بطلان الأحكام نتيجة افتقارها إلى بياناتها الجوهرية لا يتصل بالنظام العام في كل الأحوال³.

¹- الدكتور أنطاكى: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية فقرة 487، والوجيز في أصول المحاكمات، للدكتور أسعد محسني، فقرة 57.

²- نقض مصرى 25 فبراير 1961، السنة 12 ص 30.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 124.

ولقد جرى الفقه والقضاء على ترتيب البطلان جزءاً نقص البيانات الجوهرية ولو في غير الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 178، كما جرى على التمييز في بطلان الأحكام بين المتعلق منه بالنظام العام، وبين غير المتعلق منه به¹.

وهذا ويلاحظ أن الضابط الذي وضعه الشرح والممحاكم - ومن بينها محكمة النقض المصرية - في تحديد جزء إغفال البيانات الواجب ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 178 - هذا الضابط هو كون المخالفة قد رتبت عيباً جوهرياً أضر بالخصم أم لم ترتب ذلك².

وغمي عن البيان أن هنالك قرارات للمحكمة تصدرها بما لها من سلطة ولائحة³، مثل القرار الصادر بغلق باب المراجعة، أو فتحه من جديد والقرار الصادر بتعجيل نظر الدعوى أو بوقف السير فيها⁴، وكذلك القرار الصادر بضم دعويين أو بالفصل بينهما ...

¹ محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد المراجعت في التشريع المصري والمقارن، 2 رقم 1066 والأحكام المشار إليها، ص 702 ورمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المراجعت المدنية والتجارية، رقم 569، ورقم 142 من هذا الكتاب والأحكام المشار إليه.

² ويقول جلاسون وتسييه 3 رقم 750، ورقم 751 ص 51 وما يليها، يقول إنه: ((في حالة عدم وجود نص بقرار بطلان الحكم فإنه يكون باطلأ إذا افتقر إلى بيان جوهري، كما أن بطلان الأحكام بعضه يتصل بالنظام العام، وبعضه لا يتصل به ولا يتمسك به إلا الخصم الذي يقرر الجزاء لمصلحته)).

³- Acte d'administration judiciaire.

⁴- ريرتوار دالوز الجديد، سنة 1956 - باب الأحكام - رقم 241

وكون قرار المحكمة صارداً بما لها من سلطة ولائحة يبرر عدم التقيد بشكليات تحرير الأحكام مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

وكون قرار المحكمة غير قطعي يبرر - هو الآخر - عدم التقيد بـشكليات تحرير الأحكام كالقرار بضم دعويين، أو بالفصل بينهما، أو بوقف الدعوى بناءً على اتفاق طرفيها¹ ، وكالقرار الصادر بعدول المحكمة عن اتخاذ ما اقرت به من إجراءات الإثبات وليس من اللازم للعدول عن الحكم الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات إصدار حكم مستقل، إنما يكفي النطق به وإثبات أسبابه في المحضر.

والحكم الصادر بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية عملاً هو حكم قطعي يلزم تسببه، ويجوز حجية الشيء المحكوم به.

إنما يلاحظ أنه في حالات وقف الخصومة بقوة القانون لا يلزم صدور حكم مقرر للوقف، بل يكفي إثبات الوقف بمحضر الجلسة.

ولا تفوتنا الإشارة إلى ما استحدثه القانون رقم 13 لسنة 1973 (مصر) فقد أجاز لمحكمة النقض في غرفة المشورة أن تكتفي بإثبات قرارها بعدم قبول الطعن بمحضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار... هذا على الرغم من أن الحكم يعد قطعياً وينهي الخصومة في الطعن.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات.

وقد قصد بإيراد القاعدة المتقدمة تبسيط الإجراءات وتيسيرها، وتوفير جهد مستشاري محكمة النقض، ولا يترتب ثمة جزاء على مخالفتها، بمعنى أنه إذا أصدرت الدائرة حكمها في الشكل العادي للأحكام فلا يكون باطلًا¹.

ولقد رأينا مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه والموقع عليها من رئيس الهيئة التي أصدرته وقضائتها تحفظ بملف الدعوى ولا تعطى منها صور لأحد، إنما يجوز للخصوم الاطلاع عليها إذا كانت لهم مصلحة تقضي ذلك، مسودة الحكم غير نسخة الحكم الأصلية التي تشتمل على بيان وقائع الدعوى فضلاً عن المنطوق والأسباب ويوقعها رئيس الهيئة وكاتبها وتودع ملف الدعوى.

ونضيف أن المادة 286 مراقبات مصرى أجازت - استثناء من القواعد العامة - للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ²، ونسخة الحكم الأصلية لا تعطي لأحد وإنما تحفظ بملف الدعوى، وتعطى منها صور بسيطة³، من يطلبها وصورة تنفيذية⁴ للمحكوم عليه، وهذه الصور لا يوقع عليها رئيس الجلسة وإنما تبصم بخاتم ويوقع عليها الكاتب...

والصورة البسيطة عن الحكم تعطي لأي شخص يطلبها، ولم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق، وهذه الصورة لا تقيد إلا باعتبارها دليلاً رسمياً يثبت وجود الحكم، أما الصورة التنفيذية فتزيد على الصورة البسيطة

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 126.

²- راجع د. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، رقم 149.

³- La sample expedition.

⁴- La grosse.

بكونها مذيلة بالصيغة التنفيذية¹، وهذه الصورة لا تسلم إلا للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه، ولا تعطى له إلا مرة واحدة حتى لا يتكرر تنفيذ الحكم، فحقيقة المراد من وضع صيغة التنفيذ هي أن يكون ذلك شاهداً على أن من بيده صورة الحكم التنفيذ به هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ وأنه لم يسبق له إجراؤه.

وإذا امتنع الكاتب عن إعطاء الصورة التنفيذية فالأمر يختلف باختلاف مبني - أي سبب - الامتناع.

1- فإذا بنى الامتناع على أساس أن طالب التنفيذ ليس خصمأً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، أو أن الحكم لا يقضي له بشيء يستدعي الحصول عليه إجراء تنفيذ جبري، أو أن الحكم غير واجب النفاذ، فإن للطالب أن يقدم عريضة بطلب الصورة التنفيذية إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائتها فيصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض (م - 182- وم 8 من قانون التوثيق)².

2- وإذا بنى الامتناع على أساس أن الطالب قد سبق أن أعطيت له صورة تنفيذية، أي إذا ادعى الطالب ضياع الصورة التي سلمت إليه أولاً فإن الطلب يرفع طلبه إلى

¹ la formula executoire راجع المادة 207 /أصول سوريا.

² د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 128.

المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على صحفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر¹.

وجدير بالذكر بالإشارة إلى أن الكاتب لا يملك إعطاء صورة تنفيذية ثانية من تلقاء نفسه وبمطلق تقديره، وإذا تنص المادة 183 مرافات مصرى على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى، لا تعني أن للكاتب يسلم الصورة الثانية بمحض اختياره، أنه لا يملك تحقيق ضياع الصورة الأولى، ولا اختصاص له في هذا الشأن فالنزاع بين الخصوم يفترض بمجرد الادعاء بضياع الصورة الأولى، ولا يملك الكاتب إعطاء أخرى إلا بناءً على حكم أو إذا حضر جميع الخصوم أمام الكاتب واتفقوا جميعاً أمامه على تسليم الصورة لصاحبها توفيراً لنفقات رفع لدعوى بطلها².

ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا لذات المحكوم له أو من يقوم مقامه³. وتعد نسخة الحكم الأصلية حجة بما اشتغلت عليه من بيانات، ولا يمكن انكار هذا إلا بالادعاء بالتزوير، ويتعين أن تتوافر في الصورة كل بيانات الحكم.

¹- وتقام هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة على الرغم من أن المادة 183 إلى أنها ترفع بناء على صحفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر، يراجع دراسة تفصيلية في هذا الموضوع في كتاب إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوafa.

²- د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافات المدنية والتجارية، رقم 85، وكتاب إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوafa، ولا تلزم المحكمة في الدعوى المتقدمة بإحالتها على التحقيق في جميع الأحوال، وإنما هي تملأ إثبات ضياع الصورة التنفيذية الأولى دون إجراء التنفيذ الجبري بمقتضاه، ودون قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم اختياراً بكافة طرق الإثبات، عملاً بالقواعد العامة.

³- نراجع دراسة تفصيلية في كتاب إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوafa.

إذا فرض أن صورة الحكم - سواء أكانت الصورة التنفيذية أم صورة بسيطة فقدت بياناً جوهرياً فالحكم لا يبطل ولو كان إغفال هذا البيان في نسخته الأصلية يربط البطلان، ما دامت هذه النسخة الأصلية صحيحة وتشتمل على جميع البيانات التي يتطلبها القانون، وذلك لأن النسخة الأصلية للحكم هي التي يعتد بها في هذا الصدد.

واذن، إذا أخطأ الكاتب عند تحرير صورة الحكم فأغفل ذكر اسم المحكوم له أو المحكوم عليه أو أخطأ في أيهما، أو أغفل نسخ عبارة تفيد الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي عند تأييده فبدا الحكم خالياً من الأسباب التي تؤيده أو أغفل ذكر اسم أحد القضاة أو عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية فالحكم لا يبطل ما دامت نسخته الأصلية مشتملة على جميع البيانات التي يتطلبها القانون¹.

وإذا فرض فقد مسودة الحكم من ملف الدعوى بعد إيداعها في الميعاد القانوني فإن نسخته الأصلية تغنى عنها، لأنها هي الأصل المعتمد بها في هذا الصدد، وفائدة المسودة مقصورة على مجرد تمكين الخصوم من الاطلاع على أسباب الحكم فور صدوره وعلى إمكان التنفيذ بمقتضاهما في بعض الأحوال إيثاراً للسرعة التي تقتضيها الحال.

أما إذا فقدت مسودة الحكم وأنكر خصم إيداعها في الميعاد القانوني، ولم يثبت هذا الإيداع فالحكم يكون باطلأ عملاً بالمادة/ 175 / مرافعات مصرى وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية جاز تحرير غيرها إذا كان هذا ممكناً، كما يجوز الاعتماد على صورته وتعد أصلاً في هذا الصدد².

¹- ريرتوار دالوز الجديد سنة 1956 رقم 220 وما يليه، وأحكام النقض الفرنسية العديدة المشار إليها، ومورييل ص 325 الحاشية رقم 1، ونقض فرنسي 18 ديسمبر 1927 - 1.1928 - 126 -

²- ريرتوار دالوز: المرجع السابق، رقم 226 وجارسونيه رقم 65.

وتنص المادة 393 من القانون المدني المصري على أنه إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

- أ - يكون للصورة الرسمية الأصلية تتنفيذية كانت أو غير تتنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
- ب - ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
- ج - أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا بمجرد الاستئناس ببعاً للظروف.

تسبیب الأحكام

المقصود من تسبیب الأحكام وأهميته:

يقصد من تسبیب الأحكام التحقق من أن القاضي قد اطلع على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفع، كما يقصد من ذلك التتحقق من أنه لم يخل ب الدفاع جوهري، وأنه استخلص الواقع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه المشرع، والدفاع الجوهري هو ما اتصل بشرط، أو عنصر، أو قيد، أو تفسير راجح للقاعدة القانونية الواجب إعمالها.

وأخيراً قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وأنه قد كيفها التكيف الصحيح، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة.

والقضاء المسبب يرفع عن القاضي مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والريب والشبهات، ويضفي الطمأنان إلى نفوس المتقاضين، كما أنه يمكن المحكمة الاستئنافية من تقدير الأحكام المطعون، ويمكن محكمة النقض من مراقبتها حتى تشرف على تطبيق القانون¹.

ولقد نص المشرع المصري على أن الأحكام تكون باطلة إذا لم تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها، كما تضمنت المادة /203/ أصول سوري على وجوب أن تودع

¹ - في عهد القانون الفرنسي القديم كانت الأحكام تصدر غير مسببة وقد ترتب على ذلك عدم تكوين قضاء مستقر في نواحي القانون المختلفة (جلاسون 2 رقم 744).

ديوان المحكمة فوراً مسودته المشتملة على أسبابه كما تضمنت المادة /304/ أصول سوري على أنه يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وأخيراً أشارت المادة /206/ أصول سوري على بيانات الحكم وقد ذكرت فيها أسباب الحكم، لكنها لم تشر إلى درجة العيب في الحكم الحالي من الأسباب، كما هو الحال في المادة /347/ مرا فعات مصرى.

ونشير إلى أن المشرع السوري عندما ذكر - كما قلنا - ضرورة شمول الحكم على أسباب في ثلاثة مظان، فإنما قصد من ذلك التتبّيه إلى هذا الإجراء المهم، لا سيما أن المواد الثلاث الآنفة الذكر صيغت بشكل وجوب، وتصدرت بهذا اللفظ، وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية التسبّب مشيرين إلى أن التسبّب الذي قصده المشرع السوري، إنما يشمل الأسباب الجوهرية سيراً مع أصول الفقه الإجرائي العالمي ومنطقه وأحكامه.

الضوابط العامة في تسبّب الأحكام

اجمع الفقه والقضاء على قواعد ومبادئ أساسية في السبب هي:

: Verifier l'existance des faits allegues

وهذا السرد ينطوي على الأمور الآتية:

1 - وجود سرد الواقع الكاملة المكونة للدعوى:

سبق أن عرضنا لهذه الواقع التي أشارت إليها المادة /206/ أصول سوري: وعادة تختلف هذه الواقع المكونة للدعوى حسب طبيعتها ونوعها.

وهكذا حكمت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع ودفع وخلاصة ما استند إليه من الأدلة

الواقعية والحجج القانونية مع بيان ما سارت فيه الدعوى من مراحل، فالحكم يكون قد خالف القانون¹.

كما قضت هذه المحكمة بأنه إذا اعتمد الخصم لدى المحكمة الابتدائية في ملكيته على وضع اليد، ولكنه لدى المحكمة الاستئناف قدم مستندات يستدل بها على أيلولة الملكية إليه بطريق الشراء، فمن الواجب على محكمة الاستئناف أن تبين في حكمها أيها في هذه المستندات، فإن هي أغفلتها كلياً واقتصرت على تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها حكماً كان باطلأ².

وقضت بأنه إذا صدر حكم ببطلان تصرف صادر عن مورث المتصرف له بناءً على أنه صدر منه وهو مريض مرض الموت، واقتصر على تقرير أن المورث المذكور كان مريضاً مرضاً انتهى به على الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض، وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف، فيكون قاصرأً قصوراً يعيبه بما يبطله³. وإذا أصدرت المحكمة حكماً فرعياً متصلةً بسير الدعوى أو اثباتها أو متعلقاً باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فيكتفي بذكر الواقع المتصل بالمسألة الفرعية وحدها.

وعلى ذلك إذا أصدرت المحكمة حكماً بعدم اختصاصها بنظر القضية فلا ترتب عليها إن هي أغفلت الاشارة إلى ما قدمه المدعى من مستندات وأدلة وما ابداه المدعى عليه من أوجه دفاع يتعلق بموضوع الدعوى، أو ما قدمه من مستندات،

¹- نقض مصري 3 فبراير 1955، القضية رقم 432 سنة 22 قضائية.

²- نقض مصري 23 فبراير 1933، القضية رقم 92 سنة 2 قضائية، وانظر أيضاً نقض مصري 13 مارس 1941، القضية رقم 6 سنة 11 قضائية.

³- نقض مصري 12 يناير 1950، القضية رقم 65 سنة 18 قضائية.

بشرط أن تسرد المحكمة كافة الوقائع المتصلة بالخصومة في ذات الدفع بعدم الاختصاص.

وكذلك الحال إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو بعدم قبولها¹، أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو بانقضائها بالتقادم، او بقبول تركها ...

والأمر نفسه إذا أصدرت المحكمة حكماً بوقف الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى، فيكتفي أن تدون المحكمة ما تعلق بطلبات وأدلة الخصوم ودفعهم بقصد الخصومة في طلب الوقف مع العناية بتمحیص وقائع الارتباط بين المسألة الأولية وأصل الدعوى²

وكما قلنا لا يلزم تسبيب الأحكام غير القطعية المتعلقة بإجراءات الإثبات أو بسير للأسباب الآتية:

- أ- إن مجر النطق بها يفصح في ذاته عن سبب إصدارها .
- ب- هذه الأحكام لا تقبل الطعن المباشر.
- ت- الحكم بإجراء الإثبات غير قطعي، تملك المحكمة العدول عنه.
- ث- المحكمة تملك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

¹- لرفعها قبل الميعاد أو بعده، أو لإبعاد صفة رايتها أو المرفوضة عليه، أو لسبق الفصل فيها، أو لسبب الاتفاق على التحكيم بصفتها، أو لأي سبب من أسباب عدم قبول الدعوى.

²- نقض مصرى أول نوفمبر 1962 السنة 13، ص 968

إنما إذا فصلت المحكمة أسباب الحكم بإجراء الإثبات في شق من النزاع، أو في قبول الإثبات بطريق معين، أو في مسألة إجرائية كاختصاص المحكمة أو قبول الدعوى، أو ثبوت الصفة أو ما إلى ذلك، فهذا الفصل يعتبر حطاماً قطعياً، وإن كان وارداً في الأسباب، ولو لم يظهر له مظاهر صريح في المنطوق، وقبل هذا الحكم يعتبر قضاء مزدوجاً احتوى في منطوقه على قرار بإجراء الإثبات، وفي أسبابه على حكم قطعي في مسألة من مسائل الدعوى¹.

وقد تحكم المحكمة في أساس الدعوى، ثم تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، كما إذا قضت بأحقية العامل في إعانة غلاء المعيشة وندبت خبيراً لتقدير المبالغ المستحقة له، أو قضت بمسؤولية الخصم ندب خبير لتقدير التعويض، ففي كل هذه الأحوال يشتمل الحكم على قضاء قطعي موضوعي يلزم تسببه، والا اعتبر الحكم الموضوعي باطلأ².

كذلك قد تقضي المحكمة ببطلان تقرير الخبر، وندب خبير آخر، فالحكم الأول يلزم تسببه، والا كان باطلأ، ومن ثم إذا كان الحكم متعلقاً بإثبات الدعوى، فتحديد ما إذا كان قطعياً أو غير قطعى له أهمية كبرى، فال الأول هو وحده الذي يلزم تسببه دون الآخر، وإذا عرض الأمر على المحكمة أشاء المداولة بصدق تكيف حكم، وما إذا كان يعتبر متضمناً قضاء قطعياً أو غير متضمنة لهن فمن المستحسن أن تسببه حتى لا يكون الحكم عرضة للإبطال³.

¹- الحكم بإجراء الإثبات لا حجية له طالما لم يفصل على وجه قطعي في شق من النزاع، جواز إطراح المحكمة ما أسفر عنه تفيهذه، نقض 18/11/1978، رقم 462 سنة 45ق.

²- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 175.

³- المرجع السابق، ص 176.

ويلاحظ أن قانون المراقبات في مصر، يعني المحكمة من التسبب بالنسبة للحكم غير القطعي المتعلق بإثبات الدعوى، وليس ثمة ما يمنع من إعمال ذات القاعدة بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بسير الإجراءات إذا لم تكن قطعية، كالحكم بضم دعويين أو بالفصل بينهما¹.

ويلزم تسبب الأحكام المستعجلة الصادرة عن القاضي المستعجل بإثبات الحالة أو بسماع شاهد، وبيان ذلك أن عدم تسبب الحكم غير القطعي بإجراء الإثبات الصادر عن محكمة الموضوع، إذ هي تملك العدول عنه، ومجرد صدوره بفحص عن سبب إصداره، أما الحكم الوقتي الصادر عن القضاء المستعجل بإثبات الحالة أو بسماع شاهد، فهو يصدر بعد التتحقق من شروط معينة، ويقيد المحكمة المستعجلة، فلا تملك العدول عنه ما لم يتغير المركز القانوني للخصوم، فهو إذن حكم وقتى يحوز حجية مؤقتة².

وقد تأمر المحكمة بإجراء من إجراءات الإثبات، وذلك دون أن تحكم بقضاء قطعى في أساس الدعوى، فهنا قد يشف الأمر بإجراء الإثبات عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى، والقاعدة أن مجرد اتجاه رأى المحكمة لا يحوز الحجية مالم يتضمن قضاءً قطعياً.

ذلك أنه قد تتوجه بعض المحاكم وتتصدر أحكاماً غير قطعية لا تتقاش في أساس الدعوى ولا تفصل فيه، وإنما تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، ثم عند إصدار حكمها الموضوعي قد يتضح لها أنها تعجلت في اتخاذ إجراء الإثبات وإن الدعوى واجبة الرفض، وعندئذ يتمسك صاحب المصلحة من الخصوم بما يشف عنه الأمر بإجراء الإثبات، وسوف يدعى دائماً بأنه يشتمل على قضاء قطعى.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 176.

²- المرجع السابق، ص 176.

وبالنسبة إلى الأحكام التي ترفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات العبرة في تكييف هذه الأحكام بأسباب الرفض وبما طرح على المحكمة صراحةً أو ضمناً لتأييد طلب اتخاذ الإجراء أو لدفعه، وقد يبني الرفض على اعتبار أن الواقع المراد إثباتها غير جائزة القبول أو أنه لا يجوز الإثبات قانوناً بالطريق الذي طلبه الخصم، وفي الحالتين يكون الحكم قطعياً يلزم تسببه¹ وفي الدعوى مسؤولية أحد الخصوم يتعين سرد كل الواقع المدعاة من جانب جميع الخصوم سواء تعلقت بتحديد الخطأ أم بتقرير الضرر ورابطة السببية بينهما، ولا يكفي سرد بعضها واستخلاص ما يستخلص منه، وذلك للتحقق من أن القاضي قد اتصل علمه بجميع وقائع الدعوى، وحتى لا تعجز محكمة النقض عن استخلاص عناصرها الواقعية من ذات الحكم المطعون فيه ...

وقضت محكمة النقض بنقض حكم صدر في دعوى بطلب التعويض عن فسخ عقد بلا مبرر لعدم بيان العناصر المكونة للضرر - وهي من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض².

وعند الحكم في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يتعين على المحكمة أن توضع الموضوع والسبب والأطراف في كل من الدعويين ليتجلى اتحادهما في كل منهما أو اختلافهما، والا كان حكمها في الدفع مشوباً بالبطلان³ ومن الطبيعي بمكان أنه إذا كانت المحكمة ملزمة بسرد مجمل الواقع الدعوى في حكمها،

¹- نراجع الفقرة رقم 257 وما يليها من هذا الكتاب.

²- نقض مصرى 13 ديسمبر 1945، القضية رقم 17 سنة 15 قضائية.

³- نقض مصرى 12 ديسمبر 1935، القضية رقم 17 سنة 5 قضائية ونقض 20 مايو 1948 رقم 55 سنة 17 قضائية.

فالخصم هو الذي عليه أولاً أن يسرد وقائع اللازم - بحسب طبيعة الدعوى - حتى يستجيب لها الحكم.¹

2- وجوب سرد وقائع الدعوى دون خطأ أو تحريف:
إذا ورد خطأ أو تحريف في واقعة من وقائع الدعوى، وكان هذا أو ذاك لا يؤثر في الحكم وفي النتيجة التي انتهى إليها والتي تبررها أسباب تستقيم معها، فهذا الخطأ أو التحريف لا يؤثر في سلامة الحكم وصحته، أما إذا امتد الخطأ المقدم ووصل قضاء الحكم فإنه يعد باطلًا.

وقد نصت محكمة النقض المصرية بإهادار حكم فسخ شهادة شهود على نحو يتناقض واقع الدعوى الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق².

كذلك قضت بإهادار حكم استند على ما أجاب به طبيب شاهد في بدء مناقشته، ولم يحفل بما تدل إجاباته اللاحقة من أن تقديره كان تقديرًا قاطعاً في ثبوت بلوغ خصم في الدعوى سن الرشد³ وقضت بأن إغفال الحكم التحدث عن إقرار مقدم من خصم، صادر عن خصم، له دلالته في الدعوى، يعتبر قصوراً يستوجب نقضه⁴.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا استند حكم برفض دعوى التزوير إلى اعتراف الطاعن بصححة إمضائه على السند المطعون فيه، ثم قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم تأسيساً على ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزوير

¹- نقض مصرى 29/12/1971 - 1136

²- نقض مصرى 30 نوفمبر سنة 1950، القضية رقم 5 سنة 19 قضائية.

³- نقض مصرى 25 نوفمبر سنة 1954، القضية رقم 246 سنة 21 قضائية.

⁴- نقض مصرى 23/5/1972 - 811

والتزوير من أن الإمضاء مزور، دون إشارة إلى هذا الاعتراف، فهذا يعتبر قصورةً¹.
يستوجب نقضه

ولا يلزم تعقب حجج الخصوم أو احترام ترتيب ببيانات الحكم.
والقاعدة أن الترتيب/206/ أصول سوري بشأن البيانات التي يجب تدوينها في
الحكم ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة
الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثانياً أسباب الحكم
التي تكفلت بالرد عليها²، كما أنه يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب
 تستقيم معه، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالاً
 ثم يفندها الواحدة بعد الأخرى³.

ولا يلزم ذكر أسماء الشهود ونصوص أقوالهم بل يكفي ذكر مضمونها، ولا يلزم ذكر
نصوص المستدات التي اعتمد عليها الحكم متى كانت هذه المستدات مقدمة إلى
المحكمة ومبينة في مذكرات الخصوم مما يكفي معه مجر الإشارة إليها⁴.

والأصل أن يكون كل حكم مستوفياً في ذاته جميع الأسباب، فلا تصلح الإحالة في
تسببه على ما جاء في ورقة أخرى، ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء في فرنسا وفي

¹- نقض مصرى 23/3/1972 - 494.

²- نقض مصرى 26 ابريل 1956، القضية رقم 321 سنة 22 قضائية.

³- نقض مصرى 2 مارس 1950، القضية رقم 112 سند 18 قضائية، 30 نوفمبر 1949،
القضية رقم 23 سنة 18 قضائية، ونقض 1973/1/11 - 24، 62 - 24، ونقض 1973/2/14 - 24,
ونقض 1973/2/17 - 24، ونقض 1973/5/19 - 24، ونقض 1973/5/19 - 792، نقض
- 242، ونقض 157، ونقض 1972/2/8 - 138، ونقض 23، 1972/4/6 - 24، ونقض 1973/1/30 - 124.

⁴- نقض مصرى 15 نوفمبر 1951، المجموعة 3 - 1 - 64، ونقض 15/2/1972 - 23،
ونقض 17/5/1972 - 23، 1972/2/17 - 941، ونقض 21/5/1969 - 32.

مصر أن تحيل المحكمة في تسبيب حكمها على ما جاء في أسباب حكم آخر سبق صدوره في نفس الدعوى بين نفس الخصوم، كما تجوز الإحالة على تقرير خبير أو حكم محكم¹.

ولذن تجوز الإحالة في سرد وقائع الدعوى أو بعضها على حكم فرعى²، أو موضوعي أو حكم ابتدائى أو غيابى صدر في ذات الدعوى، وتجوز الإحالة على تقرير خبير الدعوى³، ويتعين أن تذكر هذه الإحالة في صلب أسباب الحكم، والا اعتبر حالياً من سرد وقائع الدعوى⁴.

ثانياً- استخلاص الصحيح من وقائع الدعوى وتقديره:
استخلاص الواقع في الدعوى هو التتحقق والتثبت من الوجود المادي لوقائعها المدعاة⁵، ويتتحقق هذا الاستخلاص بمراعاة ما يلى:

1- احترام القواعد الموضوعية في الإثبات، تلك التي تحدد طرق الإثبات والأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها، والشروط الالزمة لقبول الإثبات به، وقوه الدليل المستفاد منه، والشخص المكلف بالإثبات⁶.

¹- جلاسون 3 رقم 746، والأحكام العديدة المشار إليها، ورابرتوار دالوز للمرافعات رقم 1327.

²- نقض مصري 31 أكتوبر 1935، مجموعة القواعد القانونية 1، ص 912.

³- النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير وأسبابه هي جزء مكمل لأسباب الحكم (نقض مصري 18/3/1971 - 22/3/1971).

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراجعت، ص 185.

⁵- Verification de l'existence materielle des faits alleges marty la distinction du fait et du droit.

⁶- راجع التفرقة بين القواعد الموضوعية في الإثبات وإجراءاته، نقض مصري، 2 يناير 1963 السنة 14 ص 32.

وإذا كان قاضي الدعوى حراً في تقدير أدلة الخصوم، وفي تحصيل فهم الواقع في الدعوى منها، فإنه ليس حراً في عدم اتباع ما جاء به قانون الإثبات - أو الموضوعي على وجه العموم - من قواعد إثبات موضوعية، بل ينبغي عليه أن يتقييد بها ويأخذها من القانون أخذًا صحيحًا فإن خالفها، أو أخطأ في تطبيقها، أو في تأويلها، فسد رأيه في فهم الواقع في الدعوى من ناحية، واعتبر مخطئاً في تطبيق القانون.

2- احترام القواعد الإجرائية:

وعلى القاضي إذن أن يحترم جميع القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون الإثبات عند سلوك سبل الإثبات المختلفة، ولا كانت إجراءات الإثبات باطلة، إذا كان القانون ينص على هذا البطلان، أو كان العيب الذي شابها هو عيب جوهري ترتب عليه ضرر الخصم.

ويجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزًا قبولها.

ويقصد بالواقع المتعلقة بالدعوى أن يتضمنها ملف الدعوى، ولو لم يتمسّك الخصوم بها صراحةً، فمتى قدم أحد الخصوم عقدًا، جاز للقاضي الاعتداد به في حكمهن بل يجوز أخذ العقد حجة على مقدمه، إذ متى قدمت ورقة إلى محكمة خضعت برمتها وبأكملها وبكل جزئياتها لسلطانها ولطلق تقاديرها.

وتنص المادة 7 من قانون المراقبات الفرنسي الجديد على أن القاضي يملك الاعتداد بواقع في الدعوى لم يتمسّك بها الخصوم بصفة خاصة لتأييد ما يدعونه، ولا محل لإثبات الواقع المعترض بها من الخصوم، أو المتفق عليها فيما بينهم، ولا يعتبر سكوت الخصم في ذاته اعترافاً منه بالواقع ولا محل لإثبات الواقع المعتبرة من قبيل المعلومات العامة للكافية وعلى المستوى العادي للأشخاص...

ويقصد من كون الواقع المراد إثباتها منتجة في الدعوى، أن تكون مؤثرة في إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعوه طالب التحقيق...

ويقصد بكون الواقع جائزة القبول، ألا يحرم قانون إثباتها، كالواقع التي يقصد بها نفي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

ولا يقضي القاضي بعلمه الشخصي، كما لا يقضى به في المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصدر الغني الذي استقى منه ما قرره.

و قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع في شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه: ((ليس صحيحاً أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادةً طعام قليل التكاليف)) وهذا الذي قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها، ولكنه من المعلومات المستقة من الخبرة بالشئون العامة¹ ويقول "المرحوم الدكتور السنهوري" أن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل، اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكمـاً، وهذا لا يجوز...((ونحن نرى أن مبدأ منع القاضي من الحكم بمعلوماته الشخصية لا يتأتى من مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، وإنما يتأتى من أن ما شاهده القاضي أو سمعه مما يتصل بوقائع القضية سوف يؤثر حتماً في تقدير القاضي، بل قدد يشن هذا التقدير)).

¹- نقض مصرى 15 فبراير 1940، طعن رقم 65 سنة 9 ق.

وهو عندئذ يصلاح أن يكون شاهداً في القضية ليقدر قاض آخر شهادته، وإنما لا يصلح أن يكون قاضياً، ولا اعتبر قاضياً وشاهداً في وقت واحد¹.

ولا يقضي القاضي بعلمه في المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصدر الذي استقى منه ما قرره²، مع ملاحظة أنه، وباعتباره الخبر الأعلى، يملك ترجيح تقرير خبير على آخر³، ويملك تقدير رأي الخبرير، ولو في المسائل الفنية، دون الاستعانة برأي خبير آخر ما دام لم ير لزوماً لهذا الإجراء⁴، ويملك عدم الأخذ برأي الخبرير، وحسبه، عندئذ، أن يقيم حكمه على أسباب كافية لحمله⁵.

والحكم الذي يقتصر منطوقه على الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات (أو إجراء وقتی) لا يحوز حجية الشيء المضى به⁶.

ولا تجوز إقامة الحكم على مخالفة الثابت من الأوراق في القرائن دون ذكر السبب، هكذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الثابت في الإعلان أن المحضر حين انتقل إلى مكتب المحامي الذي اختاره المعلن إليه محلأً له قد خاطب شقيقة المحامي (المقيمة معه بالمكتب لغياشه وقتها) فهذا يفيد، بحسب الأصل، أن الأخت المقيمة في المكتب وصالحة من حيث السن لتسليم الإعلان، فليس لمحكمة الموضوع أن تخالف هذا الثابت في الإعلان إلا بدليل مقبول.

¹ - يقارن السنهوري، رقم 27 ص 33، ويقارن أيضاً عبد الباسط جماعي، ص 78، والدكتور: أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 193.

² - نقض مصرى 26/3/1964 - 15، 395 ونقض 1/11/1978، رقم 573 سنة 41 ق.

³ - نقض مصرى 20/5/1971 - 22، 669.

⁴ - نقض 12/12/1972 - 23، 1357.

⁵ - نقض مصرى 3/3/1973 - 24، 372 ونقض 23/12/1972 - 1462.

⁶ - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 194.

فإذا كان الحكم قد اعتبر الأخت غير مقيمة في المكتب ولا صلة لها به، دون أو يورد أسباباً لذلك، وأقام قوله بصغر سنها على مجرد ادعاء المعلن إليه، ولذلك قضى ببطلان الإعلان، فإنه يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه¹.

وقضت بأنه متى كان الحكم إذا قضى بإلزام المستأجر بالتعويض قد اقام قضايه على عدة عناصر، إنهاء أحدها، لما تبين من أنه يناقض الثابت في الأوراق وكان لهذا العنصر أثره في التقدير، كان قضاوه بالتعويض باطلأ بطلاناً جوهرياً².

وقضت المحكمة ذاتها بأنه يشترط لالتزام رب العمل بتوفير العلاج الشامل لعماله أن يزيد عددهم على خمسين، فإذا كانت الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بأن موظفيها وعمالها يقلون في مجموعهم عن هذا العدد، وكانت هيئة التحكيم لم تستبق حقيقة النزاع الدائرة حول عدد العمال، مع أنها مقطعة الخصومة، وانتهت في قرارها إلى أن عددهم يربو على خمسين دون أن يتبيّن المصدر الذي استقت منه هذا الذي أقامت عليه قضاها، فإن قرارها المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه³.

وبالنسبة إلى استخلاص الصحيح من الواقع وتقديره تجوز أيضاً الإحالة على تقرير خبير الدعوى، بشرط:

1- أن تقرر المحكمة في أسباب حكمها إجراء هذه الإحالة، وبعد مجردأخذها بنتيجة تقرير الخبير أخذأ بأسبابه نظراً للتلازم بين النتيجة ومقدماتها .

¹- نقض مصري 30 مايو 1947، القضية رقم 94 سنة 15 قضائية.

²- نقض مصري أول فبراير 1951، القضية رقم 80 سنة 19 قضائية، انظر في تأييد ذات المبدأ نقض 6 ديسمبر 1951، القضية رقم 210 سنة 19 قضائية.

³- نقض مصري 4 مايو 1961، السنة 12 ص 450.

2- أن يكون التقرير المحال عليه صحيحاً لم يتمسّك خصم ببطلانه.

3- ألا يكون قصد حصل التمسك بعدم الاعتداد بتقرير الخبير لمخالفته ما أمرته به المحكمة¹، كما إذا خالف طريقة احتساب أجر عامل على أساس معين حدّدته له المحكمة.

4- ألا تكون محكمة الدرجة الأولى قد جرحت تقرير الخبير.

5- ألا يكون أحد الخصوم قد تقدم بأدلة أو حجج جوهرية بعد صدور التقرير المحال.

وعلى ضوء ما تقدم فإذا كان الحكم قد اعتمد تقرير خبير الدعوى وهذا التقرير يعتبر في نتاجته وأسبابه جزءاً مكملاً لأسباب الحكم فلا يعييه إن هو لم يبين الأسباب التي استند إليها الخبير في تقريره².

وقضت المحكمة ذاتها بأنه إذا دفع المدعى أمام المحكمة الابتدائية ببطلان تقرير الخبير المعين في الدعوى لمخالفته القانون، والواقع، فاستبعدت المحكمة تقريره ونبدت خبير آخر، ومع ذلك أخذت المحكمة الاستئنافية في حكمها بتقرير هذا الخبير دون أن تتعرض لأوجه البطلان التي أثارها المدعى أمام المحكمة الابتدائية

¹- أو حصلت احتجاجات أخرى وجهت إليه (قضى مصرى 2 مارس 1950، رقم 128، سنة 17 قضائية).

²- قضى مصرى 21 فبراير 1952، القضية رقم 104 سنة 20 قضائية.

وأصر عليها أمامها هي أيضاً، دون أن تفند الأسباب التي من أجلها استبعدته محكمة الدرجة الأولى، فهذا الحكم يكون معيناً في تسببه بما يستوجب نقضه¹.

والقاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى قرائن مستخلصة من أوراق أو مستندات أو إجراءات إثبات قدمت أو تمت في قضية أخرى غير التي تتظرها، ولو كانت بين نفس الخصوم، إذ يلزم أن تتخذ الإجراءات - ومن بينها إجراءات الإثبات - في مواجهة طرف الخصومة، وأمام ذات المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى.

واستثناء من هذا الأصل العام أجاز المشرع الاتجاء إلى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بال موضوع إلى المحكمة المختصة، وأمام هذه المحكمة يجوز الاستئناف على الدليل.

وتنص المادة 2/137 من قانون المرافعات المصري على أن الحكم بإسقاط الخصومة لا يمنع صاحب المصلحة من التمسك بإجراءات التحقق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها، ويفترض بطبيعة الحال أن يحصل التمسك بها في خصومة أخرى ترفع عن الموضوع نفسه الذي رفعت به الخصومة التي حكم بإسقاطها².

وإذا أحيلت القضية من محكمة إلى أخرى، فإنه يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعتمد على النتيجة المستخلصة من إجراءات التحقيق وأعمال المحكمة

¹- نقض مصرى 12 ابريل 1945، القضية رقم 123 سنة 14 قضائية، وانظر أيضاً نقض أول ديسمبر 1932 المحاما 13 ص 520، وانظر أيضاً نقض 15 نوفمبر 1962، السنة 13 ص 1021.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 204.

التي تمت في مواجهة الخصوم أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً متى كانت إجراءات الإثبات صحيحة في ذاتها¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه يحق للمحكمة بعد ضم دعويين أن تتخذ مستندات إحدى الدعويين دعامة لقضائهما في الدعوى الأخرى².

3- تقدير الأدلة التي اعتمد عليها الخصوم واستندت إليها المحكمة تقديرأً يتمشى مع المنطق السليم.

قاضي الدعوى مقيد عند استخلاص الواقع الصحيحة بتقديرها تقديرأً يتمشى مع المنطق السليم، وهو ناحية أخرى ملزم بتدوين طريق قبوت الأدلة حتى تتمكن محكمة الطعن من مراقبة قضائهما.

وفيما يلي بعض الأمثلة للتقدير السليم والعكس:

1- إذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان عقد البيع الذي يخفي عن قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى التي استندت إليها في تنفيذ تقدير الخبر لقيمة الأرض فحكمها يكون سليماً صحيحاً في تسيبيه³.

2- إذا كانت المحكمة بعد أن حقت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى أن ذكر أربعة قضاة من ديباجة الحكم لا يعدد أن يكون خطأً مادياً، وأنه لم يشترط في المداولة في القضية وإصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة، وكان هذا المحضر مكملاً للحكم، وكان مجرد الخطأ المادي في الحكم لا يؤثر في سلامته وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب

¹- قارن كتاب نظرية الدفع في قانون المراهنات للدكتور أبو الوفا.

²- نقض مصرى 1/28 - 22.1971.

³- نقض مصرى 10 يونيو 1954، القضية رقم 222 سنة 21 قضائية.

سائفة تؤدي إليها، فالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون¹.

3- إذا قضت المحكمة بصمة السند المطعون فيه مقررة أن إضافة شرطة أفقية إلى رقمه الأصلي لا تقطع في تزوير السند لاحتمال حصول هذه الإضافة وقت كتابته تبعاً لطريقة الكاتب الخاصة، فإن ما قررته هو أمر يدخل في نطاق سلطة تقديرها الموضوعية².

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع لم يقدم دليلاً أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة، فالمحكمة تكون قد رفضت ضمناً طلب الإحالة على التحقيق لإثبات فرض الموت، وهذا لا خطأ فيه في تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور³.

- إذا اتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل بإعلام شرعياً قرينة أضافتها إلى الأدلة والقرائن الأخرى التي أوردتها في حكمها واعتمدت على كل ذلك في أن وضع يد الطاعن على الأطياف محل النزاع لم يكن بصفته مالكاً، وإنما بصفته وكيلًا عن المطعون عليها وبقية الورثة، فلا مخالفة في هذا لقواعد الإثبات.

¹ نقض مصرى 25 يونيو 1953، القضية رقم 14 سنة 21 قضائية.

² نقض مصرى 30 أكتوبر 1952، القضية رقم 101 سنة 20 قضائية، وراجع أيضاً نقض 31 مايو 1962 السنة 13 ص 734، ونقض 21 يونيو 1962 السنة 13 ص 824، ونقض 24 مايو 1962 السنة 13 ص 693.

³ نقض مصرى 27 نوفمبر 1952، القضية رقم 268 سنة 20 قضائية، وانظر أيضاً نقض 20 نوفمبر 1952، القضية رقم 144 سنة 20 قضائية، ونقض 7 ديسمبر 1950، القضية رقم 8 سنة 19 قضائية، ونقض 3 مايو 1952، القضية رقم 88 سنة 19 قضائية، ونقض 23 يونيو 1960 السنة 11 ص 432.

- تقدير المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائفة¹.

- إذا كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية في التقدير أن المورد لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف، ولذلك فإن يأخذ حكم تصرف سليم، وكان ما استخلصته في هذا الشأن لا يخالف الواقع الثابتة التي استندت إليها وتضمنت الرد الكافي على ما أثاره الطاعون، فالنفي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في القانون والقصور يكون في غير محله².

- لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في استباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته، ولا تشريب عليه إذا هو استتبط القرنية من أي تحقيق قضائي أو إداري أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين في هذا التحقيق³.

- إذا قام الحكم على قرائن متساندة، فلا يجوز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها للإثبات⁴.

- لا يعيّب الحكم عدم الرد على دفاع لم يقدم الخصم دليلاً.

¹ نقض مصري 12 أبريل 1962 السنة 13، ص 455.

² نقض مصري 23 يونيو 1960 السنة 11، ص 432.

³ نقض مصري 28 أبريل 1962 السنة 13، ص 528 وراجع أيضاً 9 مارس 1961 السنة 12 رقم 27.

⁴ نقض مصري 8/2/1973 - 24، 161. ونقض مصري 19/5/1973 - 785.

- لا تشرب على الحكم إذا استخلص من الإجارة ليس بالمكان ذاته بل بما اشتمل عليه من أدوات وألات... وتقديره أن هذه الإجارة لا تخضع لقانون إيجار الأماكن... ولو استهلكت بعض هذه الأدوات¹.

التقدير الذي لا يتمشى مع المنطق السليم:

قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يتصور أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد وبطلان عقد لتزويره بعد أن ثبت لها عجز مدعى التزوير عن إثبات ما يدعيه، وبعد أن اقتصرت المحكمة بصحة ذلك العقد².

- إذا فررت المحكمة في حكمها أن الحصة التي رسا مزادها هي غير الحصة المطالبة بها، وبيان الأشخاص الذين تلقى الخصم منهم ملكية الحصة التي رسا مزادها عليه هم غير الأشخاص الذين تلقى الطاعن منهم ملكيته، وكان هذا الذي اعتمدت عليه المحكمة خلوًّا من بيان مفصل عن المستندات التي استمدت منها تقريرها، وخلوًّا من بيان الأدلة والقرائن التي جعلت المحكمة تنتهي إلى هذا التقرير، وكان هذا البيان لازمًا للفصل في الدعوى، فالحكم يكون معيباً بقصور بيطله ويستوجب نقضه³.

- إذا كان الحكم قد أقام قضاياه بصورة عقد مورثه الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدبة من إقامتها مع خالها البائع في تاريخ العقد وقيام المصاهرة بينهما لوجودها وقتئذ في عصمة ابنه، استناداً إلى ما عزاه خطأ إلى الشهود والذين سمعوا في التحقيق الذي أجري في الدعوى، وكانت تلك القرائن التي استند

¹- نقض مصري 17/2/1979 رقم 845 سنة 48 ق.

²- نقض مصري 5 يناير 1956، القضية رقم 204 سنة 22 قضائية.

³- نقض مصري 27 نوفمبر 1952، القضية رقم 223 سنة 20 قضائية.

إليها وحدة متماسكة تضافرت في عقيدة المحكمة بحيث أن انهيار إحداها يترب
عليه بطلان الحكم، فهذا يكون قد شابه خطأ في الإسناد يستوجب نقضه¹.

- عجز المدعى عليه عن إثبات دفاعه، لا يصح أن ينهض، في ذاته، دليلاً على
صحة دعوى خصمته².

- إذا كان الحكم قد أقام قضاياه بصورة عقد على أن المشتري قد اشتري العين
مع علمه بسبق تصرف بائعه في هذا العين لغيره، وبوضع يد هذا الغير من تاريخ
شرائه وتوانيه في رفع دعواه بصحة التعاقد الحال معاً إلى ما بعد مضي سنة
من تاريخ عقده، فهذا الحكم يكون قاصراً إذ هذه القرائن لا تؤدي إلى الصورية
التي انتهى إليها³.

- قاضي الدعوى لا يجوز له قانوناً أن يطرح ما يقدم له تقادماً صحيحاً من
المذكرات أو الأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يورد في حكمها ما يبرر هذا
الإطراح بأسباب خاصة، فإذا سكت، لغير علة ظاهرة في حكمه، عن بحث
المستدات التي لم يختلف طرفا الخصومة لا على حجيتها ولا على دلالتها
الظاهرة فحكمه يكون باطلًا لقصور أسبابه، ولا يجد فيه أن يقال أنه فعل ذلك عن
طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة فإن سلطته في تفسير الأوراق والمستدات، وفي
العدول عن معناها الظاهر إلى المعنى الذي يريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة،

¹ - نقض مصري 15 نوفمبر 1951، القضية رقم 15 سنة 20 قضائية.

² - نقض مصري 17 أبريل 1952، القضية رقم 150 سنة 20 قضائية.

³ - نقض مصري 15 ديسمبر 1949، القضية رقم 207 سنة 17 قضائية، وانظر أيضاً في
تأييد المذكور في المتن نقض 8 يونيو 1950، القضية رقم 181 سنة 18 قضائية.

بل هو مقيد بوجوب إيراد الأسباب التي يستند إليها في ذلك حتى يتسعى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان قد أخذ في تفسيره باعتبارات معقولة أم لا¹.

- متى كان مفاد ما قرره الحكم أنه لم يلق بالاً إلى حقيقة ما أثبته الخبير في تقريره مما يغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يتبع نقضه².

- متى كان يتبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدق بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تකده المدعية - قبل العدول عن خطيتها - من نفقات ومصاريف تجهيز، دون أن يعني بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصي الضرر الذي أصابها، فالحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

- نص في العقد على أن المبيع خاضع لشروط بورصة وهو نص عام مطلوب بحكم جميع شروط التعاقد بما في ذلك تحديد السعر فتفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصر على العيوب التجارية ينطوي على فسخ العقد³.

- القرينة هي استباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدرًا للاستباط.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاهء برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعن من مورث المطعون عليها على ما جاء بشكوى إدارية من أن البائع قد أصيب منذ سنة تقريباً بضعف في قواه العقلية في تاريخ مقارب للتاريخ المعطى لعقد البيع بأن اتخذ من عبارة ((منذ سنة تقريباً)) قرينة على أن عقد

¹ - نقض مصرى 11 يونيو 1936، القضية رقم 7 سنة 6 قضائية، وانظر أيضاً في تأييد المذكور في بالمرت نقض 14 مارس، 194، القضية رقم 26 سنة 9 قضائية.

² - نقض مصرى 29 مارس 1956، القضية رقم 346 سنة 22 قضائية.

³ - نقض مصرى أول فبراير 1962 السنة 13 ص 148 ونقض 26 يناير 1961.

البيع لم يكن موجوداً في تاريخ تحريرها وكانت دلالة ذلك أنه لم يقصد من تقديم الشكوى غير بيان مرض البائع لا تحديد تاريخه فإنه يكون قد خالف القانون¹.

- إغفال إثبات الادعاء بتزوير محضر الإعلان، رغم اتباع الطرق القانونية في هذا الادعاء، يعتبر قصوراً في الحكم، إذ لو كانت المحكمة قد يسرت للطاعن السبيل لإثبات ادعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوى².

- تمسك الطاعن بأن صور العقد التي لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله، ثم اعتماد الحكم على هذه الصور وإغفال الرد عليه، يعتبر إغفالاً لدفاع جوهري³.

- عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذي قضى بتعويضه يعد قصوراً⁴.

- إذا كان الحكم قد قال بقيام شركة تضامن بين المدعى والمدعى عليه، دون أن يوضح كيف استخلص من مجموع الأدلة التي استند إليها للقول بوجود شركة بينهم أن هذه الشركة بالذات هي شركة تضامن لا شركة محاصلة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه⁵.

يكون الحكم قاصراً قصوراً يستوجب نقضه إذا اعتبر الدائن مقصراً في استغلال العين المرهونة دون أن يوضح كيفية ثبوت هذا التقصير، مكتفياً بعبارة غامضة لا تكشف عن أي معنى⁶.

¹ - نقض مصري 27 أبريل 1961 السنة 12، ص 399.

² - نقض مصري 20/3/1973 - 24/1973/3، رقم 445، ونقض 25/1/2013 - 103.

³ - نقض مصري 27/4/1972 - 23/1972/4، رقم 774.

⁴ - نقض 28/6/1978، رقم 543 سنة ق.

⁵ - نقض 19 أكتوبر 1947، القضية رقم 114 سنة 16 قضائية.

⁶ - نقض 27 يناير 1955، القضية رقم 399 سنة 21 قضائية.

- إذا جاء الحكم قاصراً عن بيان الوسائل غير المشروعة التي استعملت لإكراه الخصم على التوقيع على الاتفاق، فالحكم يكون مشوباً يستوجب نقضه¹.

إذا اعتبر الحكم الخصومة غير قابلة للتجزئة دون أن يبين كيف توافر الدليل على ذلك، فإنه يكون مشوباً باطلأ².

- لا تشرب على المحكمة إن هي اعتمدت قرينة، دون أخرى من نفس مرتبتها وقوتها إذن، متى ندب المحكمة خبيراً، فإن لها :

1- أن تأخذ بتصريحه، متى أطمأنـت إلـيه وإلى الأسس والأسباب التي قام بها عليها.

2- ألا تأخذ بتصريحه، وحسبـها أن تـقيـمـ الحـكمـ عـلـىـ أـسـبـابـ كـافـيـةـ لـحـمـلـهـ مـمـاـ يـفـيـ فيـ ملفـ الدـعـوىـ منـ أدـلـةـ وـقـرـائـنـ³ـ،ـ دونـ أـنـ تـلتـزمـ بـنـدـبـ خـبـيرـ آخرـ.

3- ألا تأخذ بتصريحه، وتـنـدبـ خـبـيرـ آخـرـ،ـ وـعـنـدـئـذـ يـكـونـ لـهـ أـنـ تـأخذـ بـأـيـهـماـ وـإـذـاـ أـخـذـتـ بـتـقـرـيرـ الـخـبـيرـ الـأـخـيرـ،ـ فـهـيـ لـاـ تـلتـزمـ بـالـردـ خـاصـةـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـالـتـقـرـيرـ⁴ـ.

4- إذا تعددت تقارير الخبراء، فـلـهـ أـنـ تـأخذـ بـأـيـ مـنـهـمـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ تـقـرـيرـ خـبـيرـ حـكـومـيـ،ـ أـمـ مـنـ الجـدـولـ،ـ أـمـ اـسـتـشـارـيـ.

¹- نقض مصري 8 فبراير 1951، القضية رقم 96 سنة 18 قضائية.

²- أول مارس 1951، القضية رقم 200 سنة 18 قضائية.

³- نقض مصري 29 ديسمبر 1949، القضية رقم 45 سنة 18 قضائية.

⁴- نقض مصري 21/4/1079 رقم 104 سنة 44 ق.

5- للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإعادة المأمورية إلى الخبير ولو من تلقاء نفسها لتقدير ما أغفل تقاديره، أو لإعادة التقدير على أساس معينة تحدها.

المحكمة له في حكمها، ولا تلتزم بإجابة طلب الخصم إعادة المأمورية إلى الخبير¹.

6- ندب خبير آخر متوكّل لتقدير المحكمة في جميع الأحوال، ولها باعتبارها الخبير الأعلى تقدير رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون الاستعانة برأي خبير آخر ومادامت لم تر لزوماً لهذا الإجراء².

المبادئ الأساسية في إجراءات الإثبات:

1- للمحكمة من تلقاء نفسها³ أن تأمر بما ترى اتخاذه من إجراءات الإثبات، دون حاجة إلى بيان سب ذلك، باعتبارها ملزمة بالحكم في الدعوى بمقتضى القانون.

¹- نقض مصري 322 - 21.2.1970 - وقضت محكمة النقض بأنه: ((إذا أقرت المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص في تقريره، فإنه يكون من الواجب عليها إذا هي رجعت عن رأيها في استكمال هذا التقرير وأخذت به وأسست حكمها عليه تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي به ولا كان حكمها مشوياً بالقصور)), (نقض مصري 419 ص 3، مجموعة القواعد القانونية 12/3)، وإذا لم يستكمل الخبير ما أمرته به المحكمة أو استكمله، للمحكمة في الحالتين أن تأخذ بقرار خبير آخر في الدعوى محملاً على أسبابه، كما يكون لها ندب خبير آخر.

²- نقض مصري 1357 - 23.12.1972، ونقض مصري 761 - 25.4.1974.

³- حق المحكمة في الإحالة على التحقيق من تلقاء نفسها جوازاً عملاً بالمادة 70/اثبات - نقض مصري 933 الطعن رقم 1/23.1979 سنة 45 ق.

2- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، دون إبداء أي أسباب إذا كانت هي التي أمرت بها من تلقاء نفسها¹.

3- للمحكمة ألا تجيز طلب الإحالة على التحقيق، أيًا كان نوع هذا التحقيق، متى رأت أدلة الدعوى كافية لبناء حكمها عليها²، فإجراء التحقيق ليس حقاً للخصم في كل حالة، أيًا كان نوع التحقيق المطلوب اتخاذه³ - كمان أن للمحكمة أن ترفض طلب الإحالة على التحقيق إذا رأت أنه غير منتج⁴، إنما إذا تعلق الإثبات ب الدفاع جوهري، وجب على المحكمة إجابة طلب الإحالة على التحقيق، أو تبرر أسباب الرفض⁵.

¹- نقض 1599 - 18.1967/11/2، ونقض 5/1978/12/15، سنة 227 رقم 47 ق.

²- نقض مصري 3/8/1972/3، 325 - 23، ونقض 1/3/1972/23، 394، ونقض 5/1/1972/23، 394، ونقض 6/2/1973/24، 151 - 24، ونقض 3/4/1973/24، 669، ونقض 19/6/1973/71، 22 - 22، ونقض 20/5/1973/940، ونقض 10/10/1971/126 - 22، ونقض 2/2/1972/23، 891.

³- نقض مصري 25/3/1972/23، 521، في صدد رفض إلزام الخصم بتقديم مستند وندب خبير للاطلاع عليه، نقض مصري 8/4/1971/22، 459، ونقض 13/2/1979/938 رقم 300 سنة 45 ق، و 25/4/1978، رقم 446 سنة 45 ق و 19/12/1978، رقم 99 سنة 46 ق.

⁴- قضت محكمة النقض المصرية - في دعوى أخلاء العين لتخلي المستأجر عنها للغير - بأن طلب المستأجر إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علم المؤجر بوجود الغير معه في المحل التجاري للمؤجر غير منتج لوجوب موافقة المؤجر على ذلك بإذن كتابي صريح - نقض مصري 20/1/1979، رقم 47 ق.

⁵- نقض 20/5/1971/22، 669.

ويشترط أن يكون طلب الخصم واضحًا في هذا الصدد، فمثلاً مجرد إشارة الخصم في دفاعه إلى أن الخصوم من التجار ويملكون دفاتر حسابية، لا يعد طلباً صريحاً بتقديم دفاتر، فلا تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له¹.

- للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة التحقيق بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

¹ - الحكم السابق.

- الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فله تجزئته، وله اعتباره دليلاً كاملاً، أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينة، أو لا يأخذ به أصلاً¹.

- تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ بثبوت الكتابة، من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا تجوز إثباتها في النقض².

- استناد الخصم إلى أن ورقة ماهي مبدأ بثبوت بالكتابة هو دفاع جوهري يترتب على إغفاله قصور في الحكم³.

- لا تلتزم المحكمة ببحث كل القرائن غير القانونية التي يستند إليها الخصم عن طريق الاستنباط⁴.

لا تلتزم المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم طالما أن الحقيقة التي استخلصها فيها الرد الضمني لكل حجة مخالفة، وحسبها أن تقييم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله⁵.

¹ - نقض مصرى 9/1972/3 - 341، ويراجع على وجه العموم نقض 13/2/1979، رقم 566 سنة 42 ق، ونقض 27/6/1978 رقم 239 سنة 45 ق، ونقض 20/6/1978 رقم 342 سنة 42 ق.

² - نقض مصرى 9/1972/3 - 349، ونقض 22/5/1973 - 23، ونقض 9/3/1972 - 24، ونقض 27/2/1973 - 342.

³ - نقض مصرى 22/5/1973 - 799.

⁴ - نقض مصرى 21/6/1972 - 1142، ونقض 9/12/1972 - 1347.

⁵ - نقض مصرى 23/2/1972 - 227، ونقض 23/3/1972 - 433، ونقض 24/5/1972 - 657، ونقض 22/6/1972 - 447، ونقض 10/1/1974 - 1347، ونقض 10/12/1972 - 139.

لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع غير منتج في الدعوى¹، قضت محكمة النقض بأن محكمة الموضوع لا تلتزم في الحكم بذكر جميع أقوال الشهود، وتكتفي الإشارة على ما ورد بها بما ينبع عن مراجعتها، وإطراح ما لا تطمئن إليه من هذه الأقوال².

- إحالة الدعوى على التحقيق لا يحول دون اسناد المحكمة عند الفصل في الموضوع على ما احتوته الأوراق من مستندات كانت مقدمة من قبل، ولم تستبعدها المحكمة³.

- الموازنة بين أقوال شهود الإثبات وشهود النفي من سلطة محكمة الموضوع، بشرط أن يكون ما اطمأنت إليه من أقوال مستمد من أصل ثابت في الأوراق، وبشرط أن يكون اطمأنانها إلى الدليل بأسباب سائفة⁴.

- لمحكمة الاستئناف تقدير أقوال الشهود بما يخالف محكمة الدرجة الأولى دون بيان أسباب ذلك، وحسبها إقامة قضائهما على ما يحمله⁵.

- لم كان عبئ الإثبات على المدعى، يكون عليه أن يتمسّك بطلب استكمال مبدأ قبوبت بالكتابة بشهادة الشهود أو بالقرائن، فلا تشريب على المحكمة إن هي لم تعمل هذه المبدأ⁶.

- 25 - 1260، ونقض 25.1974/4/29 - 773، ونقض 1/1.1974/11/26
، ونقض 92 - 25، 1974/3/26، ونقض 548 - 25، 1974/2/27.
- 25 - 439، ونقض 1383 - 25، 1974/12/10، ونقض 26 - 1975/1/24.

¹ - نقض مصري 211 - 23.1972/2/17.

² - نقض مصري 62 - 24.1973/1/11، ونقض 11/4.1978، الطعن رقم 66 سنة 44 ق.

³ - نقض مصري 36 سنة 48 ق. 1978/11/18، رقم 36 سنة 48 ق.

⁴ - نقض مصري 46 ق. 1979/2/24، رقم 193 سنة 46 ق.

⁵ - نقض مصري 868.1979/5/24 سنة 46 ق.

⁶ - نقض مصري 1205 سنة 48 ق. 1979/4/11، رقم 1205 سنة 48 ق.

على القاضي أن يحجب على أوجه دفاع الخصوم الجوهرية ويجب على ما تتطق به مستداتهم وأوراقهم الهامة.

وعلى ضوء ما تقدم إذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة الدرجة الأولى جاز لها أن تضيف أسباباً جديدة إلى أسبابه فيما لا يتعارض معها، وجاز لها أن تهدر تلك الأسباب وتستحدث أسباباً جديدة، وجاز لها أن تؤيده بأسبابه.

وإذا ألغت هذه المحكمة حكم الدرجة الأولى أو شقاً منه، وجب عليها الرد على أسباب الحكم الملفى¹.

- إغفال الفصل في طلب موضوعي، يجيز لصاحب المصلحة الالتجاء إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لنظر الطلب والفصل فيه، بشرط أن يكون الإغفال كلياً والطلب طلباً موضوعياً عملاً بال المادة 218 / أصول سوري وبشرط أن يحدث طعن في الحكم.

- إغفال الفصل في دفع ما²، فإنه يشف عن رفضه بصورة ضمنية- ويشترط أن تشتمل أسباب الحكم على ما يبرر القضاء الضمني في الدفع، وإلا اعتبر الحكم فيه باطلأ، واعتبر الحكم في الموضوع مبنياً على إجراء باطل³.

الدفاع الجوهرى يستوجب من المحكمة:

1- الرد عليه، وإذا كان وارداً في حكم مطعون عليه، وجب أيضاً على محكمة الطعن الرد عليه.

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 237.

² أو في طلب تابع، كطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، أو طلب تنفيذه بمقتضى مدته، يراجع كتاب إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوفا.

³ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 237.

2- تمكين الخصوم من الرد عليه، فإذا ورد في المذكرة الختامية لخصم قدمها في اليوم الأخير للأجل المحدد لتقديم المذكرات، وجب على المحكمة فتح باب المرافعة من تلقاء نفسها لتمكين الخصم الآخر من الرد على هذا الدفاع الجوهرى¹.

وإذا ورد الدفاع الجوهرى في مذكرة قدمت بعد إغفال باب المرافعة في الدعوى، فإن عدالة التقاضي تستوجب عليها فتح باب المرافعة، لبحث هذا الدفاع، ولتمكين الخصم الآخر الرد عليه.

ضابط التفرقة بين الدفاع الجوهرى وغير الجوهرى

ليس هناك ضابط قانوني، وإنما الضابط موضوعي بحث وعملي، فكلما نهض الدفاع أو نطق الدليل أو المستند بأمر لا يتمشى مع ما صدر به الحكم أو مع ما بني عليه، ولم يشتمل على ما يصلح إجابة (صريحة أو ضمنية، كلية أو جزئية، عامة أو خاصة)، على هذا أو ذاك، كان الحكم قاصراً قصوراً يستوجب بطلانه، يعكس إذا كان دفاع الخصم أو دليله لا يغير من وجه الدعوى ولو مع افتراض ثبوته.

وكثيراً ما يكون اتجاه المحكمة في حكمها إلى نحو معين، وإجابة ضمنية على كل ما يخالف حكمها من أقوال أو مما تشهده المستندات أو القرائن.

ويختلف الدفاع الجوهرى من دعوى إلى أخرى، فمثلاً إذا تمسك المدعى عليه بإسقاط الخصومة بسبب وقف السير فيها بفعل المدعى مدة سنة، يدافع المدعى بأنه اتخذ إجراء ما قطع به مدة السقوط، فإن هذا الدفاع يعتبر جوهرياً يتغير به وجه الحكم في الدعوى².

¹- نقض مصرى 29/3/1978، رقم 805 سنة 44 ق.

²- د. أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 238.

وقاذي الدعوى لا يجوز له أن يطرح ما يقدم له تقدیماً صحيحاً من الأدلة أو الأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يورد في حكمه ما يبرر هذا الإطراح فإذا هو سكت، فحكمه يكون باطلأ لقصور أسبابه، ولا يجدية أن يقال أنه فعل ذلك عن طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة فإن سلطته في تفسير المستندات، وفي العدول عن معناها الظاهر إلى المعنى الذي يريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بوجوب إيراد الأسباب¹ في الدعوى بطلب عزل حارس على سيارة لأنه خالف الحكم بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ من إيراد السيارة واستباحها لنفسه ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها، فإذا قدم المدعون كشفاً من الشركة المستغلة للسيارة تفید قبض الحارس للمبالغ المتقدمة، فالحكم الصادر بذلك باطلأ لخلوه من تبيان سبب الإطراح².

- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا وجه لمسائلة الناقل عن فقد ما تولى نقله إلى أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقدان حصل يقيناً إثناء النقل، فإذا كان قد طالب بالتحقيق عن ذلك، وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه³.

- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان يتبيّن من الأوراق أن الطاعن يتمسّك في كافة مراحل التقاضي بأن المطلات المشار إليها في طعنه لا يمكن أن تكسب حق ارتقاء المطل والنور والهوا لأنها مفتوحة على أرض قضاء ومتروكة على سبيل التسامح، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم خلوأ من التحدث عنه، فهو مشوب بقصور يبطله⁴.

¹ - نقض مصرى 20 مارس 1952، القضية رقم 87 سنة 20 قضائية.

² - نقض مصرى 7 يونيو 1951، القضية رقم 66 سنة 20 قضائية.

³ - نقض مصرى 22 مارس 1956، القضية رقم 310 سنة 22 قضائية.

⁴ - نقض مصرى 30 أكتوبر 1952، القضية رقم 359 سنة 20 قضائية.

- إذا كان الطاعن (رب العمل) قد تمسك في دفاعه بأن المطعون عليه (العامل) لم يلحقه ضرر جراء فعله إياه من العمل وذلك لاتحاقه بخدمة رب عمل آخر، فالحكم المطعون فيه إذا التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري يتحمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله¹.

- اكتفاء الحكم بسرد تصرفات المحجور عليه دون بيان الواقع التي تشف عن قيام حالة السفة أو الغفلة استناداً إلى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون إيراد هذه الأقوال وبيان دلالتها يعد قصوراً² ...

- لا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت دفاعاً غير جوهري، أو لم تجب على مستند غير هام، أو لم تجب طلب الخصم الإحالة على التحقيق، متى كان كل هذا لا يؤثر فيما تقضى فيه، ولا يغير وجه الدعوى، ولو مع افتراض بثبوت الدليل المستخلص مما تقدم.

- متى كان يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة أن عقد البيع الصادر للمطعون عليهما الأولين هو عقد جدي، فيكون ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من أن المحكمة لم تبحث دفعه بصورة عقد المطعون عليهما الأولين هو نعي في غير محله³.

- ما دامت المحكمة قد عنيت في حكمها بتمحيص الواقع الجوهرية التي تعرض لها الخصوم في صدد صحة السند محل الدعوى أو تزويره، وناقشت الأدلة على

¹ - نقض مصري 30 مايو 1962 السنة 13 ص 716.

² - نقض مصري 27/3/1974 - 593.

³ - نقض مصري 29 يناير 1953، القضية رقم 305 سنة 20 قضائية، ونقض 18 يناير 1951، رقم 34 سنة 19 قضائية.

ذلك من تقارير خبراء إلى تقريرات الخصوم كنه السندي، وما هيته والغرض منه، وانتهت من كل هذا إلى نتيجة استخلصتها من أسباب مؤدية إليها، فلا يعيّب حكمها سكوتها عن أوراق مقدمة من المتمسّك بالسندي ليس من شأنها أن تؤثّر في الحقيقة التي اقتنعت بها¹.

- لمحكمة الموضوع السطّلة المطلقة في إجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه حتى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها، وكانت الأسباب التي أوردتها سائعة وتؤدي إلى ما انتهت إليه، أو كان التحقيق غير مجد في الفصل في الدعوى².

- إن طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل فيها³.

- تقدير ما إذا كانت الورقة التي يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال، أو لا تجعله، هو اجتهداد في منهم الواقع يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضاياه على استخلاص سائغ⁴.

¹ - نقض مصرى أو يוניyo 1950، القضية رقم 175 سنة 18 قضائية.

² - نقض مصرى 16 يناير 1963 السنة 14 ص 104، ونقض 14 مارس 1963 السنة 14 ص 1313، ونقض 24 مايو 1962 السنة 13 ص 676، و25 يونيو 1959 و15 أكتوبر 1959 السنة 10 رقم 76 و86، و22 أكتوبر 1959 السنة 10 رقم 88، ونقض 17 مارس 1960 السنة 11 رقم 10 ونقض 7 ديسمبر 1961 السنة 12 ص 752.

³ - نقض مصرى 25 فبراير 1960، السنة 11 ص 184.

⁴ - نقض مصرى 9 مارس 1961، السنة 12 ص 212، ونقض 8 ديسمبر 1960 السنة 11 ص 635، ونقض 9/3/1972، 349، ونقض 22/5/1973، 24.

- لا تشرب على المحكمة إن أغفلت دفاعاً عدل عنه الخصم، صراحةً أو ضمناً أو لم يدل الخصم به على وجه الإطلاق أمام محكمة الموضوع، وتمسك به لأول مرة في النقض.

- متى ألغت محكمة الطعن الحكم المطعون فيه وجب عليها الرد على أسباب الحكم الابتدائي، فضلاً عن تسبب قضائها بما يستقيم معه¹.

- إذا كان الحكم الابتدائي، حين تحدث عن التحقيقات التي أجريت في الدعوى، قد بين أنها لا تؤدي إلى إثباتات دعوى المدعى، ثم اعتبرها الحكم المطعون فيه مؤدية إلى ذلك دون أن يبين ما ورد فيها مؤيداً لهذه الدعوى ومفاداً لما ذهب إليه الحكم الابتدائي بشأنها كان هذا الحكم قاصراً قصوراً يعيبه².

- ويجيز الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر، أن تحيل المحكمة في تسبب حكمها على ما جاء في أسباب حكم آخر سبق صدوره في القضية نفسها³ ضمن الشروط الآتية:

1- أن تقرر المحكمة هذه الإحالة بشرط التعريف على الحكم المحال عليه بذكر تاريخه وموضوعه، وبعد تأييدها للحكم المطعون فيه اخذأ بأسبابه نظراً للتلازم بين النتيجة ومقدماتها، بشرط أن تقرر هذا التأييد بلفظه.

2- أن تكون الأسباب المحال عليها سائفة غير مشوبة بأي قصور.

¹ نقض مصري 20 ديسمبر 1951، القضية رقم 62 سنة 19 قضائية.

² نقض مصري 27 ديسمبر 1951، القضية رقم 128 سنة 19 قضائية، ونقض 9 نوفمبر 1950، القضية رقم 120 سنة 18 قضائية، ونقض 5 يناير 1956 رقم 532 سنة 22، وانظر أيضاً نقض 7 يونيو 1951، القضية رقم 66 سنة 20 قضائية.

³ الفقرة رقم .78

وإذا اعتمدت المحكمة الاستئنافية على بعض أسباب الحكم الابتدائي، فلا يجوز النفي على الحكم الابتدائي فيما لم يأخذ به الحكم الاستئنافي المطعون فيه¹.

3- أن يكون الحكم المحال عليه قد صدر في الدعوى نفسها وبين الخصوم أنفسهم²، وأن يكون قد أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها.

ويتجه الرأي في فرنسا إلى جواز الإحالة على أسباب حكم صدر بين نفس خصوم الدعوى في قضية أخرى متصلة بذات الموضوع³.

وتتجاوز الإحالة على ما جاء في حكم المحكمة بالشروط المتقدمة والتالية⁴، أو على ما جاء بحكم تمهدى اشتمل على قضاء قطعي⁵.

4- أن يكون الحكم المحال عليه قائماً لم يقض بإلغائه، صحيحاً لم يتمسك خصم ببطلانه، ومن بابا أولى لم تبطله محكمة الطعن¹.

¹- نقض مصري 8 نوفمبر 1962 السنة 13 ص 984.

²- لا تتجاوز الإحالة على حكم صدر في دعوى أخرى ولو كانت وقائعها والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق متشابهة مع تلك، نقض مصري 24 مايو 1911 دالوز - 14 - 251، 21 يونيو - 746 رقم 3 جلاسون.

³- نقض 25 يونيو 1864، سيرى 64 - 1 - 452، ونقض 13 أبريل 1892، سيرى 96 - 1 - 436، وانظر نقض 7 نوفمبر 1928 دالوز - 3.

⁴- جلاسون 3 رقم 746 والأحكام العديدة المشار إليها وريرتوار دالوز للمرافعات والأحكام العديدة المشار إليها في رقم 327.

⁵- نقض مصري 16 فبراير 1954، مجموعة النقض الفرنسي 1954 - 3 - 39.

وإذا عن المحكمة الاعتماد على أسباب الحكم المطعون فيه - والذي حصل التمسك ببطلانه أمامها - وجب عليها أن تقضي بصحته صراحةً أو ضمناً، مع بيان أسباب ذلك.

5- ألا يدللي الخصوم أمام محكمة الطعن بسبب أو دليل أو مستند أو دفع أو دفاع جوهري جديد تقتضي سلامه التسبب بالرد عليه، ولا تكون أسباب الحكم المطعون فيه كافياً لبناء - الصادر في الطعن عليها - وفي هذه الحالة تجوز الإحالة بشرط الرد على الأدلة الجديدة الجوهرية².

6- ألا تورد المحكمة من الأسباب الجديدة ما يتعارض مع أسباب الحكم الحال إليه أو ما يقوم على أساس آخر مما يشيع التناقض في أسباب الحكم³ وإذا عيب خصم الحكم المطعون فيه من ناحية سرده للواقع أو استخلاصه وتقديره لها أو من ناحية تطبيق القانون، أو غير سبب دعوه في الأحوال الجائزة في التشريع وجب على المحكمة أن تجيب على كل ما تقدم⁴.

إذا أبدت محكمة الطعن في شق منه دون الشق الآخر، فلا تجوز الإحالة إلا بالنسبة على الشق.

¹- كما تجوز الإحالة على قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى - نقض مصري 20 مارس 1963 السنة 14 ص320.

²- نقض مصري 15 نوفمبر 1962 السنة 13 ص1042.

³- نقض مصري 24 أكتوبر 1962 السنة 13 ص 931، ونقض 22 نوفمبر 1962 السنة 13 ص 1059، ونقض 9 يونيو 1960 السنة 11 ص425.

⁴- نقض مصري 20 مايو 1948 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 629.

الذى أيدته المحكمة، ويلزم بناء الشق الآخر من حكم محكمة الطعن على الأسباب التي تؤيده.

وإذا أيدت محكمة الطعن الحكم المطعون فيه، وأقامت قضاها على ما أوردته هي من أسباب جديدة، كما أخذت بأسباب الحكم الابتدائي فيما لا يتعارض مع أسبابه، فإن حكمها يكون صحيحاً بغير حاجة إلى تفصيل:

ما يتعارض وما لا يتعارض مع أسبابه، لأن هذا مفهوم بطريق اللزوم العقلي لكل مطلع على الحكمين، وأنه يتبيّن من مراجعة أسباب الحكمين ما، بينهما، وتعتبر أسباب الحكم المطعون فيه هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم الصادر في الطعن فيما لا تعارض بينهما¹.

والإحالة في التسبيب على حكم آخر، لا يعفي المحكمة من ضرورة ذكر كافة البيانات الأخرى التي يتطلّبها المشرع لصحة الأحكام، كما لا يعفى المحكوم له عند إعلانه الحكم إلى خصمه من سرد أسبابه بحيث يشتمل الإعلان عليها فضلاً عن اشتتماله على منطوقه²، وذلك عملاً بالقواعد العامة في إعلان الأحكام.

- إذا اكتفى الحكم - في صدد الإحالة إلى أسباب حكم آخر- إلى الإشارة فيه بعبارة (ينقل من الصفحة كذا حتى نهايته)، دون بيان حكم للأسباب التي أحال

¹ - نقض مصرى 14 يونيو 1962 السنة 13 ص 808.

² - محكمة السين الابتدائية 30 نوفمبر 1954 جازيت باليه 55 - 1 - 40، ومجلة القانون المدني 1955 - 1956.

إليها فإنه يكون باطلًا بطلاناً جوهريًا¹ وفيما يلي أمثلة من أحكام النقض بقصد شروط إعمال الإحالة المتقدمة:

- لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية إن هي أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة، متى رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة²:

- إذا أبديت في الاستئناف أوجه دفاع جديدة جوهرية، أو دفع شكلية وجب الرد عليها إذا كانت أسباب الحكم الابتدائي لا تغنى عن هذا الرد ومن باب أولى إذا كانت أسباب الحكم الابتدائي معيبة.

- لا تجوز الإحالة إذا ألغى الحكم الحال عليه كلياً، أو جزئياً (فيما وردت بشأنه الإحالة).

- يجب لكي يصح الإحالة على أسباب حكم آخر صدر في دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها، ينال الخصوم في دلالته³.

¹ - نقض مصري 25.10/29/1974 - .1169

² - نقض مصري 28 يونيو 1956، القضية رقم 379، و 382 سنة 22 قضائية مجموعة أحكام النقض 7 - 2 - 767، ونقض 18 يناير 1951 القضية رقم 136 سنة 19، المجموعة 2 - 2 - 264، ونقض 30 أبريل 1953 سنة 21 - المجموعة 3 - 40 - 954، ونقض 1409 - 23.12/16/1972، ونقض 19/1/1972 - 19 - 23 - 67 - .67

³ - نقض مصري 28 مايو 1953، رقم 366 سنة 20 - المجموعة 4 - 3 - 1080 .

- إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه بشقيه، وجبت الإحالة على أسبابه بالنسبة إلى الشقين معاً وإذا فصلت في طلب موضوعي جديد، مما يجيز إبداعه لأول مرة في الاستئناف، وجب عليها تسبب الحكم الصادر فيه¹.

تكيف الواقع الصحيح وإرساء القاعدة القانونية عليها.

التكيف la qualification هو إعمال القاعدة القانونية وإراؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، أو هو وصف هذه الواقع وإبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها².

والتكيف يقتضي جهداً قانونياً، كما يقتضي جهداً منطقياً في ذات الوقت لأنه يتطلب فهم القانون والشروط اللازم لإعمال نصوصه المختلفة، كما يتطلب البحث في طيات وقائع الدعوى الثابتة للتحقق من توافر الشروط أو القيود أو العناصر التي يتطلبها القانون، مع بذل جهد منطقي في تفهم معاني ألفاظ القانون، حتى يرد فهم الواقع في الدعوى إلى فهم حكم القانون في هذا الواقع³.

وتحت نظريات اتجه إليها الشرائح، في فرنسا، يقصد تحديد كنه التكيف، فمن قائل إن التكيف يعد عملاً قانونياً إذا قصد به رد واقع الدعوى إلى تعريف

¹ - ريرتوار دالوز للمرافعات سنة 1956 - تحت عبارة judgment رقم 316 وما يليها، وأحكام النقض العديدة المشار إليها - وانظر نقض فرنسي 3 فبراير 1953 - مجموعة أحكام النقض الفرنسي 3، 1953 - 39.

يعتبر تغيير سبب الطلب قبل الطلب الجديدة التي يجوز ابداؤها لأول مرة في الاستئناف عملاً بالمادة 3/235. ومن ثم تلزم الدرجة الثانية بتسبب القضاء الصادر منعاً عند تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه.

² - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراجعت، ص 264.

³ - د. أبو الوفا: المرجع السابق، ص 265.

قانوني صريح، وبعد اجتهاداً لا يخضع لرقابة محكمة النقض إذا رد الواقع إلى قاعدة قانونية مجردة من تعريف صريح¹.

ولقد صادفت هذه النظرية نقداً شديداً، لأنها لا تقوم على أساس سليم فالقاعدة القانونية قد تعرض من جانب المشرع في ثوب تعريف قانوني، وقد تعرض في ثوب أمر أو نهي أو إيضاح، ولا يمكن بأي حال وضع قانون في صورة تعريف، أي لا يمكن إبراز معاني القانون ومقاصده في هذه الصورة وحدها.

وأتجهت نظريات أخرى توسيع من نطاق رقابة محكمة النقض، وتعتبر التكييف عملاً قانونياً إذا رد الواقع إلى تعريف نص عليه القانون صراحةً، وتعتبره عملاً منطقياً لا يخضع رقابة محكمة النقض إذا لم يتمكن القاضي من تعريف القاعدة القانونية تعريفاً نظرياً، وإنما طبقها بوجي من شعوره الخاص أو بمقتضى قواعد المنطق².

والصحيح أن التكييف هو عمل مختلط يتطلب جهداً قانونياً وجهداً منطقياً أو شعور على حد قول الشرح، ذلك لأن القاضي يلزم - في صدده - بوصف وقائع الدعوى الثابتة وإبرازها بصورة منطقية أو بوجي من شعوره (خاصةً بالنسبة إلى المواد الجنائية)، كعناصر، أو قيود، أو شروط للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق،

¹- تعليق في ريرتورار دالوز 7 ص 306 رقم 1224، مقال الأستاذ مرقص فهمي المحامي، مجلة المحاماة 11، ص 217. د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 51.

²- مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية رقم 53 وما يليه:

Essai sur les fondements de nos connaissances et sur les caractères de la critique philosophique, p549.

بصرف النظر عما إذا كان القانون قد حدد تعريفاً صريحاً لهذه القاعدة أم لم يحدد لها تعريفاً، وسواء أحصل التكييف بلفاظ القانون أم بلفاظ آخر تؤدي إلى ذات معانٍ.

ويتعين على محكمة النقض أن تبسط رقابتها على هذا العمل القانوني.¹

القواعد الأساسية في التكييف:

هناك مبادئ عامة تفرض نفسها في التكييف وهي:

يجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها في القانون.²

القاعدة أن قاضي الدعوى لا يقييد برأي خصومها في التكييف متى كان خطأً عن جهل أو عدم، لأنه هو وحده الملزם بإعمال القانون وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً في حدود الواقع الثابتة، وفي حدود مطلوب الخصوم وسبب الدعوى فقاومي الدعوى يكيف عقود الخصوم ويصفها الوصف الصحيح طبقاً لأحكام القانون، ولو خالف في ذلك تكييف الخصوم، وحسبه أن يتبين نية المتعاقددين من واقع نصوص العقود والأوراق والمستندات المقدمة إليه، ويخضع تكييفه لرقابة محكمة النقض.

فهو يصف العقد بأنه وكالة أو حواله أو هبة...الخ.

يجب تكييف الدعوى في حدود طلبات الخصوم ودفوعهم.

¹ د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 57 وما يليه ورقم 60.

² ومن باب أولى لا تقييد المحكمة بالاعتبارات والأدلة والحجج التي يذكرها خصم الدعوى في تأييدها أو في رفضها (استئناف مختلط 12 مارس 1936، مجلة التشريع والقضاء 48 ص 190)، وإن كانت تقييد بطبيعة الحال بالسبب القانوني التي تبني عليه الدعوى، لأنه من عناصر الطلب الذي يقدم به الخصم، والقاعدة أن المحكمة لا تحكم إلا في حدود الطلب الذي يدللي به الخصم أمامها.

والخلاصة فالقاضي يلتزم حدود الواقع الثابتة وحدود مطلوب الخصوم، ولا يطبق إلا القاعدة القانونية اللازم إعمالها للفصل في طلباتهم ودفعهم والعبرة في تكييف الدعوى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت فيها هذه الطلبات¹.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تشريف على المحكمة أثناء نظر دعوة منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة، وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبيّنت توافر شروطها، ذلك أنه لا تعارض بين الدعويين لأن أساسهما واحد هو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منها واحد هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليهم².

وسبب الطلب وهو الأساس القانوني له، أو هو مصدر الحق المرفوعة به الدعوى، هو مسألة قانونية وإن كان يقوم على وقائع الدعوى، (فهذه الواقع تتضمن وقائع موضوع الطلب ووقائع سببه)، والقاضي في حدود ما يستخلصه من الواقع الصحيحة التي يدللي بها الخصوم يكيف هذه الواقع الصحيحة وفقاً للقانون، ولو خالف إرادة الخصوم، وبعبارة أخرى، إرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما استخلصه القاضي من وقائع الدعوى مسألة قانونية يتولاها القاضي ولو خالف تكييف الخصم أو تكييف الخصوم للدعوى.

والقاضي لا تقتصر سلطته في التكييف في إطار السبب الذي أدلّى به الخصم كسند قانوني لدعواه، إذ قد يتصور أن يخطأ الخصم في تأصيله القانوني لطلبه ويكون من المستطاع الحكم له به لو أن القاضي كيف الطلب على انحو الذي

¹- نقض 6 يناير 1955، المحاماة 36، ص338.

²- نقض مصرى 16 ديسمبر 1954، المحاماة 36 ص53.

تستجيب إليه ذات الواقع التي أدلى بها الخصم بشرط أن ينبه الخصوم على ذلك احتراماً لحقوق الدفاع.

بمعنى أنه إذا استند الخصم إلى مجموعة من الواقع وأطلق عليها وصفاً قانونية وتكييفاً لا يتفق مع نصوص القانون، فالقاضي عليه من تلقاء نفسه أن يعتد بالتكيف الصحيح وفقاً لنصوص القانون في حدود تلك الواقع التي يستند إليها الخصم¹.

وبناءً عليه إذا رفع المدعى دعوah على أساس المسؤولية العقدية، ثم تمسك خصمh بانتقاء التعاقد، فهـي لا تملك من تلقاء نفسها الحكم في الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت العناصر الواقعية الالزامـة لتطبيقاتها وفي حدود وقائع الدعوى، وبعد تتبـيه الخصوم إلى ذلك، وعلى تقدير أن ذات السبـب هو مسألـة قانونـية².

- تعتبر القواعد القانونية قائمة في الدعوى فتطبـيقها المحكمة من تلقاء نفسها وبغير حاجة على التمسك بها من صاحب المصلحة.

¹ د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 269.

² نقض مصري 1966/1/27 - 17 - 182، ونقض 1939/1/5 في الطعن رقم 57 السنة 8، قضـت بأنه إذا رفـت الدعوى على أساس المسؤولية العقدية جاز للمـحكمة - مع بقاء وقائع الدعوى على حالها وفي حدودها - الحكم على أساس المسؤولية التقصيرـية (المـتابع من أعمال التابـع)، ولو لم تتبـيه الخصوم إلى ذلك لأنـها لا تقيـد بـتكيف المـدعى لـدعـوه نـقض 1968/3/28 - 642.

ويجوز للطاعن بالنقض أن يطعن على قضاء المحكمة في مسألة قانونية تكون قد تعرضت لها من تلقاء نفسها وأسست الحكم عليها، ولا يعد هذا منه سبباً جديداً للطعن.¹

ولا تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإعمال الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية، إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك.

- العبرة بصدور الحكم موافقاً للقانون ولو لم تذكر فيه القاعدة القانونية التي بني عليها :

قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم لسلامة الحكم أن تذكر المحكمة فيه القاعدة القانونية التي بنته عليها، إذا العبرة في صحته هي بصدوره موافقاً للقانون.²

لا يعيّب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التي طبقها على وقائع الدعوى، متى كانت النصوص الواجب إعمالها مفهومة من الواقع التي أوردها³ كما لا يعيّب الحكم إغفال ذكر القاعدة القانونية سند الحكم.⁴

- العبرة في التكييف بتوكيل معاني القانون لربط معاني فهم الواقع بها، ولا يعتد بذات الفاظ القانون وعباراته:

¹ د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية رقم 129 وما يليه.

² نقض مصرى 27 مايو 1943، مجموعة القواعد القانونية 4 ص 170.

³ نقض مصرى 7 أبريل 1955 - رقم 73 سنة 22 - المجموعة 6 - 3 - 931، ونقض 24 مايو 1951 - رقم 143 سنة 19 - المجموعة 2 - 3 - 857، ونقض 24 مايو 1951 رقم

169 سنة 16 - المجموعة 2 - 3 - 863.

⁴ نقض مصرى 22.1971/1/25 - 234.

القاعدة الأساسية في التشريع أن القاضي لا يلزم عند تكييفه لوقائع الدعوى باستعمال ذات الألفاظ والعبارات التي أوردها القانون للتعريف بالقاعدة القانونية أو لتحديد شروطها أو أركانها أو عناصرها أو معانيها، وبحسبه أن يجري التكيف على هدى معاني القانون التي قصدها بالفعل، وبعبارة أخرى، العبرة بأن تكييف الواقع على معاني القانون.

اتساق منطوق الحكم مع أسبابه:

يجب توافر رباط منطقي وثيق بين أسباب الحكم ومنطوقه، ومن ثم يعيّب الحكم تناقض منطوقه مع أسبابه أو تناقض أسبابه بحيث يصبح خالياً من الأسباب التي تبرره.

أما تناقض أجزاء المنطوق مع بعضها فهو - في ذاته - سبب من أسباب التماس إعادة النظر إذا جعل تنفيذه مستحيلاً¹، كما إذا قضت المحكمة برفض المدعى عليه بالتعويض، أو قضت بوقوع المقاصلة بين المدعي ودين المدعى عليه، وقضت في ذات الحكم بإلزام المدعى عليه بدينه².

والجدير بالذكر أن الغالب الشائع في الأحوال التي يكون فيها منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه تكون أسبابه هي الأخرى متناقضة، وكثيراً ما يعد لذلك خالياً من الأسباب التي تبرره، لأن منطوق الحكم في الواقع نتيجة أسبابه، وهي مقدماته ومبرراته.

¹ د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 275.

² جاء سونيه 6 رقم 475 وجلاسون 3 ص 429.

ومن ثم، إذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه بحيث يعد مجردًا من الأسباب فإنه يكون باطلًا¹، كما إذا قضت المحكمة على المدعى عليه بالتعويض عن حادث ضار، وجاء في أسباب حكمها أن المدعى هو وحده المسؤول عما أصاب من ضرر.

ويعيّب الحكم إقامته على أساسين متعارضين من القانون، كما إذا أثبت من أسبابه مسؤولية الخصمين معاً، وخطئهما معاً، وصدر المنطوق ملزماً أحدهما بالتعويض، ف تكون الأسباب منها راءة والمنطوق مجردًا من الأسباب².

إذا بني الحكم على دعامتين مستقلة إدعاهما عن الأخرى، وكان يصح بناء الحكم على أحدهما فقط، فإن المدعى عليه في الدعامة الأخرى يكون غير منتجي جميع الأحوال³.

إذا استقام منطوق الحكم مع أسبابه، فإنه لا يعيّبه أن ترد فيه أسباب زائدة لا حاجة بها إليها، فإذا انصب الطعن عليها كان غير منتج⁴، وذلك لأن القاعدة أن

¹- نقض مصرى 22 مارس 1956، المجموعة 7 - 1 - 351، ونقض 21 يناير 1943 مجموعة القواعد القانونية، 4 ص 39.

²- نقض مصرى 31 يناير 1946، مجموعة القواعد القانونية 5 ص 72، وانظر أيضًا نقض 2 يناير 1963، السنة 14 ص 21، ونقض 24 أكتوبر 1962 السنة 13 ص 931، ونقض 22 نوفمبر 1962 السنة 13 ص 1059، ونقض 27 أبريل 1961 السنة 12 ص 411، ونقض 29 نوفمبر 1961 السنة 12 ص 725.

³- نقض مصرى 28 يناير 1954، المجموعة 5 - 2 ت 467، ونقض 11 فبراير 1954 المجموعة 5 - 2 ت 507، ونقض 27 نوفمبر - 1952 مجموعة أحكام النقض 4 - 1 - 134.

⁴- نقض مصرى 31 مايو 1956 المجموعة 7 - 2 - 631، ونقض 7 أبريل 1955 المجموعة 6 - 3 - 937، ونقض 29/11/1975، 274 - 26، ونقض 1435 - 26.1975/11/19.

الطعن في الحكم بمخالفة القانون، أو بالخطأ في تطبيقه أو تأويله لا يجدي إلا إذا كان الحكم ذاته قد بني على هذا الخطأ أو تلك المخالفة ولا بالحكم يكون صحيحاً، بصرف النظر عما يحتويه من الأسباب القانونية ولهذا أجري التعبير بأن المقصود بالخطأ، ذلك الذي يشوب منطق الحكم دون أسبابه، إذن ذكر اعتبار خاطئ في أسباب الحكم لا يفسده إذا لم يؤثر فيه، وذكر تفسير خاطئ للقانون أو تأويل أو مخالفة له لا يستوجب نقض الحكم أو بطلانه متى كان المذكور قد ورد في أسبابه وكانت هناك أسباب أخرى صحيحة تستقيم معه، وتناقض أسباب الحكم، لا يبطله إذا بني على أسباب صحيحة كافية²⁹¹.

وعلى العكس، إذا وردت في أسباب الحكم تقديرات لمبادئ قانونية سليمة صحيحة، لا تؤثر في تصحیح المنطوق، إذا كان قد صدر مخالفًا للقانون، ولم يبن على تلك التقديرات الصحيحة.

وقد قضت محكمة النقض إعمالاً للمبادئ المتقدمة بأنه إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس أن إخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيّع عليه فرصة كان يتربّصها من وراء إظهاره في الأفلام المتعاقد عليها، وهي ذيوع شهرته كممثل سينمائي فإنه يكون من غير المنتج النص على هذا الحكم بأنه

¹ - جلاسون 3 رقم 745 رقم 99 و 113، ونقض فرنسي 3 فبراير 1864 سيرى 1 - 64 ، 10 - 9 فبراير 1910 سيرى 13 - 1 - 150 و 21 أبريل 1913، سيرى 114 - 1 - 5 و 2 نوفمبر 1913.

² - وللحكم أن تستكمل الأسباب القانونية الالزمة في الأحوال المتقدمة، وتستدرك ما وجدته في بعض الأسباب من الأخطاء القانونية - جلاسون المرجع السابق، ونقض 24 يناير 1928 جازيت باليه 1928 - 1 - 1544، ونقض 1/2/1973 1973 - 24 - 135، ونقض 1398 - 23 - 1972/12/16

وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبي فحسب في حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقي المنطبق عليه أنه ضرر مادي متى كان لم يقدم إلى محكمة الموضوع وما يدل على أن ضرراً آخر محققاً قد حاصل به خلاف الضرر الذي قضي له بالتعويض من جله¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الحكم قد كيف دعوى منع التعرض بأنها دعوى استرداد حيازة، وهي لا يشترط فيها توافر الحيازة لدمة سنة، فإنه لا يعييه ما تزيد به بعد ذلك في بحث الدعوى على اعتبارها منع تعرض مهما جاء فيه من خطأ².

وقضت بأن خطأ الحكم في الاسترداد لا يبطله إذا كان هذا الخطأ ورد استطراداً زائداً بعد استيفاء دليل الحكم، ولا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها³.

وقضت بأن خطأ الحكم في تطبيق القانون لا يبطله إذا كان هذا الخطأ لم يؤثر في سلامته منطوقه، وإنما إذا كان الحكم إذ قضى بأن التقادم لا يبدأ إلا من الوقت الذي تخرج فيه العين من حيازة الراهن بحجة أنها ما دامت في حيازته فإن يده عليها هي الدليل الحسي الملموس على بقاء الرهن واستمراره وأنه لا تقادم ولا سقوط مهما طال أمد الرهن وكان هذا خطأ في القانون، إلا أن الخطأ لا يبطله إذا كان الحساب بين الطاعن والطعون عليهم لم يصفَ بعج، وكان عقد الرهن

¹- نقض مصري 10 ديسمبر 1953 المجموعة 5 - 1 - 241 وانظر 13 نوفمبر 1952 المجموعة 4 - 1 - 88، ونقض أول مايو 1952 المجموعة 3 - 3 - 992، نقض 21 يونيو 1956 المجموعة 7 - 2 - 742، ونقض 4 مارس 1952 المجموعة 5 - 2 - 572، ونقض 8 يناير 1953 المجموعة 4 - 2 - 344.

²- نقض مصري 16 ديسمبر 1954، المجموعة 6 - 1 - 2081.

³- نقض مصري 26 أكتوبر 1950 المجموعة 2 - 1 - 9.

كذلك لم ينقض، وكان حق المطعون عليهم بالتالي في طلب الحساب واسترداد العين المرهونة لم يزل باقياً لم يلحقه تقادم¹.

وقضت بانه متى كان الحكم مقاماً على أدلة تسنده فلا يؤثر في سلامته ما يكون قد وقع به من خطأ في الإسناد أو إغفال لبحث بعض الأوراق فيما ورد فيه تزيداً².

وجوب تسبب كل حكم يصدر بصورة صريحة أو ضمنية، في طلب أصلي، أو احتياطي، أو عارض، أو في دفع موضوعي، أو شكلي، أو في دفع من الدفوع بعد القبول، أو في دفع رداً على دفع آخر، متى قدم الطلب أو الدفع إلى المحكمة تقديمها صحيحاً وصريحاً³.

ويلاحظ أنه إذا رأت المحكمة بطلان الإجراء الذي قدم به الطلب أو الدفع، أو رأت عدم قبول هذا أو ذاك لسبب ما، فإنه من الواجب تسبب القضاء الصادر بالبطلان أو بعدم القبول (بناءً على تمسك صاحب المصلحة أو من تلقاء نفس المحكمة وفقاً لظروف الأحوال).

الأحكام التي لا تسبب:

وهذه الأحكام هي:

1- الأحكام غير القطعية المتصلة بإثبات الخصومة أو بتنظيم سيرها:

¹- نقض مصري 23 نوفمبر 1950 المجموعة 2 - 1 - 93.

²- نقض مصري 24 نوفمبر 1949 - المجموعة 1 - 39، ونقض 30 مارس 1950 المجموعة 1 - 391.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 283.

مجرد النطق بالحكم باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يفصح في ذاته عن سبب صدوره، ولا يتطلب الأمر تسببيه، أما إذا عدلت المحكمة بما أمرت به من إجراءات الثبات فمن الواجب إثبات سبب العدول¹.

وتجدر بالإشارة أن المحكمة إذا تناولت في حكمها بحث جواز الإثبات قانوناً بطريق معين، أو عدم جوازه، أو تحديد الخصم المكلف قانوناً بالإثبات فإنها تكون قد حكمت بقضاء قطعي دعويين يشف عن سبب صدوره، وهو توافر رباط بينهما، كذا الحال بالنسبة للقرار بالفصل بينهما².

- الأحكام الصادرة بما للمحكمة من سلطة تقديرية في اختيار أحد وجهي الحكم بالقانون:

إذا أجاز الشرع للقاضي الأخذ بأحد وجهي الحكم في القانون حسبما يراه من ظروف كل قضية، فمعنى هذا أن المشرع يترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة متى توافرت الحالة القانونية التي بصددها أجاز له اختيار أحد وجهيها دون حاجة إلى إبداء أسباب هذا الاختيار.

- توابع الطلب الأصلي وما يرتبط به برباط قوي - الالطبات المندمجة في الطلب الأصلي:

إذا كان الأصل عند تعدد الطلبات (أو الدفع) أن يبين القاضي في حكمه الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب أو دفع، فإنه لا مانع مع ذلك من إقامة جميع أجزاء الحكم

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص 284.

² راجع بالنسبة للحكم الصادر بوقف الدعوى وطبعته: جلاسون 3 رقم 744 والأحكام المشار إليه، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

على أسباب عامة تصلح لكل واحد منها، أو من اقامته، إذا كان قاضياً بقبول طلب او دفع أو رفضه، على أسباب تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب أو دفع آخر¹.

والحكم بأصل الحق وما تبعه أو التحق به من التوابع والملحقات أو برفض ذلك جمیعاً، يکفي فيه ان يكون مشتملاً على الأسباب التي بني عليها الحكم بقبول الطلب الأصلي أو رفضه، ولا يصح الطعن عليه بأنه خلو من أسباب صريحة خاصة بالطلبات التابعة أو الملحقة².

مدى رقابة محكمة النقض على الأسباب الواقعية والقانونية³.
الأصل أن محكمة النقض تشرف على صحة تطبيق القانون دون أن تتعرض لما تعلق بواقع الدعوى، إذ لا دخل للقانون في تحصيل فهم الواقع في ذاته، ومن ثم لا تملك القيام بالبحث عن أدلة جديدة، أو تجري تحقيقاً، أو تنتقل للمعاينة، أو تطلع على أوراق لم تقدم على قاضي الدعوى، كما لا تملك الترجيح والموازنة بين الدلائل والقرائن التي قدمت إلى قاضي الموضوع، لأن القانون قد خول له سلطة مطلقة في هذا الصدد دون رقابة أو إشراف من جانب محكمة النقض.

هذا هو الأصل العام، إلا أن محكمة النقض أن تراقب فهم الواقع من نواحٍ أربعة رئيسية⁴:

¹- نقض مصرى 18 فبراير 1937 مجموعة القواعد القانونية 2، ص 96.

²- د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 193.

³- نقض مصرى 3 يونيو 1932، مجموعة القواعد القانونية، 1 ص 135.

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 293.

1- التحقق من أن قاضي الدعوى قد احترم القواعد الموضوعية في الإثبات بالنسبة إلى الأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق من طرق الإثبات بحسب طبيعة المراد إثباته، وما إذا كان وقائع مادية أو روابط قانونية، وبالنسبة إلى قوة الدليل المستفاد منه، والخصم المكلف بالإثبات، وينبغي على قاضي الدعوى أن يتقييد بما تقدم ويأخذه عن القانون أخذًا صحيحاً.

2- التتحقق من أن قاضي الدعوى قد احترم القواعد الإجرائية¹ في الإثبات فلم يستند إلى نتيجة مستخلصة من تحقيق باطل، أو يستند إلى ورقة قدمها خصم بعد قفل باب المراقبة وفي غفلة من خصمه...الخ.

3- تتبع سير إجراءات الخصومة ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الإجراءات، بأن تطلع محكمة النقض عليها لتحقق بنفسها من حقيقة الواقع في الدعوى، وما إذا كان يتمشى مع ما قررته المحكمة.

فقد يبني قاضي الموضوع حكمه على واقعة وهمية لا أصل لها في الأوراق أو تخالف الثابت فيها، ولا يصح أن يحتاج على ما تقدم بمقولة أن قاضي الدعوى قد ثبت من وقائعها بما ذكره في حكمه، وذلك لأن النزاع يتعلق في واقع الامر بمسألة قانونية هي مدى أخذه بوقائع الدعوى الثابتة، وما اشتغلت هي عليه من حجج وبيانات، وما إذا كان قد مسخها وجردتها من طبيعتها وجواهرها وإذن تملك محكمة النقض تتبع الواقع الإجرائية بالاطلاع على أوراق الإجراءات، وذلك عند الادعاء بأن ما جاء الحكم المطعون فيه يخالف ما احتوته تلك الأوراق.².

¹- Les faits proceduraux.

²- د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المراقبات المدنية والتجارية، رقم 47.

4- التحقق من أن قاضي الدعوى قد قدر أدلةها تقديرًا يتمشى مع المنطق السليم.

جزاء قصور التسبب:

لا يكفي أن تبدي أسباب مبهمة، أو غامضة، أو مجملة، أو متاهرة، أو متخاذلة، أو ناقصة، أو متناقضة يمحو بعضها بعضاً، أو مضطربة بل يجب أن تكون الأسباب صحيحة، ولا يكفي القول إن الدعوى أقيمت على أساس صحيح، أو أنها فاسدة، أو أن دفاع المدعى عليه ظاهرة¹.

ولقد أيدت محكمة النقض المصرية اتجاه الرأي المتقدم في كل أحكامها أن يستكمل شكلها باعتبارها من أوراق المرافعات، فيكتفي فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حكم أو غامضة أو مجملة لا تقنع المطلع عليها بعدها، وإنما لا يؤدي التسبب ثمرته إلا إذا كان كافياً وكفياً لأن يتحقق المقصود منه، وإلا استطاع قاضي الموضوع أن يجهل طريق الرد على أحكامه، فيكتفي بأسباب مجملة، أو غامضة، أو ناقصة، أو أسباب يخلط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع، وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون، فتكون بذلك الأحكام المسيبة خير تسبب هي المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسيبة².

وقالت إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة، وفي وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض فإن خصوصاته لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم بحكم القانون، وفي تطبيق ما

¹- نقض فرنسي 3 فبراير 1897 (الدلوz 97 - 1 - 178)، ونقض فرنسي 13 فبراير 1861 (الدلوz 61 - 1 - 488)، ونقض فرنسي 27 نوفمبر 1884 (الدلوz - 86 - 79).

²- نقض مصرى 19 نوفمبر 1931 المحاماة 12 ص 218.

ينبغي من أحكام القانون يحتم عليه أن سبب حكمه التسبب الكافي لتمكن محكمة النقض من إجراء هذه المراقبة، فإن قصر حكمه عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن التقرير بنفي المدعى به من مخالففة القانون، أو من الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني¹.

ومؤدى المادة 178 من قانون المرافعات المصري أن القصور في أسباب الحكم القانونية لا يؤدي إلى بطلانه، فمتى كانت أسباب الحكم الواقعية صحيحة سليمة، وكانت النتيجة التي انتهى إليها تتمشى مع نصوص القانون. وكانت القاعدة التي أخذ بها هي التي طبقت على الواقع الثابتة، فالحكم يكون صحيحاً سليماً لا مطعن عليه².

وترتيباً على كل ما تقدم، القصور في أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلى بطلانه كما إذا أغفلت المحكمة وقائع هامة لم يختلف الخصوم على دلالته وحجيتها، أو رفضت

¹- نقض مصرى 23 مارس 1932 المحاما 13 ص 1098، ونقض 26 ابريل 1934 المحاما 14 ص 421، والأحكام العديدة المتقدمة الذكر في الفقرات السابقة. الحكم الانتهائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى يقبل الاستئناف استثناء إذا أغفل دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى، إذ يعد مشوباً بالقصور في أسبابه الواقعية (نقض 1979/4/4 رقم 117 سنة 46 ق).

²- د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 199.

إثبات واقعة جوهرية في الدعوى، أو لم تدون طريق ثبوت الأدلة، أو استخلصت غير ما تشفعه تلك الأدلة دون أن تعمل منطقاً سليماً في هذا الصدد¹.

والمقصود بالخطأ في القانون، كسبب للطعن بالنقض، هو ذلك الخطأ الذي يشوب منطوق الحكم دون أسبابه أو بعبارة أخرى، هو الخطأ الذي يبني الحكم عليه، وهو في هذه الحالة وحدها يكون سبباً من أسباب الطعن بالنقض²، ثم إن الطعن في الحكم لا يجدي إذ لا مصلحة للمحكوم عليه في تمكّنه بالخطأ القانوني الثابت في الأسباب لأن تصحيحها لا يغير وجه الدعوى ولا يؤثر فيما قضت به المحكمة، ولا تمسه تلك الأسباب الخاطئة بأي ضرر يبرر بطلان الحكم.

وعلى العكس، إذا وردت في أسباب الحكم تقديرات لمبادئ قانونية سليمة صحيحة، فإنها لا تؤثر في تصحيح المنطوق، إذا كان قد صدر مخالفًا للقانون، ولم يبن على التقديرات الصحيحة.

وإذا كانت أسباب الحكم الواقعية سليمة صحيحة، وكانت النتيجة التي انتهى إليها تخالف القانون وغير متماشية معه، فإنه يكون مشوباً بخطأ في تطبيق القانون، ولا يكون باطلًا، سواء ذكرت أسباب قانونية خاطئة، أم لم تذكر على وجه الإطلاق³.

¹- راجع الأحكام العديدة المشار إليها في الفهرس المدنى لقضاء محكمة النقض، محمود أحمد عمر 212 وما يليه تحت عبارة حكم تسببيه.

²- د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 199.

³- نقض مصرى 16 يونيو 1955 المجموعة 6 - 3 - 1266، ونقض 25 مايو 1950 المجموعة 1 - 534، ونقض 3 أبريل 1952 المجموعة 3 - 3 - 862.

وala فالقول بغير هذا يؤدي إلى اعتبار جميع الأحكام المشوبة بخطأ في تطبيق القانون باطلة في ذات الوقت، وهذه نتيجة غير مستساغة¹.

وإذا كان هناك قصور في أسباب الحكم الواقعية، وفي أسبابه القانونية أيضاً، فالحكم يكون باطلاً، ويكون مشوباً بخطأ في تطبيق القانون، إذا أمكن إدراك هذا الخطأ.

وقيل، في هذا الصدد، إن الطعن بالنقض في الحكم بعدم قيامه على أساس قانوني، إذ كان لا يقوم في الواقع علة مخالفة معينة منضبطة يمكن إدراك وقوعها والعلم بها من الحكم نفسه وبناء النقض على أساسها، بل يقوم على احتمال وقوعها وعجز محكمة النقض عن ضبطها (نتيجة قصور في أسباب الواقعية) والقول بوقوعها على جهة اليقين، فهذا الطعن، وهذا هو جوهره لا يمكن إدراجه تحت حالة الطعن بمخالفة القانون، بل الأشكال به إدخاله تحت حالة الطعن ببطلان الحكم لعدم اشتتماله على الأسباب الكافية التي قد بنى عليها².

وإذن إذا عجزت محكمة النقض عن التقرير بنفي ما ادعى به من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله فالحكم يكون باطلاً لقصور أسبابه الواقعية³.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 297.

²- د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 199، وقيل أن الضرورة هي التي الجأت محكمة النقض إلى اصطدام هذا النوع من التعبير (عدم قيام الحكم على أساس قانوني) لتصل إلى رقابتها على تسبب الأحكام تسبباً وافياً وابطال الأحكام المسيبة تسبباً ناقصاً مخلاً بمقصود المشرع من ايجاب تسببيها على الوجه المرضى.

³- الفهرس المدنى الأستاذ محمود أحمد عمر رقم 210 وما يليه - تحت عبارة حكم - تسببيه، وقضى باعتبار الحكم في الحالة المذكورة في المتن قابلاً للنقض لعدم قيامه على أساس قانوني

أهمية التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون: خلو الحكم من الأسباب هو ولا شك عيب شكلي يؤدي إلى بطلانه، أما الخطأ في تطبيق القانون فهو عيب في صميم موضوع الحكم. وتبدو أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وخطئه في تطبيق القانون من ناحية طرق الطعن الجائزة بالنسبة إلى كل منهما . فالمادة 221 مرافعات مصرى تجيز استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل، ولم تجزء إذا بنى الحكم على مخالفة أخرى لقانون، والمادة 250 من القانون السابق تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ولم تجزء هذه الأحكام باطلة أو مبنية على إجراءات باطلة.

والمادة 509 توجب على قاضي التنفيذ المصري - وهو بسبيل إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم - التتحقق من صحة شكل الحكم دون أن يتعدى ذلك إلى التتحقق من سلامته من حيث الموضوع¹.

الحكم الصحيح من ناحية الشكل، يكون قابلاً للإلغاء إذا بنى على إجراء باطل - شروط ذلك:

صحيح أو باطلًا لخلوه من الأسباب، بغير ترجيح بين الأمرين نقض 23 مارس 1933 المحامية 23 ص 1098 ، واتجه القضاء بعدئذ إلى اعتبار الحكم في الحالة المذكورة في المتن خالية من الأسباب.

واستقر القضاء والفقه في بلجيكا على هذا أيضًا

Simont: des pouvoirs en cassation en matière civile, 1933, p26.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراجعت، ص296.

قد يصدر الحكم صحيحاً من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع، ومع ذلك يكون قابلاً للإلغاء إذا بنى على إجراء باطل، إذا تحققت الشروط الآتية:

1- أن يتخد في الدعوى إجراء باطل:

ويستوي أن يكون هذا الإجراء الباطل بنى عليه الحكم إجراء افتتحت به الخصومة التي انتهت به، أو إجراء يتعلق بسيرها أو إثباتها، وقد يكون هذا الإجراء هو حكم باطل بنى على إجراء باطل.

ويستوي أن يكون البطلان المتقدم مقرراً بنص في التشريع بلفظه، أو مقرراً لأن عيباً جوهرياً قد شاب الإجراء ترتب عليه ضرر للخصم.

ويستوي أن يكون البطلان المتقدم متعلقاً بالنظام العام، أو غير متعلق به، أو أنه يسقط التمسك به بالحضور، أو بالتكلم في الموضوع.

2- ألا يكون الخصم صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان قد أسقط حقه فيه:

فإذا كانت صحيفة افتتاح الدعوى باطلة، وحضر المدعى عليه بناء عليها مما يترتب عليه زوال البطلان أو تكلم في الموضوع، مما أسقط حقه في التمسك بالبطلان، فإن البطلان يزول في الحالتين، ويعد الحكم الصادر موضوعها قائماً على إجراء صحيح.

وإذا وقف السير في الخصومة مدة سنة أو أكثر، وعجلها المدعى بعدها، ولم يتمسك خصمه بسقوط - الخصومة - قبل التكلم في الموضوع - وأجاب عليها بما يعتبرها صحيحة في إجراءاتها فإن الحكم الصادر فيها يعد قائماً على إجراءات صحيحة.

وإذا كان تقرير خبير الدعوى باطلًا لسبب ما، ولم يتمسك بهذا البطلان في الوقت المناسب، وناقش التقرير من نواحية الموضوعية، فإن بطلانه يزول والحكم الذي يبني عليه يعد قائمًا على إجراء صحيح.

وإذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة، ومع ذلك استأنفت المحكمة سير الدعوى لجهلها بقيام سبب الانقطاع، وساعت إجراءاتها في غفلة من ذلك الذي قام به السبب، ثم تتبه من يقوم مقامه بقيام الخصومة فحضر الجلسات، ولم يتمسك ببطلان الإجراءات التي اتخذت أثناء فترة الانقطاع بل أجاب عليها بما يفيد اعتبارها صحيحة، فإن البطلان يزول وتصير الإجراءات صحيحة يجوز أن يبني الحكم في الموضوع عليها¹.

3- لا تكون المحكمة قد قضت بصحة الإجراء:

إذا تمسك الخصم صاحب المصلحة ببطلان الإجراء في الوقت المناسب، فقضت المحكمة بصحته، وبنت حكمها في الموضوع مبنياً على إجراء باطل ولو كان البطلان من النظام العام، بل ولو كان الإجراء يعد باطلًا في الواقع المر، وذلك لأن الحكم الصادر في الموضوع يعد مبنياً على الحكم الصادر بصحة الإجراء، ولا يعد بداهة مبنياً على إجراء الباطل.

وفي حالة صدور الحكم بصحة إجراء هو في الواقع الأمر باطل، تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، فإذا بنت الحكم في الموضوع على الأول جاز الطعن بالنقض في الحكم بصحة الإجراء بسبب الخطأ في تطبيق القانون إذا توافرت شروط الطعن ويتمسك بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى نتيجة إلغاء الحكم الأول متى كان مؤسساً عليه، هذا ولو لم توجه إليه مطاعن.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 301.

وعلة ما تقدم أن المشرع إذا أجاز الطعن في حكم لبنيه على إجراء باطل فإنما يجيزه لبناء الحكم على ذات الإجراء الباطل، لا على الحكم الصادر بصحة الإجراء، وبعبارة أخرى، لا يجيز المشرع الطعن لأن المحكمة قد أخطأ في القضاء بصحة الإجراء، والا حورت القاعدة إلى ما يفيد أنها تجيز الطعن استثناء في الحكم الصادر برفض الدفع بالبطلان، وهذا ما لم يدر بخلد الشارع، لأن مقصوده أن يجيز الطعن في الحكم المبني على الإجراء الباطل الذي لم يتمكن الخصم من التمسك بالبطلان في الوقت المناسب، ولم تتع له فرصة التمسك به، وذلك رعاية وحماية له خاصة، كما إذا قام سبب لانقطاع الخصومة.

ومع ذلك استأنف الخصم الذي لم يقم به سبب الانقطاع سير الدعوى واستصدر الحكم في غفلة من خصمه، وكما إذا سمعت المحكمة أحد الخصوم أو اطاعت على أوراق قدمها في غفلة من خصمه.

وفي الواقع ما يفرق الطعن في الحكم لمخالفته القانون عن الطعن فيه لبنيه على إجراء باطل هو ما تقدم، والا اخلط الأمرا واعتبر الطعنان طعناً واحداً، والسببان سبباً واحداً، وهذا أيضاً لا يقصد المشرع ولا ينتفي، لأنه قد اشتق من الخطأ في القانون سبباً آخر متميزاً عنه هو بطلان الإجراء المؤثر في الحكم، وبعبارة أوضح، إذا تمسك خصم ببطلان إجراء وقضت المحكمة بصحة الإجراء أو بطلانه، وطعن المتمسك بالبطلان أو (بحسب الأحوال) في الحكم المتقدم، فلا يتصور أن يؤسس الطعن في الحالتين إلا على الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، والحكم في

الدعوى يكون مبنياً على القضاء برفض البطلان، وليس مبنياً على الإجراء الباطل
كما قدمنا¹.

4- أن يبني الحكم المطعون فيه على ذات الإجراء الباطل.

ليس يكفي لإلغاء الحكم الصادر في الدعوى أن يتخذ فيها إجراء باطل، وإنما يتعمد أن يبني الحكم في الدعوى عليه، ومن ثم إذا كان تقرير الخبر باطلأ فإن الحكم الصادر في الدعوى يعد صحيحاً طالما أنه لم يستند عليه، وإذا كانت صحيفه الطلب العارض باطلة فالحكم الصادر فيه هو وحده الذي يكون قابلاً للإلغاء دون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

وقد يكون الإجراء الباطل الذي بنى عليه الحكم إجراء افتتحت به الخصومة التي انتهت به، أو إجراء يتعلق بسيرها أو إثباتها، أو قد يكون هذا الإجراء حكم باطل أو حكم بنى على إجراء باطل.

وإذا قضت المحكمة بصحة إجراء وكان ذات حكمها هذا باطلأ - أو كان مبنياً على إجراء باطل - فحكمها في الدعوى يكون باطلأ قابلاً للإلغاء في الحالتين، متى بنى على الإجراء الباطل (وهو الحكم الباطل أو الحكم المبني على إجراء باطل)².

¹- د. محمد حامد فهمي: مذكرة بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، 205.

في فرنسا، جميع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض لمخالفة القانون هي بعينها يجوز الطعن فيها بالنقض بسبب بطلان الإجراءات القائمة عليها تلك الأحكام، ولا تختلف الإجراءات في الحالتين، إذ يتعمد على المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة موضوع أخرى لتفصل فيها من جديد، ولا تملك محكمة النقض التصدي لها، ومن ثم لم يبحث في فرنسا الموضوع المذكور في المتن.

²- تنص المادة 271 مرافعات مصرى على أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة المنقوض متى كان ذلك أساساً لها.

وإذا لم يتمسک خصم ببطلان إجراء قبل صدور حكم في الدعوى بنى عليه، وكان البطلان من النظام العام، فالمحكمة تكون قد بنت حكمها على إجراء باطل، لأن هذا البطلان لا يزول بنزول الخصم عنه او بعدم التمسك به، ولأن المحكمة عليها أن تقضي به من تلقاء نفسها¹.

أما إذا كان بطلان الإجراء من النظام العام، فإنه يجوز لكل خصم في الدعوى التمسك بإلغاء الحكم الصادر مبنياً عليه، لك لأن البطلان مقرراً لصلاحة الكافحة:

6- أن يتمسک الطاعن بالبطلان قبل تعرضه للموضوع اللهم إلا إذا كان البطلان من النظام العام.

وتجدر بالإشارة إلى أنه إذا أخطأات المحكمة، ولم تمنح الخصم ميعاد الحضور المقرر له، ثم صدر الحكم في الموضوع، فهذا الأخير يكون قد بنى على إجراء باطل، بسبب الإخلال بحق الدفاع، وكذلك الحال إذا لم تؤجل المحكمة الدعوى لإدخال ضامن في الحالات التي توجب فيها تأجيل الدعوى لإدخال ضامن إجابة لطلب خصم في الدعوى وكذلك الحال إذا لم تجب طلب الخصم تأجيل الدعوى حتى يتمكن من الرد على ما تمسک به خصمه أو على ما قدمه من مذكرات ومستندات².

والحكم الذي يصدر بوقف الدعوى لعقاب المدعى الذي يمهد في اتخاذ ما تأمره به المحكمة يعد حكماً قطعياً، ويخضع عند الطعن فيه لسائر القواعد العامة شأنه شأن سائر الأحكام التي تصدر بوقف الدعوى، ومن ثم يجوز للمدعى عليه أن يطعن فيه فور صدوره، أما بالنسبة للمدعى عليه، فالوقف لا يتم إلا بعد قبوله،

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 305.

²- المرجع السابق، ص 501.

وعلى ذلك فلا يمكن الطعن في الحكم الصادر فيه، لأن القاعدة أن قبول الحكم المانع من الطعن فيه كما يكون لاحقاً لصدوره يكون سابقاً عليه، إنما إذا صدر الحكم بوقف الدعوى رغم معارضة المدعى عليه جاز له الطعن فيه.¹

والقرار الصادر عن المحكمة بوقف الدعوى بناءً على طلب الخصوم يعد من أعمال الإدارة القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.²

ولا يجوز حجية الشيء المحکوم به، فإذا اتفق الخصوم أثناء مدة الوقف على تعجيل الدعوى، لفشلهم في تحقيق الصلح مثلاً، جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى قبل انقضاء هذه المدة، وإذا عجل المدعى دعواه في أثناء مدة الوقف لفشل الصلح مثلاً، فلا يجوز لخصمه الاعتراض على هذا التعجيل.³

أما الحكم الصادر بوقف الخصومة حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليه الحكم، أو حتى تسوى مسألة فرعية بالطرق الإدارية أو الدبلوماسية، إذا كانت تسوية هذه المسألة ضرورية للفصل في موضوع الدعوى، أو حتى تنظر المعارض في شق من الحكم قبل استئناف الشق الآخر⁴، فهو حكم قطعي لأنه يفصل

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرا فعات، ص 501.

²- إنما إذا أخطأ المحكمة وقررت الوقف استجابة لرغبة أحد طرفي الخصومة دون موافقة الطرف الآخر، جاز للأخير الطعن في حكم الوقف بطريق الطعن المناسب.

³- قنا الابتدائية 10 يناير 1951، المحاماة 32 ص 682.

⁴- كما إذا صدر حكم يتضمن في شق منه قضاء للمدعى عليه ويتضمن في الشق الآخر قضاء عليه، ويكون قابلاً للمعارض من جانبه - في الشق الصادر عليه - وقابلًا للاستئناف من جانب خصميه - في الشق الآخر - راجع كتاب نظرية الأحكام في قانون المرا فعات للدكتور أبو الوفا رقم 610

ويقطع في طريقة سير الدعوى، ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحال التي هي عليها¹.

وقضت محكمة استئناف مصر بأن الحكم الصادر بالإيقاف هو حكم قطعي يؤخر نظر الدعوى، وأن هذا التأخير إذ يضر بالمدعى يجعل له مصلحة في استئناف الحكم².

وقد يشف الحكم الصادر بالوقف عما سوف تحكم به المحكمة في موضوع الدعوى، فت تكون له رغم الصفة القطعية صفة تمهيدية، وقضى الكثير من المحاكم بأن الحكم بالوقف حتى يبيت في مسألة فرعية من جهة قضائية أخرى، هو حكم تمهيدي إن دل على اتجاه رأي المحكمة في الموضوع...

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم الذي يأمر أحد الخصوم - في دعوى قسمة - بأن يستصدر حكماً من قاضي الأحوال الشخصية بتعيين الموروث في الأموال المراد قسمتها هو حكم تمهيدي³.

¹- محكمة استئناف أسipوط، 27 نوفمبر 1929، المحاماة 9 ص 80.

²- استئناف مصر 26 مايو 1931 مجلة المحاماة، السنة 12 عدد 2 ص 122 رقم 73، وراجع أيضاً استئناف مختلط 18 مايو 1916، مجلة التشريع والقضاء، السنة 28 ص 340، واستئناف مصر 24 ديسمبر 1931، المحاماة السنة 12 عدد 10 ص 976 رقم 486، ومحكمة الزقازيق الابتدائية (حكم استئناف) 9 فبراير 1915 المجموعة الرسمية السنة 16 ص 66 عدد 439 ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (حكم استئناف) 21 يوليو سنة 1914، مجلة الشرائع السنة الثانية عدد 177 ومصر الابتدائية 12 مارس 1913، المجموعة الرسمية السنة 14 ص 129 وطنطا (استئناف) مصر 13 يناير 1914، مجلة الشرائع السنة الأولى عدد 464 ص 312.

واستئناف مصر 17 يناير سنة 1901، مجلة الحقوق السنة 16 ص 67.

³- استئناف مختلط 27 مايو 1909، مجلة التشريع والقضاء 21 ص 385.

وقضت أيضاً بأن الحكم الذي يأمر أو يرفض إيقاف الفصل في الدعوى حتى يصدر حكم جنائي يجب أن يعد تمهيدياً¹.

وقضت محكمة التزوير الفرعية لا يعد فصلاً في نزاع متفرع عن موضوع الدعوى، بل هو لا يعدو أن يكون قضاءً تحضيرياً القصد منه تهيئة الدعوى للفصل فيها².

الحكم الصادر برفض وقف الدعوى:

هو حكم قطعي لأنه يقضي في طريقة السير في الدعوى، ويقرر صلاحيتها بحالتها للحكم فيها، وإنما هو لا يقبل الطعن المباشر³.

الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات

المقصود من هذه الأحكام هو الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، أو تنظيم السير فيه، أو العدول عنه، والمحكمة، بمقتضى القواعد العامة، لا تلتزم باتجاه الرأي الذي شف التحقيق، أن للمحكمة العدول عما أقرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ولها ألا تأخذ بنتيجة الإجراءات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

¹- استئناف مختلط 25 نوفمبر 1931، مجلة التشريع والقضاء 44 ص32.

²- نقض مصرى 27 مايو 1943 المحاما 36 ص104، ونقض فرنسي 10 مارس 1930 (دالوز الأسبوعي 1930 ص242).

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص506 وتنص المادة 482 من قانون المراهنات الفرنسي الجديد على أن الحكم الذي يقتصر في منطوقه على الحكم باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يجوز حجية الشيء الممضى.

وواضح أن ذلك يتصل بالأحكام غير القطعية، أما الأحكام القطعية المتعلقة بإجراءات الإثبات، فهي تحوز الحجية ولا تملك المحكمة العدول عنها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الحكم قد قطع في منطوقه وأسبابه بأن الأساس الذي يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكم هو قاعدة بالنسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير، ومن ثم فإن قضاة في هذا الخصوص يعدّ قضاةً قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً، ولا مجال للتحدي بنص المادة 9 إثبات إذ أن نطاق تطبيقها مقصور على الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولا تتضمن قضاةً قطعياً.¹

لكن ما شأن الحكم باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو بالعدول عنه: هذا الحكم أو ذاك لا يتصور أن يكون قطعياً، فالأول يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات حتى تهيئ المحكمة الدعوى للفصل في موضوعها، والثاني يعدل عن اتخاذ الإجراء لاعتبارات تبيتها المحكمة في المحضر، وفي الحالتين لها أن تعدل، فيما بعد، عما قضت به فتحكم على التوالي، بالعدول عن الإجراء الذي أمرت به أو باتخاذ الإجراء الذي عدلت عنه بشرط أن تبين أسباب ذلك العدول في المحضر.

والأرجح أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة في هذا الصدد، وغنمما العبرة حتى يعد الحكم قطعياً أن تكون هذه المسائل قد سبق طرحها صراحةً أو ضمناً أمام المحكمة، فإن لم تطرح (ولم تكن متصلة بالنظام العام بحيث تعد مطروحة من تلقاء نفسها)، فلا يمكن اعتباره مشتملاً على قضاء ضمني فيها.

وإذن لا يصلح أن يعتبر كل حكم باتخاذ إجراء إثبات معين مشتملاً على قضاء ضمني قطعي باعتبار الواقع المراد إثباتها جائزة القبول.

¹- نقض مصرى 10 يناير 1963، السنة 14 ص 89.

وما تقدم قوله ينطبق بالنسبة لما يشتمله الحكم باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات على قضاء بجواز الإثبات قانوناً بالطريق الذي أمر به الحكم، فإذا طرح صراحةً أو ضمناً أمر بجواز الإثبات قانوناً بالطريق ((الذي أمر به الحكم)) أو عدم جوازه، فالحكم لا يعد في ذاته قطعياً ولا اعتبر كل حكم بإجراء إثبات متضمناً قضاةً قطعياً بجواز الإثبات قانوناً بالطريق الذي أمر به الحكم.

هكذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الذي يجيز الإثبات بطريق معين، لا يجوز الحجية إلا إذا حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا في جوازها أو في عدم جوازها¹.

الحكم برفض اتخاذ إجراء إثبات:

قد يبني الرفض على اعتبار أن الواقع المراد إثباتها غير جائزة القبول، أو أنه لا يجوز الإثبات قانوناً بالطريق الذي طلبه الخصم، وفي الحالتين يكون الحكم قطعياً وقد يبني الرفض على اعتبار اكتفاء المحكمة بالأدلة المقدمة في الدعوى، أو لأن الواقع المدعى غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها فيكون الحكم غير قطعى، وتملك المحكمة العدول عنه فيما بعد بأن تقضي باتخاذ الإجراء الذي سبق أن رفضت اتخاذه².

الحكم بأن مستندًا معيناً لا يثبت الدعوى³:

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا قرر الحكم أن مستندًا معيناً لا يثبت ما يدعى به أحد الخصوم، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن تعتمد على هذا المستند في قضائهما بعد ذلك، فهذا الحكم يعتبر في رأي محكمة النقض الفرنسية قطعياً

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص508.

²- نقض مصرى 9/3/1972 - 23 - 341.

³- هذا الحكم لا يعد موضوعياً، وإنما هو حكم فرعى.

فيما يختص بقيمة تلك المستدات، ولذلك لا يجوز الاستناد إليها حين تفصل المحكمة في نتائج تحقيق التقادم الذي اقرت به¹.

و قضت محكمة استئناف مصر بأن الحكم الذي يقضي بأن مستندًا معيناً لا يعتبر حجة على أحد الخصوم، ويأمر أيضاً بتعيين خبير، يكون قطعياً في شقه الأول² فإذا قضت المحكمة بعدم قبول الأدلة والأسانيد المقدمة لتأييد دعوى التزوير فيكون حكمها قطعياً³.

أما إذا لم تقتضي المحكمة بأدلة معينة دون أن تصدر في ذلك قضاءً صريحاً، فلها مطلق الحرية في العودة إلى تقدير هذه الأدلة ذاتها حين تحكم في الموضوع...

ولقد قضت بهذا المعنى محكمة النقض المصرية إذ قررت أنه إذا كان الحكم من قضى بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة، فإنه يكون للمحكمة وهي تفصل في موضوع دعوى التزوير أن تقدر الأدلة الأخرى وتعتمد على ما ترى الاعتماد عليه فيها، فذلك الحكم هو حكم تمهيدي صرف.

وبمفهوم المخالفة إذا رفضت المحكمة دليلاً معيناً من الأدلة رفضاً صريحاً فلا يجوز لها أن ترجع فيما قضت فيه، إذ يكون حكماً قطعياً له حجية الشيء المحكوم به.

¹- نقض فرنسي 25 فبراير 1863 (سيريه 64 - 1 - 439).

²- استئناف مصر 2 مارس 1933، المحاماة السنة 13 عدد 10 ص 1237 رقم 630.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 509.

وإذا قضت المحكمة مثلاً بأن الفصل في الدعوى يتوقف على تقديم دليل معين وأنه لا يمكن الفصل فيها إلا بعد تقديم هذا الدليل، فهذا الحكم قطعي له حجية الشيء المتعلق به ويتعلق به حق الخصم ولا تستطيع المحكمة أن تتحل من أثره¹.

إذا قرر أن الواقع المدعى بها تكون ركن الخطأ في المسئولية، وأحال الدعوى إلى التحقيق لإثباتها، ثم ثبتت هذه الواقع وقررت المحكمة صراحةً بثبوتها، فهل لها أن تقضي رغم ذلك بعدم ثبوت ركن الخطأ؟

يرى بعض الشرائح أن المحكمة لا يجوز لها أن تعدل عن رأيها، لأن الحكم الأول هو قضاء قطعي يستنفذ ولاية المحكمة بالنسبة إلى المسألة التي فصل فيها².

ويرى بعض الشرائح عكس ذلك، قائلين بأنه قد أجمع الشرائح القدماء على الإقرار بحق القاضي عندما يصدر الحكم في الموضوع، أن يعيد تقدير الواقع التي سبق أن أمر بإثباتها في حكمه الصادر قبل الفصل في الموضوع³.

ولقد أيدت بعض الأحكام هذا الرأي، مستندة على أن تقدير الواقع المراد إثباتها إنما يذكر عرضاً في حيثيات الحكم التمهيدي، وأن منطوق هذا الحكم هو دائماً مجرد الأمر بالتحقيق، وحجية الشيء المحكوم به لا تلحق أسباب الأحكام⁴.

¹ - نقض مصري 29 أبريل 1943، المحاماة السنة 25 عدد (4 - 5 - 6) ص 162، وانظر د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 510.

² - Boitard et Colmet - Daage، الجزء الثاني فقرة 203.

³ - لاكوسن فقرة 47، وما بعدها.

⁴ - نيم 24 Nimes 1863 (سيريه 63 - 2 - 267)، ونقض فرنسي 3 فبراير 1864 (سيريه 64 - 1 - 264)، والأحكام العديدة التي أشار إليها لاكوسن فقرة 43، 44، 45.

وأقيل إن المحكمة تتقييد بحكمها إذا ما صدر بعد منازعة الخصوم في دلالة الواقع المطلوب إثباتها، ففي هذه الحالة يكون الحكم فاصلاً في الدفع الذي تقدم به الخصم الذي يعترض على إجراء التحقيق.

ويرى د. أبو الوفا أن المحكمة تتقييد بما أثبته حكمها من أن الواقع المدعى بها حاسمة للنزاع وفي الواقع يكون الحكم قد استنفذ ولاية المحكمة في هذا الصدد، فلا يجوز لها أن تعود وتقرر مرة أخرى أن الواقع غير حاسمة¹.

توصيف النص في الحكم على أن وقائع معينة غير حاسمة للنزاع² :
إذا قرر الحكم أن وقائع معينة غير حاسمة للنزاع فهل يجوز للمحكمة فيما بعد أن تعود فتأمر بتحقيق هذه الواقع ذاتها أم أن الحكم الأول يعد قطعياً ملزماً لها؟
من الشراح من يرى أن المحكمة تملك أن تقرر أن وقائع معينة حاسمة في الدعوى، بعد أن تكون قررت أنها غير حاسمة.

ويرى د. أبو الوفا أن القاضي إذ يقرر أن وقائع معينة غير حاسمة في الدعوى يفترض أنه قد بحث الأمر على وجهه الأكمل، وأنه أصدر قضاءً قطعياً في هذا الصدد.

وإذا جدت ظروف أخرى بإضافتها على الواقع السابقة - التي قرر القاضي من قبل بأنها غير حاسمة - يمكن أن تعد في مجموعها حاسمة للدعوى، فالقاضي أن

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص512.

²- غنى عن البيان أن هذه الحكم لا يعد موضوعياً، وإنما هو حكم فرعي.

يرجع عن قراره الأول، غذ يجب ألا يكون قضاوه الأول سبباً في منعه من إعادة تقدير الدعوى بما يراه عادلاً نظراً لما جد من وقائع وملابسات¹.

الأحكام التي ت قضي بجواز الإثبات قانوناً بطريق معين أو عدم جوازه: لم يتفق الشرح والمحاكم في فرنسا في تكييف هذه الأحكام، إذ أن بعض المحاكم قضت بأن الحكم بعدم جواز الإثبات قانوناً بطريق معين لا يقييد المحكمة ولا تكون له صفة قطعية إلا إذا كان صادراً بعد منازعة الخصوم². ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن الحكم لا يكون قطعياً إلا إذا جاء بعد منازعة الخصوم إذا القصد من الحكم هو وضع حد للنزاع بينهم فيما يصدر دون هذه المنازعه لا يكون حكماً بالمعنى الحقيقي للكلمة ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به.

ولا شك أن مثل هذه الأحكام تعد قطعية لأن المحكمة إنما تبني حكمها على الفصل في مسألة قانونية هي جواز أو عدم جواز الإثبات بطريق معين من طرقه، ولا تكون الإجازة أو الرفض مبناهما أن المحكمة ترى أو لا ترى أن الواقع المطلوب إثباتها في الدعوى، فالحكم الذي يصدر بجواز إثبات وقائع معينة بالنية أو بعدم جواز ذلك الإثبات قانوناً هو قطعي في هذا الصدد³، وهذا هو قضاء كثير من المحاكم الفرنسية⁴، وهذا هو رأي القضاء المصري.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 514.

²- نقض فرنسي 28 ديسمبر 1909، (اللوز 1913 - 1 - 316)، ولوران جزء 20 فقرة 26 ولاكوسن فقرة 62، وما بعدها.

³- جارسونيه 4 فقرة 629.

⁴- نقض فرنسي 29 يوليو 1873 (اللوز 1914 - 1 - 316)، والأحكام العديدة التي أشار إليها ريرتوار اللوز العملي باب الأحكام فقرة 36 وما بعدها.

و قضت محكمة النقض كما قدمنا أن الحكم الذي يحيز الإثبات بطريق معين لا يحوز الحجية إلا إذا حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا في جوازها أو في عدم جوازها².

الأحكام المتعلقة بإثبات الدعوى والمشتملة على قضاء قطعي:

إذا اشتمل الحكم الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات على قضاء قطعي، عوامل معاملة الحكم القطعي في شقه الأخير، فإذا حكم مثلاً بجواز الطعن في الإيصالات بطريق إنكار التوقيع وبحاله الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحته، فهذا الحكم يعتبر قطعياً في شقه الأول³.

والحكم الصادر قبل الفصل بالموضوع إذا قضى في الوقت نفسه بقبول دعوى إخفاء الولادة⁴ يعد قطعياً في شقه الأخير⁵، والحكم الذي يقرر في دعوى ملكية بأن السند المقدم من المدعى كاف لإثبات ملكيته ويرخص للمدعي عليه في إثبات تملكه بالتقادم يعد حكماً قطعياً في شقه الأول وتمهيدياً في شقه الآخر⁶.

الأحكام الصادرة بالإثبات بشهادة الشهود:

تعد هذه الأحكام دائمًا تمهدية أو تحضيرية: ولا يتصور أن تكون قطعية⁷.

¹- مصر الكلية 24 أكتوبر 1933، المحاماة السنة 14 عدد 4 ص 282، رقم 144.

²- نقض مصرى 9/3/1972 - 23 - 341.

³- استئناف مصر 14 ديسمبر 1937، المحاماة السنة 18 عدد 9 ص 882 رقم 406، وأيضاً نقض 3 يونيو 1937، المحاماة السنة 18 عدد 9 ص 139 رقم 69، ومحكمة استئناف أسيوط 12 فبراير 1942، مجلة المحاماة السنة 22 عدد 8 و 9 و 10 ص 697 رقم 444.

⁴- Sur la recevabilite d'une action en recel de naissance.

⁵- محكمة إدارية 16 فبراير 1948 (سيريه 1948 - 2 - 48).

⁶- نقض فرنسي 124 أغسطس 1859 (سيريه 60 - 1 - 262 و دالوز 60 - 1 - 390).

⁷- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 519.

الحكم بندب خبير:

يرى أحد الشرح أنه قد يكون الحكم بندب خبير قطعياً، وذلك إذا كان موضوع الخصومة قاصراً على طلبه، كالحكم الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة بندب خبير في دعوى إثبات حالة¹.

الحكم ببطلان عمل الخبير والحكم الذي يحدد الطريقة الواجب على الخبير اتباعها :

الحكم الذي يقضي ببطلان عمل الخبير يعد ولا شك قطعياً، فإذا قضى حكم بعدم صحة عملية المضاهاة التي تمت لعدم مراعاة الخبير نصوص القانون كان ذلك الحكم قطعياً².

والحكم الذي يحدد الطريقة الواجب على الخبير اتباعها في تأدية مأموريته أي الأساس الذي يجب أن يقوم عليه عمليه، يكون قطعياً في شقه المتعلق بتجديد ذلك الأساس.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحكم الذي يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقاً لمادة معينة من قانون معين، ويقضى بتعيين خبير لتقدير الأجر المتوسط³ هذا الأساس، يعد قطعياً في شقه المتعلق بتجديد الأساس الذي يقوم عليه عمل الخبير⁴.

¹- محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، 3 بند 637.

²- استئناف مصر 7 يناير 1913، المجموعة الرسمية السنة 14 ص 74 عدد 70.

³- Le montant du salaire moyen.

⁴- نقض فرنسي 27 يناير 1942، ص 107.

وقد يشمل الحكم الذي يأمر بندب خبير على قضاء قطعي، فالحكم التمهيدي بندب خبير إذا قضى بقبول الدعوى هو حكم قطعي في هذه المسألة الأخيرة.¹

والحكم الذي يقضي بمسؤولية أحد الخصوم ويأمر بندب خبير لتحديد مقدار التعويض، يعد قطعياً في شقه الأول تمهيدياً في شقه الآخر²، والحكم الذي يقرر مسؤولية السكة الحديد عن هلاك ويعين مادة القانون الواجبة التطبيق، ويندب في الوقت نفسه خبيراً لتحديد مبلغ التعويض هو حكم يحتوي قضاةً قطعياً وقضاةً صادراً قبل الفصل في الموضوع³.

الأحكام المتعلقة بدعوى تحقيق الخطوط ودعوى التزوير:
اتجه قضاة المحاكم الفرنسية والمصرية إلى اعتبار الأحكام التي تأمر بتحقيق الخطوط تمهيدية⁴.

¹- استئناف مختلط أول أبريل 1915، مجلة التشريع والقضاء السنة 27 ص 260، وراجع أيضاً بو 4 يوليو 1892 (الوز 94 - 2 - 31).

²- استئناف أكس 7 يونيو 1943 (الوز 1944 ص 74)، وراجع أيضاً أورليان 10 Orleans أغسطس 1894 (الوز 96 - 2 - 151).

³- كليرمون 17 يونيو 1946 Clerment جازيت باليه 24 سبتمبر 1946 وراجع تعليق مجلة القانون المدني على هذا الحكم السنة 1946 ص 232، وراجع أيضاً فيما يتعلق بالقضاء القطعي المشتمل على قضاة تمهيدي بتعيين خبير حكم النقض المصري 28 مايو 1942، المحاماة السنة 23 عدد 7 - 8 ص 416 رقم 180.

⁴- ريرتوار الوز العمل باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الفقرة 49 والأحكام الفرنسية العديدة التي أشار إليها، واستئناف مختلط 22 فبراير سنة 1923 مجلة التشريع والقضاء في مصر السنة 35 ص 243، واستئناف مختلط 9 ديسمبر سنة 1891 مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة ص 43.

ويفرق فيما يتعلق بالأحكام التي تقبل ادعاء التزوير أو ترفضه بين الحكم الذي يقبل أو يستبعد أدلة التزوير كلها أو بعضها، فهذا الحكم التمهيدي وبين الحكم الذي يقبل أويرفض دعوى التزوير، أي الحكم الذي يقضى بصحة الورقة أو تزويرها، وهذا حكم قطعي موضوعي.

فالحكم الأول إنما يصدر في مدى تعلق الادعاء بالتزوير بالدعوى الأصلية وكونه منتجًا فيها وجائز القبول، وفيه كون أدلة التزوير جائزة القبول قانوناً.

التمييز بين الأحكام الفطعية وغير الفطعية والمؤثثة

وسنفرغ على هذا البحث الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التمييز بين الحكم الفطهي والحكم الوفتي

يلكاد يجمع الشرح المعاصرون على تعريف الحكم القطعي¹ بأنه الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم الواقع².

ويعرف الأستاذ الدكتور محمد حامد فهمي الحكم الوقتي بأنه الحكم الذي يصدر في طلب وقتى ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها³.

¹- Les jugements definitifs.

²- جارسونيه 2 ص284 فقرة 625، وجلاسون 1 ص296 فقرة 234، و محمد العشماوى، عبد الوهاب العشماوى، أشرف عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، جزء 2 ص460 فقرة 628، د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، ص618، فقرة 614، وتذكر النيابة العامة العمومية في القضية الصادر فيها حكم النقض 3 يونيو 1937، المحاماة السنة 18 عدد 2 ص139 رقم 69.

³- د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، ص519، فقرة 615، وراجع التعريف التي ذكرتها المراجع الآتية:

كاريه وشيفو 4 ص87 رقم 1617 مكرر - بيوش Boiche الجزء الرابع ص760 رقم 51، بوردا ص188، جلاسون 3 فقرة 731، جارسونيه 3 فقرة 561، جابيو فقرة 32 ريرتوار دالوز العملي باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع 7 ص466 فقرة.

فالحكم الولي هو قضاء قابل للتعديل والتغيير تبعاً لملابسات الخصومة ووفقاً لمركز الخصومة، وهو يصدر في أمور وقتية تتطلب ظروف الخصومة البت فيها قبل الفصل موضوع الدعوى، ويقصد منه تفادي الأضرار الناتجة عن إطالة إجراءات المراقبات.

وقد لا يكون الغرض من الحكم الولي تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في موضوع نزاع مطروح على القضاء، بل يكون له استقلال بذاته كما سنرى فيما بعد¹، كالأحكام الصادرة في تحويل الفرقة الجثمانية إلى طلاق، وكالأحكام الصادرة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، لذلك عرفت الأحكام الولية هي التي تفصل بصفة قطعية بمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة.².

ولقد اعتبرت حكماً وقتياً الأحكام التي تأمر بإجراءات تحفظية كتعيين حارس على الأموال المتازع عليها، أو إيداع مبلغ في خزينة الودائع والأمانات في حساب من يثبت استحقاقه له، وكذلك الحكم الذي يأمر بحيازة أحد الخصوم مؤقتاً للعقار محل النزاع، والحكم الذي يأمر بتعيين وصي على تركة ليس لها وارث معروف، وأحكام النفقة الولية.³.

¹ في الكلام عن حجية الأحكام الولية.

² كارييه وشيفو وبرتوار البلجيكي و د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 481.

³ نقض فرنسي 4 أغسطس 1819 ربرتوار دالوز العملي الفقرة 73، و د أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 482.

يجوز أن تقام الدعوة بطلب وقتى أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوة الأصلية وفي أثناء نظرها، كما يجوز رفعها مستقلة أمام قاضي الأمور المستعجلة.

ويلاحظ أن لأحكام القضاء المستعجل ذات طبيعة الأحكام الوقتية، وان إجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل تختلف بعض الاختلاف عنها أمام القضاء العادى، كما تختلف القواعد الخاصة بطرق الطعن فيها¹.

وتبدو أهمية التمييز المقدم من ناحية حجية الشيء المحکوم به ومن ناحية أثر سقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم على الأحكام المختلفة، والقاعدة أن الحكم القطعي هو وحده الذي يحوز حجية الشيء المحکوم به، وأن هذا الحكم يبطل بإسقاط الخصومة، ويحمي صحيفه الدعوى من السقوط، وفيما يلي تفصيل لما تقدم².

حجية الأحكام الوقتية:

يرى بعض الشرح أن هذه الأحكام ليست لها حجية الشيء المحکوم به لأنه من الممكن تعديلها تبعاً للتغير الظروف، وأن تكون ملزمة للخصوم واجبة التنفيذ.³.

¹- من الجائز إقامة الدعوى المستعجلة في أية حالة تكون عليها الإجراءات، سواء قبل إقامة الدعوى الموضوعية، أم أثناء نظرها، أم بعد صدور الحكم فيها، أم أثناء نظر استئناف عن هذا الحكم، وإنما هي لا تقام أمام محكمة الموضوع إلا إذا كانت دعوى الموضوع قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل إقفال باب المراجعة فيها، لأن هذه الدعوى المستعجلة تعتبر بمثابة طلب عارض على تلك الدعوى، انظر د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص482.

²- يلاحظ أن الحكم الودي يقبل دائمًا الطعن المباشر، أما الحكم القطعي الفرعي فإنه لا يقبل الطعن المباشر إلا إذا انتهت به الخصومة كلها، ما لم يكن قد صدر بوقف الدعوى.

³- لوران 20 ص40 فقرة 28، وديرانتون الجزء 13 ص481، فقرة 451 وبيوش 4 (أحكام ص819 فقرة50)، وجابيو 130 فقرة 141، وبراد ص188 ورابرتوك دالوز العملي باب الحجية

فلهذه الأحكام حجية الشيء المحكوم به¹، وهي قطعية فيما تفصل فيه²
وإن كانت تفصل لمدة مؤقتة نظراً لأن طلبات الخصوم تقوم على ظروف متغيرة
ويتفق الفريقان على أن القضاء الوقتي لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا تغيرت
الظروف³.

إذا صدر حكم وقتي - خلال دعوى أصلية - بتقرير نفقة مؤقتة لدائن، بسبب
جدية دعواه ووضوح الأسانيد التي يستند إليها فيها، وبسبب حاجته العاجلة إلى
المال ومدى عوزه، ثم قدم المدين بعد ذلك ما يثبت به أنه قد أبرا ذمته من دينه،
فإن الحكم الأول بتقرير النفقة المؤقتة لا يمنع من استصدار حكم وقتي آخر يوقف
دفعها، وذلك لاختلاف السبب في الدعويين.

وإذا حكم بتعيين حارس قضائي على عين متنازع عليها، وتم الصلح بين طرفي
الخصومة خارج محيط المحكمة فالحكم الأول بتعيين حارس لا يمنع رفع دعوى
جديدة بين نفس الخصوم بطلب انتهاء الحراسة.
والحكم بتعيين حارس بأجر، لا يمنع طلب حراسة أخرى مجانية⁴.

فقرة 30، و محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد
الرافعات في التشريع المصري والمقارن، 2 ص 471 فقرة 647، د. محمد حامد فهمي:
الرافعات المدنية والتجارية، فقرة 640، ص 638، ومحمد علي رشدي: قاضي الأمور
المستعجلة، ص 231 فقرة 5.

¹- كاريه وشيفو 4 ص 87 رقم 1617، وريرتور البلجيكي باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في
الموضوع فقرة 28.

²- كاريه وشيفو وريرتور البلجيكي، المراجع السابقة، ولاكوسن فقرة 79.

³- مورييل ص 601، د. محمد حامد فهمي: الرافعات المدنية والتجارية، ص 638 رقم 640،
الهامش رقم 1 ونقض 22 ديسمبر 1955 القضية رقم 186 لسنة 22 قضائية.

⁴- استئناف مختلط 29 نوفمبر 1933، مجلة التشريع والقضاء، السنة 46 ص 55.

ولا تجوز إعادة النظر في الحكم الودي إذا كانت النزاع قائمة كما هي¹ ولقد قررت محكمة مصر الوطنية أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة هو في حقيقتها أحكام بالمعنى التام تفصل في نقطة معينة متازع عليها بين خصمين، من سلطة قضائية مختصة فيكون لها حجية الشيء المحکوم به، وهي تقيد من أصدرها، ويبقى لها قوتها بين الخصوم يحتاج بها في مواجهتهم بالنسبة للإجراء المؤقت إلا إذا جد تغير في ظروف الأحوال أو جد من الأسباب ما يستدعي العدول عنها أو تعديلها أو الحد من أثرها² وقضى بأن: ((الأحكام التي تصدر بالنفقة المؤقتة سواء أكانت من محكمة الموضوع أم من قاضي الأمور المستعجلة، يجوز تعديلها إذا حصل تغير في وقائع الدعوى المادية التي كانت موجودة وقت الحكم بالنفقة أو في مركز الطرفين القانوني))³.

والحكم لأحد الخصوم بإثبات حالة منقول أو عقار لا يمنع من الحكم برفض دعوى المسؤولية التي أقامها، والحكم مؤقتاً بوقف التنفيذ لا يمنع من الحكم فيما بعد بصحبة إجراءاته واستمرارها.

بيد أن هنالك أحكاماً تشبه الأحكام الودية في أنها تقوم على وقائع متغيرة إنما لا يقصد منها حماية مصالح الخصوم أثناء نظر موضوع النزاع، وهي تقوم على

¹- جلاسون 3 فقرة 773.

²- مصر الأهلية (مستعجل) 11 يوليو 1938 المحاماة السنة 20 عدد 5 ص 654 رقم 230.

³- مصر الكلية (قاضي الأمور المستعجلة) 8 يناير 1936، مجلة المحاماة السنة 16 عدد 4 ص 119 رقم 184، ومصر الابتدائية (مستعجل) 8 نوفمبر 1934، مجلة المحاماة السنة 19 عدد 5 ص 722 رقم 296، ومصر الابتدائية (مستعجل) 25 أكتوبر 1942، مجلة المحاماة السنة 22 العدد 8، 9، 10 ص 766 رقم 259، وطنطا الكلية 28 مايو 1930، مجلة المحاماة السنة 11 عدد 1 ص 81 رقم 44، وبني سويف الكلية 30 مارس 1940، مجلة المحاماة 21 عدد 3 ص 259 رقم 122.

وقائع متغيرة أما بحسب طبيعتها، وأما بمقتضى نص في القانون، لذا يجوز العدول عنها إذا تغيرت الظروف التي لابست إصدارها.

فالحكم الذي يتعلق بحضانة الأولاد في دعاوى الطلاق والفرقة الجثمانية، لا يصدره القاضي ولا يلحق الأولاد بأحد الأبوين إلا إذا اطمأن إلى أخلاقه وسلوكه، فإذا تغيرت هذه الصفات أصبح من الممكن الجوع في ذلك الحكم فهو إذن حكم قائم على وقائع متغيرة¹.

كذلك الحكم الصادر برفض دعوى تحويل الفرقة الجثمانية إلى طلاق²، فإنه لا يمنع من إعادتها، إذ أن رفض الدعوى أول الأمر يقوم عادة على بقاء الأمل في مصالحة الزوجين، ومن الجائز أن تتغير هذه الحال عند إعادة رفع الدعوى.

ولقد قيل أيضاً أن الأحكام التي تقتضي بتقرير نفقة إلى الأزواج والأولاد والأقارب ونفقات المأكل والملبس والمسكن³ هي أحكام وقتية لأن بسبب الحكم بالنفقة هو احتياج الشخص الذي طلبها وقدرة الشخص الملزم بها، فهذا الحكم إذن قائم على أساس متغيرة، فكلما حدث تغيير في حالة المدين والدائن بالنفقة، كلما كان هناك حق في المطالبة بتسوية جديدة وفقاً للظروف الحادثة⁴.

- فالأحكام الصادرة بالنفقة تشتمل على قضاء قطعي وقضاء وقتى، فثبتوت أصل الحق في النفقة هو قضاء قطعي، أما تقدير مبلغ النفقة فهو قضاء وقتى لأن

¹ - لاكوسن فقرة 84 والمراجع التي ذكرها والأحكام العديدة التي أشار إليها.

² - لاكوسن فقرة 85 - 3 والمراجع والأحكام التي أشار إليها وماريس 3 يوليو 1890 (سيريه 91 - 2 - 225).

³ - راجع المادة 205 من القانون المدني الفرنسي.

⁴ - لوران الجزء 20 فقرة 28 - لاكوسن فقرة 82، وماريس أول ديسمبر 1832 (برتوار دالوز باب الحجية فقرة 34).

أساسه متغير، فإذا تيسرت حال الدائن بالنفقة وأصبح في غير حاجة إليها، فالقاضي يستطيع أن يلغيها، فهو يعدل إذن القضاء الواقعي فقط.

وقد تكون الطلبات قائمة على وقائع من طبيعتها الثبوت والاستقرار، وإنما ينص القانون على جواز تعديل الحكم الصادر في صدحتها لأسباب تبرر ذلك، فمثلاً هذا الحكم يعد وقتياً أيضاً.

فالقانون التجاري قد أجاز للقاضي في خلال المدة الواجبة لفحص ديون المدين أن يعدل تاريخ التوقف عن الدفع، وحكمه هذه المادة أن المحكمة لا تستطيع أن تحده تحديداً صحيحاً، إذ قد تظهر من وقائع الدعوى فيما بعد ومن ظروف المدين وعلاقته بدائنيه، وقائع جديدة تتبين فيها المحكمة التاريخ الصحيح للتوقف عن الدفع، لذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تغير بمقتضى المعلومات الصحيحة التي تحصل عليها، هذا التاريخ¹.

وتحمة تفرقة بين الحكم المستعجل والحكم الواقعي، وإن كان الفقه والقضاء والتشريع يخلط بينهما (أو بعبارة أدق يجمع بينهما)²، وقد درج الشرح على استعمال اصطلاح الطلب الواقعي ليعبر به عن الطلب المستعجل تجاوزاً، في حين أن الطلب الواقعي هو مجرد طلب بإجراء وقتي، بينما الطلب المستعجل يزيد عليه بتوافر عنصر الاستعجال في صدوره، والحكم الواقعي قد لا يكون مستعجلأً كالحكم الصادر بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في القانون التجاري، والحكم في دعاوى الحيازة غير المستعجلة في الرأي الذي لا يراها كلها مستعجلة.

¹- لاكتوس فقرة 85 - 4، وراجع نقض 24 فبراير 1963 السنة 14 ص 243، د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 491.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 492.

هل تقدير تغير الظروف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض؟¹.
ومما لا شك فيه أن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الوقية هي وحدها صاحبة
الشأن في تقدير هذه الظروف، إذ لا يمكن معرفتها إلا بفحص الموضوع ووقائع
الدعوى، إنما على المحكمة أن تبين بوضوح في أسباب حكمها الأسباب التي حددت
بها إلى تعديل الحكم الوقتي، فتبين الأسباب الجديدة والتي لم تكن موجودة من
قبل والتي غيرت من مركز الخصوم.

والقاضي ملزم بتسبب الحكم الوقتي طبقاً للرأي السائد¹، فمن الواجب إذا ما
أراد أن يقضي بخلاف حكم وقت سابق أن يناقش أسباب الحكم الأول ليخرج من
ذلك إلى تعديل حكمه وإلا كان الحكم باطلأ.

ولمحكمة النقض أن تتحقق من أن هناك أسباباً للقضاء الأخير وأن هذه الأسباب
ناتجة عن وقائع جديدة، وذلك دون أن تتدخل في تقدير الواقع التي تذكرها
محكمة الموضوع، ودون أن تبحث في أن هذه الواقع تبرر أو لا تبرر تعديل الحكم.

يعتبر نقض الحكم إذا بدا لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع قد بنت أسباب
تعديلها للحكم الوقتي على ظروف ووقائع كانت موجودة وقت صدوره².

**أثر انقضاء الخصومة بتغير حكم في موضوعها على الأحكام الوقية
والقطعية:**

إن سقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم يتربّ عليه سقوط الأحكام غير
القطعية الصادرة فيها وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفـة

¹- جلاسون وكولبيه: داج الجزء الأول فقرة 549، ويرتuar دالوز العملي باب الأحكام فقرة 1292.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 493.

الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام.

أما الأحكام المشتملة على قضاء قطعي وغير قطعي، فإن القضاء القطعي يبقى دائماً دون الآخر إلا إذا كان بينهما رباط لا يقبل التجزئة فيبقى الحكم برمته.

وبخصوص الأحكام الوقتية، ترى بعض المحاكم الفرنسية أنها يجب أن تعد قطعية في هذا الخصوص فلا تسقط بسقوط الخصومة¹ ولكن هذه الأحكام تقوم على وقائع متغيرة رغم هذه الصفة القطعية وليس فيها استقلال ذاتي، وهي تبقى ببقاء الخصومة وتزول بزوالها²، فمن غير المعقول أن يبقى حكم وقتى بنفقة مؤقتة لأحد الخصوم مثلاً، ورغم سقوط الخصومة بكامل إجراءاتها وما ترتب عليها من آثار، وإن قيل بعدم سقوطها فقد ينتج عن ذلك أن تسقط الخصومة، وقد يسقط أصل الحكم بالتقادم فيما بعد، ويبقى الحكم الواقتي قائماً، وهي نتيجة غير سائفة.

ومن ناحية أخرى لا يعد تنفيذ الحكم الواقتي مانعاً من سريان مدة السقوط؛ فإذا صدر حكم وقتى بتعيين أحد الخصوم حارساً على العين المتنازع عليها، أفال يكون تنفيذ هذا الحكم المستمر مانعاً من سقوط الخصومة (الخصومة الأصلية على ملكية العين)³.

لا شك في أنه إذا نفذ الحكم الواقتي بصفة مستمرة قطع مدة السقوط، ولكن إذا لم ينفذ هذا الحكم، أو إذا حكم بسقوط الخصومة رغم صدور الحكم وقتى نفذ أم

¹ - ليون 7 ديسمبر 1821 وموبليه 9 مايو 1925، (ريرتور دالوز باب بطلان المراقبة فقرة 133 - 1، 2).

² - ريرتور دالوز العملي باب سقوط الخصومة، فقرة 77.

³ - كارييه وشيفو الجزء الثالث مسألة 1421 وجارسونيه 3 فقرة 877، ونقض فرنسي 2 فبراير 1830 (ريرتور دالوز باب بطلان المراقبات فقرة 62 - 2).

لم ينفذ، وجب سقوط ذلك الحكم مع باقي الإجراءات التي تسقط بسقوط الخصومة.

وما تقدم من آثار يترتب أيضاً في حالة الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن وفي حالة الحكم بتركها، فلا تسقط الأحكام القطعية الصادرة قبل ترك الخصومة، وإذا اشتمل الحكم القطعي على قضاء غير قطعي، سقط الشق الأخير منه دون الشق الآخر، إلا إذا كان بين القضاة ارتباط لا يقبل التجزئة فيبقى الحكم بشقيه، وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك، إذ صدر حكم قبل الفصل في الموضوع، قضى في أسبابه بأن أرض النزاع من أملاك الحكومة الخاصة، وأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بجميع الطرق القانونية وضع يده على الأرض المتنازع عليها وضعاً صحيحاً مكسباً للملكية بمضي المدة، ثم ترك المدعى المراقبة فقالت محكمة النقض: ((إن الحكم يبقى برمهه رغم ترك الخصومة إذ أن شقه التمهيدي، إنما هو متفرغ من شقه القطعي وليس مستقلأً عنه بل هو الغاية المقصودة منه، فالمحكمة لم تبحث في صفة الأرض إن كانت من أملاك الحكومة الخاصة أو العامة إلا لترى ما إذا كان يجوز تملكتها بمضي المدة أو لا، ولا نتيجة للشق القطعي ولا فائدة منه ولا حجية له لو حصل السكوت عليه ووقف الأمر بين الطرفين عند القضاء بأن الأرض من أملاك الحكومة الخاصة دون تمكين المدعى من إثبات وضع يده عليها المدة المكسبة للملكية الأمر الذي لم ينفعه وجوهه.

وقد اعتبرت محكمة النقض الحكم التمهيدي في هذه الدعوة جزءاً متمماً للقضاء القطعي يبقى ببقائه ولا يتأثر أي منهما بترك المراقبة)).

ونحن نشارك محكمة النقض رأيها إذا وجد ارتباط بين القضاة، أما إذا انقض ذلك الارتباط، كما إذا قضت المحكمة مثلاً باختصاصها بنظر الموضوع، وأحالته

الدعوى إلى التحقيق، فهنا يبقى القضاء القطعي وحده ويسقط القضاء الصادر قبل الفصل بالموضوع، إذ أنه في هذه الحالة لا يبقى أي مبرر لقيام الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع¹.

الأحكام الفرعية القطعية وغير القطعية

وهذه الأحكام تشمل ما يلي:
الأحكام المقصود منها تنظيم سير الخصومة:
لا شبهة في أن الأحكام الصادرة في الدفع الشكلية، أو الدفع بعدم القبول، هي من الأحكام الفرعية القطعية:

ومثال الأحكام المتقدمة الحكم باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها، أو بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص أو الحكم بإحاله الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى، أو برفض الإحاله، أو عدم قبول الدفع بها أو الحكم بالإحاله، أو الحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو برفض الدفع بالبطلان أو عدم قبوله، أو الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن لعدم رفعه في الميعاد أو المناسبة المحددة في القانون لذلك، أو الحكم بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة رافعها أو المرفوعة عليه أو لسبق الفصل فيها أو لسبق الصلح بصددها، أو الحكم بعد قبول الدعوى لسبق الاتقاد على طرحها على محكمين، أو الحكم بإسقاط الخصومة أو برفض إسقاطها أو عدم قبوله، أو الحكم بانقضاض الخصومة بالتقادم أو برفض التمسك بالانقضاض أو عدم قبوله، أو الحكم في اعتبار

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 495.

الخصومة كان لم تكن بالقبول أو بالرفض أو بعدم القبول، أو الحكم بقبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها، أو بقبول التدخل أو اختصار الغير أو عدم قبوله¹.

وفيما يلي دراسة لبعض الأحكام التي يثير تكييفها خلافاً في الرأي:
الحكم الصادر بضم دعويين أو برفضه:

قيل إن الحكم الصادر بضم دعويين أو بالفصل بينهما هو قطعي دائماً، لأنَّه يسبب ضرراً للخصوم، وهذا الضرر لا يمكن إصلاحه إن لم يكن قابلاً للاستئناف²، وقيل إنه حكم تحضيري، إذ أنَّ كلاً من هذين الإجراءين الفرض منه الوصول إلى إنهاء الخصومة في أقرب وقت ولا يوضح الحكم بأيهما اتجاه رأي المحكمة في الموضوع³ ومع ذلك فقد قضت بعض المحاكم باعتبار هذه الأحكام تمهدية⁴.

ويرى الدكتور أبو الوafa أن الحكم بالضم أو برفضه لا يعد حكماً بالمعنى الخاص، وإنما هو عمل من أعمال الإدارة القضائية acte d'administration judiciaire

¹- اختلف اتجاه الرأي في تكييف الحكم الذي يقضي بقبول التدخل أو بعدم قبوله، فقيل إنه تحضيري دائماً (حكم محكمة Anger 16 مارس 1911 (اللوز 1911 - 2 - 32)، ود. أبو الوafa : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 496).

²- بروكسيل 1 فبراير 1858 (مجلة المحامين journal des avocats) سنة 84 ص 625 ونيم Nime 8 يناير 1857، (مجلة المحامين السنة 4 ص 651)، وكاريه وشوفو الجزء 11 ص 169، ورسالة بودرا ص 183.

وصدر حكم فرنسي قديم باعتبار الحكم الذي يأمر بالضم تحضيرياً، والحكم الذي يرفض الضم قطعياً (بريتوار اللوز رقم 19 باب الأحكام الفرعية).

³- بريتوار اللوز العملي باب الأحكام الفرعية رقم 18، وتقرير المستشار جورج ليمير في القضية الصادر فيها حكم النقض 27 مايو 1891 (اللوز 91 - 1 - 390).

⁴- بريتوار اللوز العملي باب الأحكام الفرعية رقم 18، وتقرير المستشار جورج ليمير في القضية الصادر فيها حكم النقض 27 مايو 1891 (اللوز 91 - 1 - 390).

لأنه يفصل في مسألة الاختصاص، وإنما يرمي إلى تيسير الفصل في الدعوى بتحديد أسلم سبيل في هذا الصدد¹.

هذا ويلاحظ أن الضم غير الإحالة للارتباط، أو لقيام ذات النزاع أمام محكمتين، لأن الضم يتم داخل نطاق المحكمة الواحدة، ويكون إما للارتباط بين الدعويين، أو لكونهما دعوى وحدة.

وعند ضم دعويين للارتباط تحتفظ كل دعوى بكيانها واستقلالها من حيث تقدير قيمتها ونصاب استئنافها، وسقوطها، وإنما يحق للمحكمة أن تتخذ مستبدات إحدى الدعويين دعامة لقضائهما في الدعوى الأخرى².

والسؤال المطروح هو: هل تعتبر الخصومة واحدة عند ضم دعويين، أم أن كل دعوى تكون لها خصومتها المستقلة؟.

ويلاحظ أنه إذا صدر حكم بضم دعويين إلى بعضهما لكونهما دعوى واحدة، فإن أحدهما تندمج في الأخرى، بحيث يكونا دعوى واحدة بطلب واحد، وتفقد كل منهما استقلالها بحيث ينصب استئناف الحكم الصادر فيها على الدعويين، سواء أكانا أصلياً أم فرعياً.

الحكم باعتماد ترك الخصومة أو رفضه أو عدم قبوله:
إذا لم يكن هناك نزاع بين الخصوم حول حصول الترك، فالحكم باعتماده لا يعد حكماً بالمعنى الخاص لأنه لا يفصل في نزاع، وبعد عملاً من أعمال الغدارة

¹- جلاسون 1 رقم 281، ود. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 498.

²- نقض 28/1/1971 - 28، ويراجع ما قدمناه في الفقرة رقم 88.

³- نقض مصري 16/5/1972، 23 - 926.

القضائية، أما إذا صدر الحكم باعتماد الترك أو رفضه بعد نزاع بين الخصوم فيكون حكماً بالمعنى الخاص، ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة، ويراعى في تقدير نصاب استئنافه قيمة الدعوى¹.

الحكم بتأجيل الخصومة والحكم بوقفها:

التأجيل والوقف la suspension la remise كلاهما مبيناه قيام أسباب موجبة لعدم السير في الخصومة، وإنما يختلفان من النواحي الآتية:

1- القرار الذي يصدر بتأجيل الدعوى هو مجرد قرار² ليست له صفة الأحكام، وبعبارة أخرى هو عمل من أعمال الإدارة القضائية³.

أما الحكم الصادر بالوقف فهو حكم بكل معاني الكلمة، وهو فرعي قطعي.

2- يتعين أن يتحدد في القرار الصادر بتأجيل تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها، أما بالنسبة للوقف فلا تتحدد غالباً مدة الوقف، وبالتالي لا يعرف تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية.

3- لا يتصور أن يتم التأجيل إلا بقرار من المحكمة، إنما قد تقف الخصومة من تلقاء نفسها بغير حكم.

4- يسوغ التأجيل كلما اقتضت ظروف الخصومة ذلك، إنما لا يجوز وقفها إلا لأسباب معينة على سبيل الحصر.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 499.

²- قضت محكمة استئناف مصر بأن الحكم بترك الخصومة إذا لم يصدر في مواجهة المدعي عليه فلا يعد حكماً بالمعنى الحقيقي فاصلاً في نزاع معين (30 مايو 1934 المحاماة 15 ص 328).

³- Simple mesure d' ordre interieur.

5- الحكم الصادر بالوقف يقبل الطعن المباشر في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي الجديد، بينما قرار التأجيل لا يقبل أي طعن¹.

الحكم بتأجيل الدعوى:

حالات يؤدي فيها عدم التأجيل إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، قرار التأجيل لا يعد من الأحكام التي تحوز الحجية، أو التي يطعن فيها بطرق الطعن المعروفة، وإنما هو قرار يقتضيه تنظيم السير في الخصومة²، وقد يتم التأجيل لإعلان ضامن أو خصم، أو لإعادة إعلانه، أو لمنحه ميعاد الحضور أو لمنحه الميعاد المقرر له في قانون بلده أو حتى يتمكن الخصم من اختصاص الضامن³.

1- قبول الأحكام الفرعية لا يستشف من تفيذها اختياراً دون تحفظ أو من مجرد السير في الخصومة، أما الأحكام الموضوعية فإن تفيذها اختياراً دون تحفظ يفيد حتماً قبولها.

يسري على الأحكام الفرعية ذات ميعاد الطعن المقرر بالنسبة إلى الحكم في الموضوع مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك، ويبداً الميعاد من الوقت الذي يحدده النص الاستثنائي للحكم الموضوعي.

¹- Acte d'administration judiciaire.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص500.

³- نقض فرنسي 24 مايو 1890 دالوز 90 - 1 - (405)، وربتوار دالوز العملي بباب الأحكام الفرعية، رقم 23

وقد قضى بأن الحكم الذي يأمر - بعد تقديم دفع من المدعي عليه بعدم قبول الدعوى - بتأجيل القضية شهرين ليتسنى لأحد الحكمين الحصول على أمر تقدير في كل قضية كان يطالب فيها بأجر دون أن يتعرض لمقدار الأجرة يعتبر حكماً تمهدياً لأن هذا التأجيل يشف عن اتجاه رأي المحكمة على رفض الدفع بعدم قبول الدعوى - استئناف مختلط 31 مارس 1938 مجلة التشريع والقضاء، السنة 50 ص201.

ولا يجوز أن يقال بجواز استئناف الحكم الفرعى على استقلال وبعد صدور الحكم في الموضوع، إذ المصلحة في الطعن تنتهي في هذا الصدد لأن المصلحة في الطعن في الحكم الفرعى على استقلال لا تتوافر إلا إذا كان الحكم في الموضوع قد صدر هو الآخر ضد مستأنف الحكم الفرعى، فيكون الغرض من استئناف الحكم الفرعى إلغاؤه، ويستتبع هذا إلغاء الحكم في الموضوع، أما وقت صدر الحكم في موضوع مصلحة المحكوم عليه بالحكم الفرعى، فالمصلحة في الطعن الفرعى الحكم الفرعى لا تتوافر لأن إلغاؤه يستتبع إلغاء الحكم في الموضوع، وهذا الحكم قد صدر لمصلحة الطاعن.¹

وبناءً عليه، تعد مستأنفة بقوة المادة 1/1/229 (مراهفات مصرى) لأحكام الفرعية والأحكام الموضوعية الصادرة بمناسبة ما رفع عنه الاستئناف فقط من قضاء الحكم، أي الأحكام التي بني عليها الحكم المطعون فيه أو التي تخدمه، ولو كانت قد صدرت لمصلحة المستأنف، كالحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى والحكم بثبوت خطأ المدعى عليه، إذا أعقبهما الحكم برفض طلب التعويض لانتفاء الضرر مثلًا.

2- ان الأصل أن الأحكام التي تعتبر مستأنفة هي الصادرة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، وإنما ثمة ما يمنع من باب أولى - من² اعتبار الأحكام الصادرة مع الحكم المستأنف مستأنفة - ولم يشملها الاستئناف بوجه صريح، وذلك إذا توافرت فيها الشروط المتقدمة، وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف، بمعنى أن الأحكام الصادرة في طلبات الخصوم الأصلية - أي طلباتهم القضائية chef de demande، لا تكون مطروحة إلا إذا تناولها الاستئناف، وبالتالي

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهفات، ص472.

²- نقض مصرى 6/12/1978، رقم 574 سنة 45ق.

الأحكام الصادرة في هذه الطلبات الموضوعية لمصلحة المستأنف لا تعد مطروحة في الاستئناف إلا إذا رفع عنها استئناف فرعي¹.

3- يشترط في الأحكام التي تعتبر مستأنفة أن تكون صادرة بين طرفي الخصومة في الاستئناف، ومن ثم إذا صدر حكم فرعي بعدم قبول التدخل، ثم أعقبه الحكم في موضوع الدعوى الأصلية، فاستئناف هذا الحكم الأخير لا يستتبع استئناف ذلك الحكم الفرعي بعدم قبول التدخل، لأن طالب التدخل ليس من أطراف الخصومة في الاستئناف ومن باب أولى، استئناف الحكم بعدم قبول التدخل لا يستتبع استئناف الحكم في موضوع الدعوى الأصلية، الصادر قبله أو معه.

4- الذي يعتبر مستأنفاً هو الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة أمام المحكمة، أما الدفع وأوجه الدفاع التي سبقت إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى من جانب طرفي الاستئناف - والتي أغفلتها هذه المحكمة - وتعتبر مطروحة بقوة القانون في الاستئناف، عملاً بالأثر الناقل له وبغير حاجة إلى إقامة استئناف فرعي²، وبالتالي فالدفع وأوجه الدفاع التي تناولتها المحكمة في حكمها - او في أحكامها السابقة - بقضاء صريح أو بقضاء ضمني، تعتبر قائمة في الاستئناف أما الدفع وأوجه الدفاع التي لم تتناولها المحكمة في أحكامها بقضاء صريح أو ضمني، فتعتبر مطروحة في الاستئناف بمقتضى الأثر الناقل له³.

¹- نقض 30/11/1939 طعن رقم 34 سنة 9ق، ونقض 10/4/1938 الطعن رقم 74 سنة 7ق، ونقض 1/8/1953 صفحة رقم 306 سنة 20ق، ويراجع حكم الهيئة العامة للمواد المدنية في 1966/2/26 - 8.

²- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 474.

³- المرجع السابق، ص 475.

5- يدق البحث عن المسائل المتعلقة بالنظام العام - وهي تعتبر مطروحة بقوة القانون أمام محكمة الدرجة الأولى وقائمة أمامها - إذا لم تتعرض لها محكمة الدرجة الأولى، وهذه المسائل تعتبر مطروحة بقوة القانون في الاستئناف بمقتضى الأثر الناقل له، وذلك لأن محكمة الدرجة الثانية تعيد نظر القضية، ولا يسقط عنها إلا ما سقط من الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى بفعل الخصم أو إهماله - كسقوط الدفع بعدم الاختصاص المحلي بالتكلم في الموضوع مثلاً.

ولا شك أن هذه المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة بقوة القانون في الاستئناف، فمحكمة الدرجة الثانية مثلاً تملك الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاص الجهة القضائية التابعة هي لها بنظر الداعي، سواء على مقتضى الأثر الناقل للاستئناف، أم على مقتضى اعتبار الحكم في الموضوع من محكمة الدرجة الأولى بمثابة قضاء ضماني منها باختصاصها بنظر الداعي، وبالتالي، يعتبر هذا الحكم الضمني قائماً في الاستئناف.¹.

6- لا تعتبر مستأنفة الأحكام التي تقبل الطعن المباشر، ولو كان ميعاد استئنافها ما زال قائماً، كما إذا كان يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها، ولم يتم إعلانها بعد، سواء أكانت هذه الأحكام موضوعية تقبل التنفيذ الجبري، أم وقเตية.

¹- نقض 1158 - 23.6.1972

7- قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان نص تقرير الطعن منصبًا على الحكم القطعي، وكانت أوجهه قد تناولت مع هذا الحكم التمهيدي السابق صدوره في الدعوى، فإنه يكون من المتعين اعتبار الطعن موجهاً إلى الحكمين معاً.¹

يسري على الأحكام الفرعية ذات ميعاد الطعن المقرر بالنسبة إلى الحكم في الموضوع ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك، وبدأ الميعاد من الوقت الذي يحدده النص الاستثنائي للحكم الموضوع.

الأحكام التي تعتبر مستأنفة:

متى توافرت الشروط المتقدمة فإن جميع الأحكام الصادرة في القضية تعد مطروحة في الاستئناف، مع ملاحظة ما يلي:

1- تعتبر مستأنفة الأحكام الفرعية سواء كانت قطعية أم غير قطعية، وسواء كانت متعلقة بسير الدعوة أو إثباتها، مع الاعتداد بالشروط المتقدمة دراستها، قد أفصحت عن ذلك المادة 230 أصول سوري بقولها: استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحةً.

وتعتبر مستأنفة أيضاً الأحكام الموضوعية الصادرة في شق من الموضوع، والتي لا تقبل الطعن المباشر، كالحكم بمسؤولية أحد الخصوم وندب خبير، أو الحكم بتكييف عقد محلي ذاع بين الخصوم...

فالاستئناف ينقل الدعوة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

¹- نقض 10 أبريل 1938 الطعن رقم 74 سنة 7 ق.

ومعنى هذا أن الاستئناف مرتبط بمصلحة المستأنف فقط، بحيث يجب ألا يضار من استئنافه، مالم يرفع خصمه استئنافاً فرعياً.

وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 236 أصول سوري القائلة: ينشر استئناف الدعوة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة، والاصل أنه لا يصح أن تعد مستأنفة الأحكام الصادرة على المستأنف إذ لا يجوز أن يفيد من الإجراء إلا من باشره، ومع هذا فقد تضمن قانون المرافعات المصري الجديد¹:

وجوب عدم الخلط بين قواعد الإثبات التي لا تتعلق بالنظام العام وبين قبول الأحكام الصادرة بها:

قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام يجوز الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفتها، فإذا طلب أحد الخصوم إثبات حقه بالنية، يحق الخصم الآخر عن التمسك بالدفع بعدم جواز هذا الإثبات، ولم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالإحالة على التحقيق، ذلك يعد قبولاً منه لجواز الإثبات بالنية.

ويتمتد تطبيق المادة /220/، فقط يسقط الاستئناف الأصلي، لي سبب من الأسباب، أو يحكم باعتباره كأنه لم يكن، دون أن يؤثر ذلك على الاستئناف المقابل إذا لم يكن فرعياً، وعندئذ يرتب هذا الاستئناف ما يرتبه الاستئناف الأصلي.

أما عند قيام الاستئناف المقابل مع الاستئناف الأصلي، فلا يضيف هذا الاستئناف المقابل جديداً بالنسبة لأثاره على الأحكام الصادرة قبله، إذ تعتبر هذه مستأنفة من قبل بقوة القانون بمقتضى الاستئناف الأصلي، ولو كانت صادرة لمصلحة الاستئناف الأصلي.

¹- ويؤكد هذا القول أيضاً المذكرة التفسيرية للقانون الجديد.

وإذا استئنف الحكم المنهي للخصومة في شق منه فقد، فلا يطرح هذا الاستئناف بقوة القانون إلا استئناف الأحكام المتعلقة بهذا الشق، أي الأحكام التي لا يتصور قيام الحكم المستأنف بدونها ولو كانت هذه الأحكام تخدم الحكم المنهي للخصومة بأكمله، كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو رفض الدفع لعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيحتها... الخ.

واذن، ومن كل ما تقدم، نتبين ان المادة /220/ يمتد تطبيقها :

1- عند الاستئناف المباشر لحكم في شق من الموضوع يقبل الطعن المباشر.

2- عند الاستئناف المباشر للأحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر.

3- في الاستئناف المباشر.

4- عندما يقتصر الاستئناف على شق فقط من الحكم المنهي للخصومة برمتها ويشترط بداهة، لاعتبار الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم المنهي للخصومة أن يحکم بقبول هذا الاستئناف شكلاً، أما إذا حكم بعدم قبوله شكلاً أو ببطلان صحيحته، الصادر في موضوعها، أو على وجه العموم الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمام المحكمة، ومن ثم إذا صدرت أحكام فرعية باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو برفض إحالتها، او برفض الدفع ببطلان صحيحتها، او بجواز إثباتها قانوناً بشهادة الشهود، أو بإحالة الدعوى على التحقيق لإثباتها بأي طريق من طرق الإثبات ثم صدور حكم أنهى الخصومة أمام المحكمة دون أن يحسم النزاع على أصل الحق - كالحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن أو بإسقاطها، أو بانتقضائهما بالتقادم فاستئناف الحكم الأخير يطرح الأحكام الفرعية السابقة، بحيث يجوز للمستأنف عليه أن يثير كل ما كان قد أبداه من

دفع ووجوه دفاع أمام الدرجة الأولى بدون حاجة إلى استئناف الأحكام الصادرة
برفضها قبل الفصل في الموضوع¹ ...

ونتساءل هل الاستئناف المباشر للحكم الصادر في شق من الموضوع والقابل
للتنفيذ الجبري يستتبع حتماً استئناف الأحكام التي سبق صدورها في القضية.

وبعبارة أخرى، هل يقتصر حكم المادة /220/ أصول سوري على الأحكام التي
تهي كل الخصومة أمام المحكمة، أم يجوز أن تعد مستأنفة تلك الأحكام الفرعية
الموضوعية التي لا تقبل الطعن المباشر، والتي تكون قد صدرت قبل صدور الحكم
في شقٍ من الموضوع أو معه كالحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو الحكم
برفض الدفع بعدم القبول، أو برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو الحكم
بجواز إثبات الدعوى بشهادة الشهود أو بعدم جوازه قانوناً ...

نرى أن حكمة التشريع تتطلب اعتبار الأحكام المتقدمة مستأنفة بقوة القانون عند
استئناف الحكم الصادر في شق من الموضوع القابل للتنفيذ الجيري، إذا لا يتحقق
الاستئناف المباشر لهذا الحكم مقصودها مالم تنتقل إلى محكمة الدرجة الثانية
الخصومة بأسانيدها القانونية وأدلتها الواقعية، فنتدارك ما يراد في الحكم
المستأنف - وما سبقه من أحكام مهدت لصدوره أو بني هو عليها - من أخطاء
مادية، وتقضي على وجوب الوجه الصحيح².

ومع ان هذا الموضوع أثار نقاشاً نظرياً غزيراً إلا أن قانون أصول المحاكمات
السوري قرر في المادة /220/ المعدلة أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر

¹- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص466.

²- المرجع السابق، ص467.

أثناء سير الدعوى إلا مع الحكم المنهي للخصومة، واستثنى من ذلك الأحكام الموقعة
للدعوى والأحكام المؤقتة.

وتضمنت الفقرة الثالثة أنه لا يستوجب الطعن في الأحكام المؤقتة تأخير الفصل في
الدعوى.

استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام الصادرة في القضية

وجدير بالذكر أن دمج الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى بالحكم الذي
ينهي الخصومة، هذا الدمج يرتب نتيجة منطقية هي أن استئناف الحكم المنهي
لخصوصة يستتبع استئناف جميع الأحكام الصادرة في القضية.

يشترط للطعن في الأحكام الفرعية بطريق ما قابلية الحكم في الموضوع للطعن فيه
بدأت الطريق.

القاعدة المستقرة في فقه القانون الدولي الخاص أن الحكم الأجنبي الذي يجيز
المشرع الوطني تنفيذه هو الحكم الموضوعي الثابت المستقر الذي يحوز حجية
الشيء المحكوم به، ويحوز قوة الشيء المحكوم به أما الحكم الودي فهو يصدر
بصفة مؤقتة، فضلاً عن أنه يعتبر من إجراءات المرافعات التي تخضع دائمًا لقانون
القاضي، ويقصد به اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، فلا ينفذ إلا في الدولة التي
قضت محاكمها به¹.

¹ - من الشرح من يرى جواز تنفيذ الحكم الودي في غير الدولة التي صدر فيها - يراجع في
تفصيل هذا الموضوع، باتيفول، رقم 701 وحامد زكي، الطبعة الأولى، رقم 368، وكتاب
إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوفا، رقم 100 وراجع على وجه

يسري على الأحكام الفرعية ذات الميعاد المقرر بالنسبة للطعن في الأحكام الموضوعية، وإذا قرر نص خاص ميعاداً استثنائياً للطعن في حكم صادر في موضوع ما، هذا الميعاد الخاص يسري بالنسبة إلى جميع الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في هذا الموضوع، وإذا قرر نص خاص وقتاً يبدأ منه ميعاد الطعن على خلاف القواعد العامة فإنه يسري سواء بالنسبة إلى الحكم الموضوعي أو الحكم الفرعي الصادر في ذات القضية¹.

تبع بالنسبة لإجراءات الطعن في الحكم الفرعي ذات الإجراءات المقررة بالنسبة للحكم الصادر في الموضوع، مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

لا يعد السير في الخصومة قبولاً للأحكام الفرعية (الصادرة قبل الفصل في الموضوع)،

كما لا يستشف هذا القبول من تفيذهما اختياراً دون تحفظ.
تحتفل الأحكام الفرعية عن الموضوعية من ناحية تفيذهما، فالأولى لا تتطلب لإجراء هذا التنفيذ ما تتطلبه الثانية، فهي تنفذ بالطريق الذي يلائمها سواء أكانت متعلقة بسير الخصومة أو بإثباتها، قطعية كانت أم غير قطعية².
وواضح من الأمثلة الأخيرة أن الارتباط بين شقي الحكم لا يقبل التجزئة¹.

الخصوص باتيفول - الطبعة الثانية - سنة 1955، رقم 758 ص 842، واستئناف باريس في 19 ديسمبر 1954 بصدق نفقة وقتيه واستئناف باريس في 3 أبريل 1951 بصدق حضانة الأطفال أثناء نظر دعوى الطلاق، وانظر د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 453.

¹ - د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 452.

² - د. أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، رقم 19.

أهمية التفرقة بين الأحكام الموضوعية والأحكام الفرعية:

للتفرقـة المتقدمة شأن كبير في قانون المرافعات، يبدو في النواحي الآتية:

1- الحكم الموضوعي يحوز حجية الشيء المحكوم به أما الحكم الفرعـي فقد يكون قطعـياً، وقد يكون وقتـياً يـحـوزـ حـجـيـةـ مؤـقـتـةـ، وقد يكون حـكـمـاًـ غـيرـ قـطـعـيـ، ولـهـذـاـ التـميـزـ أـهمـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـجـيـةـ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـثـرـ اـنـقـضـاءـ الـخـصـوـمـةـ بـغـيرـ حـكـمـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ فـيـهـاـ، فـالـأـحـكـامـ الـقـطـعـيـةـ تـبـقـىـ عـلـىـ صـحـيـفـةـ الدـعـوـىـ، أـمـاـ غـيرـ الـقـطـعـيـةـ فـتـسـقـطـ بـانـقـضـاءـ الـخـصـوـمـةـ وـلـاـ تـحـمـيـ صـحـيـفـتـهاـ مـنـ هـذـاـ السـقـوـطـ.

2- الحكم الموضوعي الذي يقبل التنفيذ الجبري يقبل الطعن المباشر، ومتى صدر أو أعلن إلى المحكوم عليه، وجـبـ الطـعـنـ فـيـهـ خـلـالـ مـيـعـادـهـ وـلـاـ سـقـطـ الـحـقـ فيـ الطـعـنـ، أـمـاـ الحـكـمـ فـرـعـيـ بـالـأـصـلـ هـوـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلـطـعـنـ المـباـشـرـ وإنـماـ يـطـعـنـ فـيـهـ بـعـدـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـتـنـهـيـ بـهـ الـخـصـوـمـةـ أـمـمـ الـمـحـكـمـةـ وـبـيـدـ مـيـعـادـ الطـعـنـ فـيـهـ مـنـ تـارـيخـ بـداـيـةـ الطـعـنـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.²

3- يـشـرـطـ لـقـبـولـ الطـعـنـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ - قـابـلـيـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ للـطـعـنـ وـإـذـاـ منـعـ الـمـشـرـعـ اـسـتـئـنـافـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ مـوـضـوـعـ ماـ، اـمـتـعـ اـسـتـئـنـافـ أيـ حـكـمـ فـرـعـيـ صـادـرـ فـيـ ذـاتـ الـقـضـيـةـ، فـيـمـاـ عـدـاـ الـأـحـكـامـ الـوـقـتـيـةـ الـتـيـ تـقـبـلـ الـاستـئـنـافـ.³

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، نقض مصرى 2 نوفمبر 1961، السنة 12 ص 633.

²- المرجـعـ السـابـقـ، صـ 449.

³- المرجـعـ السـابـقـ، صـ 450.

4- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام الفرعية السابق صدورها في القضية مالم تكن قد قبلت صراحةً، أما الأحكام الصادرة في شق من الموضوع والقابلة لتنفيذ الجبri فلا تعد مستأنفة مع استئناف الحكم في الموضوع.

5- لا توافر مصلحة في الطعن في الحكم الفرعي بعد صدور الحكم في الدعوى إلا إذا طعن في الحكمين معاً، وذلك لأن الحكم الفرعي من الأحكام المتعلقة بالإجراءات، ولا يتحقق في ذاته منفعة للخصم، وبالتالي إذا صدر حكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ثم صدر الحكم في الموضوع لمصلحة مقدم الدفع، فلا مصلحة له في الطعن في الحكم الأول على استقلال، وبعد صدور الحكم في الموضوع، وإذا صدر حكم برفض طلب إسقاط الخصومة ثم صدر الحكم في الدعوى لمصلحة من طلب إسقاط الخصومة، فلا مصلحة له في الطعن في الحكم الأول على انفراد وهكذا¹.

الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح تكون له نفس طبيعة الحكم الأصلي

الحكم الصادر في المصاريف:

قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلزام من خسر المسألة الفرعية بمصروقات الاستئناف لا يفيد أنه أنهى خصومة موضوعية، ومن ثم لا يقبل الطعن المباشر.

غني عن البيان أن الحكم الصادر بتحديد الملزم بالمصاريف يقبل الطعن فيه بذات الطرق المقررة بالنسبة للحكم في الدعوى الأصلية، وإذا طعن في الأخير وحده فمحكمة الطعن تلزم بالحكم في المصاريف من تلقاء نفسها، وإذا صدر حكم في

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 488.

مسألة فرعية وكان غير قابل للطعن المباشر، فالحكم الصادر في مصاريف تلك المسألة الفرعية لا يقبل هو الآخر الطعن المباشر، وذلك لأن المصاريف تعد من توابع الطلب الأصلي.

الأحكام المشتملة على نوعين من القضايا:

قد يشتمل الحكم الواحد على قضاء في الموضوع، وقضاء قبل الفصل في الموضوع، فيكون مثلاً موضوعياً ووقتياً، أو موضوعياً ومتصلةً بإثبات الدعوى، والقاعدة هي وجوب إخضاع كل شق لقاعدة الواجب التطبيق بصدره. ومثال هذه الأحكام الحكم بمسؤولية الخصم وبحالات الدعوى على التحقيق، أو الحكم الذي يرفض الدفع الموضوعية التي أثيرت في الدعوى ويقضي في آن واحد بإحالة الدعوى على التحقيق.

وقد يرد القضاء الموضوعي في الحكم الفرعي بصورة ضمنية، كما إذا قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقوله شكلاً، واستند إلى أن العين المؤجرة هي أرض فضاء لا يخضع النزاع القائم في شأنها، وكان أساس النزاع القائم بين طرفي الخصومة هو ما إذا كانت العين المؤجرة أرضاً فضاء أم أن موضوع عقد حق الإيجار هو الأرض وما أقيم عليها من المباني التي نص في العقد على أن تكون مملوكة للمؤجر بمجرد إنشائها، فهذا الحكم يعد قد حسم النزاع نهائياً في جزء من الخصومة وهو الأساس التي بنيت عليه الدعوى.¹

ومثال الحكم الفرعي المشتمل على قضاء موضوعي أن تحكم محكمة العمال باختصاصها بنظر القضية لأن رافعها يخضع لعقد العمل الفردي، أو أن القاضي

¹ - ويكون الطعن فيه جائزأً على استقلال عملاً بال المادة /378، (نقض 29 أكتوبر 1953).
مجموعة أحكام الدائرة المدنية 5 ص 115).

حكم باختصاص المحكمة بنظر الداعوى تأسيساً على أن العمل الذى رفعت بشأنه الداعوى يعد تجاريأً بالنسبة إلى المدعى.

الحكم في طلب التنفيذ المعجل أو في طلب وقفه:

قد يقال باعتباره حكماً فرعياً لأنه يتصل بوصف القضاء الصادر عن محكمة شأنه شأن الحكم الصادر في وصف الداعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة، وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضائه على رفض التظلم المرفوع من الطاعنين عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل دون أن يتصدى لموضوع النزاع، وكان بهذا الوصف لا يعتبر حكماً منهاً للخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً¹.

وعلى الرغم من التأكيد بأن الحكم - الصادر في وصف الداعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة - من الأحكام الفرعية إلا أنها تؤكد أن الحكم في طلب التنفيذ المعجل يعد حكماً صادراً في صميم مطلوب الخصم، لأنه يقصد بإبدائه تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لتنفيذ الأحكام، ولأن عدم الإدلاء بالطلب يحرمه من هذا التنفيذ وهذا الطلب التابع للطلب الأصلي تختص به المحكمة التي تتظر الداعوى بما لها من ولاية تبعية².

ولا يقدح في اتجاه الرأي المتقدم كون طلب التنفيذ تابعاً للطلب الأصلي الذي ترفع به الداعوى، فهذا لا يمنع من اعتباره كما رأينا من صميم مطلوب الخصم، لأن له كياناً مستقلاً بذاته ويراعى أن الحكم الذي يقضى بقبول دعوى التزوير الفرعية

¹ نقض مصرى 30 يونيو 1953 القضية، رقم 279 سنة 21 قضائية ونقض 29 ديسمبر 1955 - القضية، رقم 253 سنة 22 قضائية.

² د. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الفقرة رقم 47 وما يليها.

أو قبولها - كما إذا كان الادعاء بالتزوير مثلاً لا يتعلق بالدعوى الأصلية أو غير منتج فيها هو حكم فرعي.

أما الحكم الذي يصدر بإحالة دعوى التزوير الفرعية إلى التحقيق فهو حكم فرعي قطعي¹.

والحكم في دعوى التزوير الفرعية هو حكم موضوعي يصدر في طلب عارض، وقد يصدر بعد الحكم في الموضوع الأصلي، وإنـ، فلا يتـصور أن يكون من الأحكـام الصـادرـة قبل الفـصل في المـوضـوع.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بالمعنى المقدم في أحكـام متـعدـدة قـالت: ((متى كان الحـكم المـطـعونـ فيـه قد قـضـى بـرفضـ دـعـوىـ التـزوـيرـ الفـرعـيـةـ بـعـدـ أـنـ قـرـرتـ المحـكـمةـ وـقـفـ الدـعـوىـ الأـصـلـيـةـ حـتـىـ يـفـصـلـ نـهـائـيـاـ فيـ الطـعـنـ بـالـتـزوـيرـ فإـنهـ يـكونـ قدـ أـنـهىـ الـخـصـومـةـ فيـ مـوـضـوعـ دـعـوىـ التـزوـيرـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـ،ـ وـأـنـ تـفـرـعـتـ عنـ الدـعـوىـ الأـصـلـيـةـ وـيـجـوزـ الطـعـنـ فـيهـ عـلـىـ اـسـتـقلـالـ))².

إذا كان الطاعـنـ قد طـلـبـ فيـ مـذـكـرـتـهـ الأـخـيـرـةـ بـعـدـ حـجزـ القـضـيـةـ لـلـحـكـمـ إـعادـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ المـراـفـعـةـ ليـقـرـرـ الـادـعـاءـ بـالـتـزوـيرـ فيـ مـحـضـرـ إـعـلـانـ باـشـرـهـ المـحـضـرـ وـرـفـضـتـ المـحـكـمـةـ الـاسـتـجـابـةـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ استـنـادـاـ إـلـىـ أـنـهـ قدـ مضـتـ مـدـةـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ رـفـعـ مـعـارـضـتـهـ فيـ الـحـكـمـ الـغـيـابـيـ دونـ أـنـ يـقـرـرـ بـالـتـزوـيرـ،ـ وـاستـخلـصـتـ مـنـ ذـلـكـ

¹- د. أبو الوفا : نظرية الأحكـامـ فيـ قـانـونـ المـراـفـعـاتـ، صـ431.

²- نـقضـ مـصـريـ 23ـ أـبـرـيلـ 1953ـ السـنـةـ 4ـ صـ921ـ،ـ وـانتـظرـ أـيـضاـ نـقضـ 29ـ يـانـايـرـ 1953ـ القـضـيـةـ،ـ رقمـ 268ـ سـنـةـ 21ـ قـضـائـيـةـ وـمـقـالـ الـأـسـتـاذـ رـاغـبـ الـحـامـيـ فيـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ فيـ دـعـاوـيـ تـزوـيرـ الـحـامـةـ،ـ 32ـ العـدـدـ 7ـ.

أنه طلب كيدي يبغي من ورائه مجرد اطالة أمد التقاضي فإنها لا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم في الدفاع¹.

ولقد نص القانون المصري على أن دعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بتزويرها.

والعلة المتقدمة تصلح أيضاً لتبير تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الحق الثابت في الورقة، إذ لا يتصور أن يكون لدعوى التزوير المتعلقة بسند معين واحد قيمتين قيمة عندما ترفع الدعوى بصفة أصلية وأخرى عندما ترفع الدعوى بصورة عارضة².

ويجيز الفقه والقضاء الادعاء بالتزوير ولو لأول مرة في الاستئناف، وليس في هذا تقويت لدرجة من درجات التقاضي، لأن الادعاء بالتزوير يعد في الواقع دفاعاً موضوعياً منصباً على مستدات الدعوى فضلاً عن كونه طلباً موضوعياً عارضاً يقصد به مقدمه اجتناء منفعة ومصلحة في رد دعوى خصميه ودفعها³.

ويجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة النقض كما إذا تعلق بصور الأحكام المقدمة إليها مثلاً⁴.

¹- نقض مدني مصرى 9 أبريل 1953، السنة 4 ص 854.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 431.

³- راجع محمد العشماوى، عبدالوهاب العشماوى، أشرف عبدالوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى، والمقارن الجزء الثاني، رقم 942، د. محمد حامد فهمى: مذكرة بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية وعبد

الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى في مصر، ج 2، رقم 872.

⁴- ريرتوار دالوز العملي 6 ص 302، هذا ويلاحظ أن القانون الصادر في فرنسا في 23 يوليو 1947 قد نظم الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض (م 46 وما يليها)، راجع ريرتوار دالوز الجديد الجزء الثاني باب التزوير، رقم 126.

ومن الجائز الادعاء بالتزوير شريطة أن يتم ذلك قبل اقفال باب المرافعة¹ والقانون المصري لم ينص على وقف الدعوى الأصلية بسبب الادعاء بالتزوير، فكما أن المحكمة لا يجوز لها وقف الدعوى الأصلية إذا تقدم المدعى عليه بطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب السير فيها مثلاً، فسلامة الأوضاع تقتضي أيضاً عدم وقف الدعوى الأصلية إذا ما رفعت دعوة التزوير الفرعية.

وهذا أمر طبيعي لأن الادعاء بالتزوير أشاء نظر خصومة قائمة ما هو إلا طلب عارض يفصل فيه قبل الفصل في الدعوى الأصلية، أم معه، أم بعده، بل إن إمكان الفصل في دعوى التزوير الفرعية ولو بعد الفصل في الدعوى الأصلية، أو دون حاجة إلى وقفها، لهو دليل قاطع على أن للادعاء بالتزوير كياناً مستقلأً لأنه طلب موضوعي عارض².

((هكذا حكمت محكمة النقض المصرية بأن دعوى التزوير، وهي بمثابة طلب عارض ودفاع في الخصومة الأصلية³...، تعتبر قائمة بذاتها، وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية⁴...)).

¹- راجع محكمة القاهرة الابتدائية في 21 فبراير 1933، المحاماة 13 ص 132، وقارن نقض أول مصري يونيو 1933، المحاماة 14 ص 9 أبريل 1953 السنة 4 ص 854.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 427.

³- نقض 16 يونيو 1955، السنة 6 ص 1262.

⁴- نقض 23 أبريل 1953، السنة 4 ص 921، ومع ذلك قارن حكم النقض 31 مايو 1956 (السنة 7 ص 658) الذي قد يفهم منه أن المحكمة تكاد تعتبر النزاع في دعوى التزوير الفرعية في صورة القضية القائمة أمامها بمثابة مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها، مع ملاحظة أنها وصفت هذا النزاع بأنه (بطبيعته نزاعاً عارضاً).

الحكم برفض توقيع غرامة تهديدية:

هذا الحكم قطعي موضوعي إذا كان مبني الرفض هو كون التزام المدين لا يمكن تنفيذه عيناً لأي سبب من الأسباب أو لكون المدين غير ملزم به شخصياً، أما إذا كان مبني الرفض هو منح المدين مهلة لتنفيذ التزامه فهذا الحكم يعد وقتياً¹.

الحكم في دعوى التزوير الفرعية أو تحقيق الخطوط الفرعية:

هذه الدعوى هي ادعاء من جانب الخصم يدلّى به على صورة طلب عارض، وهذا الادعاء قد يكون جانب المدعى عليه في مواجهة المدعى، والعكس وقد يكون الادعاء بالتزوير من جانب غير الذي اختصم في الدعوى في مواجهة طرفها أو أحدهما². وننوه بأنه يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، فتجري هذه المحكمة تحقيقه والحكم فيه، ولا يعترض على ذلك بأن الطعن بالتزوير يتخذ شكل الدعوى وإن الدعاوى يجب طرحها على درجتين من درجات التقاضي.

فاستناداً إلى هذا الرأي تكون هذه القرارات أوامر تصدرها المحكمة بما لها من سلطة ولائية.

فهذه الجزاءات التهديدية تعتبر بمثابة تصفية مؤقتة للتعويض الذي يستحق عن تأخير التنفيذ³، وهذه القرارات تشابه في نواحٍ كثيرة الأحكام الوقتية فهي مؤقتة قابلة للتعديل والنقصان كما أنه من الممكن اعفاء المحكوم عليه منها¹.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص425.

²- د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة سنة 1940، رقم 553 ص572.

³- محكمة الاستئناف المختلطة 24 مارس 1931، المحاماة السنة 12 عدد 6 ص556، رقم

فالحكم الودي قضاء قطعي قائم على ظروف متغيرة، فإذا حكم بتعيين حارس قضائي على عين ممتلكات عليها، فهذا القضاء يعد قطعياً وتكون له حجية الشيء المحكوم به، وينفذ ولا يرجع فيه، وكل ما هنالك أنه إن تم الفصل في ملكية هذه العين، فلا تقتضي الحاجة بقاء حكم الحراسة، أما القضاء بجزاءات تهديدية، فما هو إلا قضاء وقتي ولددة مؤقتة، وهو قضاء لا يجوز مطلقاً حجية الشيء المحكوم به، وقابل للتعديل دائمًا، ويراعى أن إصدار هذه القرارات يعني غالباً اعتبار المحكوم عليه مقصراً في تنفيذ التزامه، ويعني غالباً أن الطرف الآخر قد أصابه أو سيصيبه ضرر جراء تأخير التنفيذ.

والمشرع الفرنسي قد أجاز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار جزاءات مالية بصفة تهديدية في بعض الأحوال الخاصة²، وقد حكم بأن لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بأحكام تهديدية³، إنما ينتقد الشرح هذا القضاء⁴. والحقيقة وهذه القرارات لا تعد وقتية⁵.

¹- رسالة Pierre Gleires في التهديدات رسالة Puricesco ص 21، ورسالة Berryer المدنى السنة 1943 ص 261، ويبحث الدكتور السعيد مصطفى السعيد: التهديدات المالية، ص 62.

²- قانون أول يوليو 1938 في صدد حوادث العمل les accident du travail. وقد قضت محكمة استئناف بوردو تطبيقاً لذلك القانون أن لقاضي الأمور المستعجلة ذلك الاختصاص ولو وجدت منازعة جدية فيما يتعلق بتطبيق القانون، (بوردو 13 يناير 1941. جازيت باليه 1941 - 1 - 69).

³- محكمة الاستئناف لييج 15 يوليو 1925، منشور بالمحاماة السنة 6، رقم 377 ص 572.

⁴- نقض فرنسي 10 يونيو 1898 (اللوز 1898 - 1 - 536)، ويبحث الدكتور السعيد: التهديدات المالية، ص 19 وما بعدها، ويبرى المذكور أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار مثل هذه الأحكام التي تؤول في النهاية إلى أحكام بتعويض.

⁵- تؤيد هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية في 22 نوفمبر 1951، مجلة المحاماة 32 ص 942.

وتشتمل أحكام الغرامة التهديدية على قضاء بإلزام المدين بوجوب تنفيذ الالتزام، وهذا قضاء موضوعي قطعي، ويشتمل على قضاء بإلزام المدين بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن التنفيذ، وهذا القضاء الأخير يصعب تكييفه، فقد قيل أن المحاكم بإصدارها هذه الأحكام إنما تباشر سلطتها المخولة لها إصدار ما تراه من الأوامر¹، ومما قالته إحدى المحاكم المصرية في هذا الصدد ((أنه يجب أن نقارن بين ما يحكم به القاضي وبينما ما يأمر به² ... فالأحكام التي تتعلق بما تأمر به المحاكم طبقاً لولايتها الآمرة³ وهي الأحكام بالتهديدات المالية على المدعى عليه المتعنت، هي أحكام لا يمكن قانوناً أن تكون نهائية (تقصد قطعية) بمعنى أن تكون حائزة بحجية الشيء المحكوم به بالنسبة لطريق الخصوم، مقيدة للقاضي الذي أصدرها، فهي ذات صفة مؤقتة ولو أصبحت نهائية ذات صفة تهديدية))⁴.

الغرض منه قهر المدين المتعنت على تنفيذ ما التزم به عيناً، وذلك بتهديده بجزاء مالي قابل للتعديل كافٍ للقضاء على تعنته⁵.

¹ . لاكوسٌ فقرة les injonction .

² - Imperium.

³ - Ordinatoria judica.

⁴ - محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن جزء 2 ص 456 بند 623، ومصر الابتدائية (الدائرة التجارية) 11 نوفمبر 1940 المحاماة السنة 21 عدده 471، رقم 211، ود. السعيد مصطفى السعيد: التهديدات المالية، ص 18 وما بعدها والأحكام المشار إليها، ومجلة القانون المدني 1943 ص 261.

⁵ - راجع التعريف العديدة التي ذكرها Eugene Crocium في النظرية العامة للتهديدات المالية ص 200 وما بعدها، وعلى الخصوص تعريف الأستاذ بلانيول في كتابه

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تجمعها فكرة واحدة، وهي أنها تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم في موضوعها، وأنها ليس لها كيان مستقل بذواتها، وأنها لا تحسم النزاع على أصل الحق، فلا تنتهي بها ولاية القاضي بصدده، بل تأمر بإجراء أولي سابق لفض النزاع¹ دون أن تمس موضوعه.²

وأهم ما رتبه القانون على التمييز بين هذه الأحكام وبين غيرها أنه أحضرها لقواعد خاصة فيما يتعلق بحجيتها وبطرق الطعن فيها وأثر سقوط الخصومة عليها.

وينعقد الإجماع على أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تشمل فيما تشمله الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية والأحكام الوقتية³.

كان من المستنتاج أن الأحكام التحضيرية هي التي تتعلق بتحقيق الدعوى أو بتنظيم إجراءات السير فيها، ولا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى⁴.

ولم يعرف القانون الحكم الوقتي، ويرى الشرح بأنه هو الحكم الذي يصدر في طلب وقتى ويكون الفرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم

نصيف زكي المحامي، المحاماة السنة الرابعة عدد 42 ص 5، الطبعة السادسة ورسالة Berryer Tiraite Elementaire وبحث الأستاذ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 396.

¹- Une meswe prealable a solution d'un litige.

²- رسالة لأبورد بري، ص 69.

³ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 396.

⁴- استئناف مصر 25 نوفمبر سنة 1937، المحاماة السنة 18 عدد 9 ص 87، رقم 401.

بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها¹.

ومن الشرح من يرى أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تشمل إلا الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية، ومنهم من يرى أنها تشمل أحكام القضاء المستعجل والأحكام القطعية في المسائل الفرعية، لأن الأولى هي من قبيل الأحكام الوقتية، ولأن الثانية هي الأخرى تصدر قبل الحكم في موضوع النزاع وليس لها بذاتها كيان مستقل.

الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع:

ثمة طائفة من الأحكام التي لا تعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ولا تعد من الأحكام الصادرة في الموضوع، وإنما هي من الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع، وبعض هذا الأحكام يصدر مع الحكم المنهي للخصومة أمام المحكمة كالحكم في مصروفات الدعوى، والحكم في النفاذ المعجل أو في تنفيذ الحكم بمقتضى المسودة وهذه الأحكام تصدر بما للمحكمة من سلطة تبعية على ما يتبع صدور الحكم في الطلبات الأصلية من طلبات تبعية، والبعض الآخر من هذه الأحكام يصدر من ذات المحكمة بعد صدور حكمها المنهي للخصومة، ومنفصلاً عنه، كالحكم في طلب تفسير الحكم أو تصحيحه، أو الحكم فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية عملاً بالمادة /218/ أصول سوري، وكالحكم بتسليم الصورة التنفيذية الثانية لإيصال الأوصى، وهي تصدر بما لها من سلطة تكميلية في طلبات خصها بها المشرع، لأنها أدرى بها من غيرها.

¹- د. محمد حامد فهمي: المراهنات المدنية والتجارية، رقم 615 ص 619، كاريه وشيفو 4 ص 87، رقم 1617 مكرر، وربرتوار براتيك البلجيكي Repertoire Pratique Belge باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الجزء السابع، ص 324، رقم 8.

ويعض الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع، يعتبر موضوعياً مكملاً للحكم في الموضوع، كالحكم بتفسيره أو بتصحيفه، أو الحكم فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية، وبعضها الآخر يعتبر فرعياً أي إجرائياً، كالفصل في النفاذ المعجل، أو في المصنوفات، سواء أكان صادراً عن المحكمة مع حكمها المنهي للخصومة أو كان صادراً عنها بعد التظلم من الأمر الصادر منها بتقدير هذه المصنوفات في تنفيذ الحكم بمقتضى مسودته، أو الحكم برفض تصحيف الحكم أو تفسيره^١.

وإذا شرط بعض الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع مع الأحكام الصادرة قبل الفصل فيه في كونها مجرد أحكام إجرائية لا تمس ذات الموضوع.

وإن كانت تتأثر به حتماً في كثير من الصور - يكون تعبير ((الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع)) في صدد هذه الأحكام هو الاصدق والأنسب، مع اعتبارها فرعية، لأنها تصدر فيما يتفرع عن النزاع الأصلي من مسائل، أو مع اعتبارها إجرائية، لأنها تصدر في شأن تنظيم إجراءات سير الخصومة أو في إجراءات الإثبات، أما الأحكام الصادرة بعد الحكم في الموضوع فبعضها يشترط في صفات الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إذ قد تكون فرعية - أي تصدر فيما يتفرع عن النزاع الأصلي من مسائل، كالحكم في مصنوفات الدعوى أو في النفاذ المعجل، وقد تكون موضوعية.

¹ ليس ثمة غرابة في أن يكون الحكم بتفسيره الحكم أو تصحيفه موضوعياً، وأن يكون الحكم برفض هذا أو ذاك فرعياً، وذلك لأن الأول يكمل قضاء الحكم، بينما الثاني يعتبر صادراً في مسألة فرعية، ومثل هذا الحكم بقبول الدفع الموضوعي والحكم برفضه، فال الأول يكون موضوعياً منهياً للنزاع، بينما يعد الثاني مجرد حكم فرعوي لا يقبل الطعن المباشر (نقض مصرى 20/2/1970، 272، ونقض 20/3/1971، 22 - 239).

ولا تربط الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع نظرية عامة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأحكام الصادرة قبله كما رأينا وكما سنرى.

والطريف أن بعض الأحكام الفرعية الصادرة بعد الفصل في الموضوع، هي الأخرى، لا تقبل الطعن فيها على استقلال في بعض الأحوال، وبنصٍ خاص، كالحكم الصادر برفض تصحيح الحكم.¹

أحكام القضاء المستعجل:

هذه الأحكام ماهي إلا أحكام وقتية وإن كانت تصدر من غير المحكمة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى الأصلية وهذا ما حدا بكثير من الشرح إلى اعتبارها أحكاماً وقتية تدخل في طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع².

ولقد مضت محكمة أكس بتطبيق المواد 451 وما بعدها المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع على أحكام القضاء المستعجل³، ولكن هذا الحكم صادق نقداً تسديداً من الشرح الذين يرون أنه رغم ما لأحكام القضاء المستعجل صفة وقتية فإن لها كياناً مستقلاً إذ ليس من اللازم أن تكون

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 399.

²- كارل Carles ص 84 و Saussure ص 82 وما بعدها، ولا يوجد لأحكام القضاء المستعجل قاعدة خاصة بالطعن فيها بالنقض، وقد شبهها بعض الشرح في هذا الصدد بالأحكام الوقتية. (ريرتوار دالوز العملي باب الحجية 2 ص 194، رقم 21 والأحكام التي أشار لها ريرتوار البلجيكي 9 باب النقض ص 600 ورقم 67 وأحكام محكمة النقض البلجيكية التي أشار إليها، وجلاسون 3 ص 451، رقم 935).

³- أكس أول يوليو 1942 دالوز النقدي Recueil critique، ص 74.

متصلة بدعوى في الموضوع، ولا يمكن أن تدخل في طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع¹.

ولقد قيل أن الدعوى المستعجلة هي دعوى منفصلة ومتميزة عن عدوى الموضوع بل قد يكون من الممكن صدور أحكام تمهدية قبل الفصل في الدعوى المطروحة على القضاء المستعجل²، وقال أحد شراح القانون المصري: ((أن الأحكام المستعجلة معتبرة قطعية باعتبار أنها تنهي النزاع أمام القاضي المعروضة عليه الدعوى المستعجلة، وإن كانت بطبيعتها غير قطعية لأنها تنهي النزاع))³، وهذا القول صحيح من ناحية أن الحكم المستعجل ينهي النزاع أمام القاضي، ولكنه محل اعتراض فيما جاء به من وصف حكم القضاء المستعجل بأنه قطعي وما يوحي به هذا الوصف من أن الحكم تكون له حجية الأحكام القطعية وسائل مميزاتها⁴.

¹- تعليق فزيوز Visior على الحكم السابق الإشارة إليه في مجلة الأسبوع القضائي 1943، القسم الأول ص 2188، وراجع تعليق هبرود Aebraud على ذلك الحكم في دالوز 1944 ص 74 aloz: Recueil critique.

²- تعليق هبرود المرجع السابق، ص 76، وراجع استئناف باريس 14 مايو 1887 (daloz 1888 - 2 - 187)، ومع ذلك راجع حكم محكمة مصر الكلية 12 يوليو 1932 المحاماة السنة 13 - عدد 9، ص 1146، حيث قضت المحكمة: ((أنه لا يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس بالموضوع في حكمه القطعي فحسب، بل يمتنع عليه ذلك أيضاً في أي إجراء تمهدية قبل ذلك كإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير أو ما إليهما...)).

³- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، أشرف عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن الجزء الثاني، ص 460، رقم 628.

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 400، وانظر في الفقه السوري د. محمد و د. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات ص 25، وانظر د. رزق الله الانطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 644.

الأحكام القطعية الفرعية:

هناك طائفة من الأحكام القطعية لا تفصل في موضوع الدعوى، ولكن تفصل في دفع أو في مسألة فرعية، كالحكم في اختصاص المحكمة، أو بطلان صحفة الدعوى، أو جواز إثباتها بطريق معين، ولم يذهب أحد إلى إدخال هذه الطائفة ضمن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إلا بعد تعديل القانون الفرنسي سنة 1942 الذي استعمل هذا التعبير العام، فهذه الطائفة من الأحكام، وإن كانت تقضي قطعياً في مسألة معينة، إلا أنها تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، مما حدا ببعض الشرح، إلى القول باعتبارها من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ومنهم من أسمتها ((الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع))¹ بيد أن أكثر الشرح يرون أن هذه الأحكام تعد من طائفة الأحكام القطعية التي تقابل طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لأن الصفة القطعية هي أهم ما يميز الحكم القطعي عن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع²، ويطلقون على تلك الفئة عادة فئة الأحكام القطعية الفرعية. ويرى فزيوز أن المنطق وروح القانون والفائدة العملية تقتضي كلها اعتبار هذه الأحكام من نوع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع³.

¹- بحث فزيوز فقرة 30 - جارسونيه 3 ص121، 622، والجزء السادس فقرة 142، عبد الحميد أبو هيف: المراهنات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ج 2، ص 769 بند 1071.

²- كاريه وشيفو، الجزء الرابع ص74 فقرة 1616، وجابنوا ص371 فقرة 530 (ومحمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد المراهنات في التشريع المصري والمقارن 2 فقرة 628 ص460)، د. محمد حامد فهمي: المراهنات المدنية والتجارية فقرة 614، ص618، وتعليق الأستاذ هيرود في دالوز 1944 ص76 السابقة الإشارة إليها.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص401.

التمييز بين الأحكام الموضوع والصادرة قبل الفصل في الموضوع في التشريع المصري

يدخل في مدلول هذه الأحكام كل حكم يصدر في دفع شكلي، أو في دفع من الدفع بعدم قبول الدعوى، أو في طلب يتصل بسير الإجراءات أو بشكلها، أو بإثبات الدعوى، أو في طلب وقتي، كالحكم الصادر باختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها، والحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو رفض الإحالة أو عدم قبول الدفع للإدلاء به بعد التكلم في الموضوع، والحكم الصادر ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو برفض الدفع بالبطلان أو عدم قبوله، والحكم الصادر بقبول الدعوى أو عدم قبولها، أو قبول الدفع أو عدم قبوله، أو قبول الطلب العارض أو عدم قبوله، أو قبوله، وكالحكم الصادر بوقف الدعوى أو برفض طلب الوقف، أو بإسقاط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، أو بالاعتداد بترك الخصومة أو عدم الاعتداد به والحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن، أو باعتبار المدعى تاركاً دعاه أو المستأنف تاركاً استئنافه، والحكم بانقطاع الخصومة، أو بضم دعويين أو بالفصل بينهما أو بإحالة الدعوى، والحكم بالغرامة لصالح الخزينة العامة، والحكم ببطلان أي إجراء من إجراءات الخصومة أو إجراءات إثباتها، والحكم بإحالة الدعوى على التحقيق أو بعدم جواز الإثبات قانوناً بطريق معين أو بجوازه، والحكم بأن مستندًا معيناً لا يثبت الحق المتنازع فيه، والحكم بتوجيه اليمين المتممة أو بتوجيه غرامة تهديدية، والحكم في أي طلب وقتي.

أما الحكم الموضوعي فهو الذي يصدر في موضوع الدعوى أو في شق منه، ومن ثم يدخل في مدلوله الحكم الصادر في أي طلب موضوعي سواء أكان طلباً أصلياً أم

عارضًا، وبعبارة أخرى أي حكم يصدر في صميم طلبات الخصم الأصلية أو في دفوعه الموضوعية^١.

ضابط التمييز بين الأحكام الموضوعية والفرعية:

فالأحكام الموضوعية تصدر في الطلبات الأصلية سواء أقدم الطلب في صحيفة الدعوى أم في صورة طلب عارض، كما تصدر بقبول الدفوع الموضوعية² أو تصدر في أساس الدعوى، أما الأحكام الفرعية فهي تصدر في الدفوع الشكلية، أو في الدفوع بعدم القبول، أو برفض الدفوع الموضوعية، أو التي تصدر في الطلبات المتعلقة بسير الدعوى، أو إثباتها، أو في الطلبات الوقتية.

فالحكم الموضوعي يمنع من رفع دعوى أخرى في ذات الموضوع الذي فصل فيه، ويجيز التمسك بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، وإذا لم يفصل الحكم الموضوعي في كل الموضوع فإنه أيضًا يمنع من رفع دعوى جديدة في ذات الشق الموضوعي الذي فصلت فيه المحكمة.

وتراعى الضوابط العامة للتمييز بين الأحكام ووصفها وتكيفها واستخلاص القضاء منها، وترجع دقة البحث إلى أن كثيراً من الأحكام لا تدل بقضائتها إلا في الأسباب، وبصورة ضمنية في بعض الأحوال، ولهذا أوجب القانون الفرنسي الجديد التصريح بقضاء الحكم في منطوقه.

وهناك حالات يدق فيها وصف الحكم كالحالات الآتية³:

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 406.

²- الدفع الموضوعي قد يتصل بواقع الدعوى، وقد يتصل بإرساء القاعدة القانونية على هذه الواقع، وقد يتصل بتفسير ذات القاعدة القانونية وتحديد شروط أعمالها. حكم لمحكمة النقض المصرية في 8 يناير سنة 1953 القضية رقم 261 سنة 20 قضائية.

³- انظر أمثلة عديدة لأحكام تعد فرعية ولا تعد موضوعية.

الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول:

نعلم أن الدفع بعدم القبول قد يوجه إلى الطلب أو الطعن أو الدفع الشكلي، لينكر به الخصم وجود دعوى لدى خصمه بسبب تخلف شرط من شروط قبولها، أو بسبب تخلف شرط من شروط قبول الطعن أو الدفع الشكلي¹.

ومن أمثلته الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لرفعها لسبق الاتفاق على التحكيم بصدقها، أو لسبق الصلح فيها، أو من غير ذي صفة، أو على غير ذي صفة، أو لعدم رفعها على كل من يوجب القانون أو لعدم رفعها في الميعاد أو المناسبة المحددة لرفعها في القانون، كما إذا رفعت دعوى الحياة بعد رفع دعوى المطالبة بالحق، أو لرفع الطعن في غير ميعاده أو من قبل الحكم صراحةً أو من جانب من حكم له بكل طلباته، أو للإدلاء بالدفع الشكلي بعد التكلم في الموضوع، أو للإدلاء به من غير ذي صفة.

وتجدر بالإشارة أن المادة /122/ من قانون المراهنات الفرنسي الجديد تنص على أنه يعتبر دفعاً بعدم القبول كل دفع يقصد به عدم قبول دعوى الخصم - دون المساس بالموضوع - وذلك لانتفاء حق التقاضي، كما في حال فقد الصفة أو المصلحة، بسبب التقادم أو السقوط، أو بسبب سبق الفصل في الدعوى.

وإذا صدر الحكم بعدم قبول الدعوى، فإنه ينهي الخصومة أمام المحكمة، ويكون قابلاً للطعن المباشر.

أما إذا صدر الحكم برفض الدفع بعدم القبول، فلا تنتهي به الخصومة أمام المحكمة، ومن ثم لا يقبل الطعن المباشر².

¹- د. أبو الوafa: نظرية الدفع في قانون المراهنات.

²- راجع نقض مصري 17 يناير 1963 السنة 14 ص130، ونقض 10 مارس 1960 السنة 11 ص210، ونقض 29 نوفمبر 1962، السنة 13 ص1087.

ويدخل بعض الشرح في عداد الدفع بعدم القبول الدفع بانتفاء المصلحة القانونية أو المصلحة القائمة الحالة، وهذا الدفع أو ذاك في واقع الأمر دفع موضوعي¹.

وتبدو سلامة اتجاه الرأي الذي يضيق من نطاق حصر الدفع بعدم القبول ولا يدخل في عدادها أي دفع يمس موضوع الدعوى، لأن الفقه والقضاء والتشريع لا يقصد أن يعتبر من قبيل الدفع بعدم القبول أي دفع يمس الموضوع، بدليل أن المذكورة التفسيرية للقانون السابق تعتبر الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - كما قدمناه².

الحكم بمسؤولية خصم:

إذا طالب أحد الخصوم تعويضاً معيناً، وقضت المحكمة بمسؤولية خصمته وبناءً على تحديد مقدار التعويض فالحكم بالمسؤولية يعد حكماً موضوعياً.

و قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم في دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك في عين مؤجرة بناءً على تحقيق هذا الاستهلاك، لا يعد منهاً للخصومة ولو كان قد علق قضائه بمسائلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذي يثبته الخبير³، أي يعد حكماً فرعياً.

الحكم في عدم نفاذ (عقد أو وصية) أو الحكم بفسخه أو بطلانه:
يعد الحكم في شأن الوصية بعدم نفاذها في حق بعض الخصوم من الأحكام الموضوعية⁴.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 409.

³- نقض مصرى 12 يناير 1956 القضية، رقم 205 سنة 22 قضائية.

⁴- نقض مصرى 22 أكتوبر 1953 القضية، رقم 248 سنة 20 قضائية.

وكذلك يعد موضوعياً الحكم الصادر في نزاع يتركز فيما إذا كان عقد الاتفاق على شركة يعتبر قانوناً صحيحاً أم باطلًا، والحكم الصادر في الاستئناف بأن الحكم بصحة التعاقد المسجل ليس بحجة على بعض خصوم الدعوى¹.

الحكم بخضوع موضوع النزاع لقانون معين، أو في تحديد الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى.

قضت محكمة النقض بأن الحكم باعتبار العين المؤجرة هي أرض فضاء، هو حكم في شق من النزاع، متى كان أساس النزاع القائم بين طرفي الخصومة هو ما إذا كانت العين المؤجرة أرضاً فضاء، أم أن موضوع عقد الإيجار هو الأرض وما أقيم عليها من المباني التي نص في العقد على أن تكون مملوكة للمؤجر بمجرد إنشائها².

وكذلك يعد موضوعياً الحكم الصادر باعتبار أحد العمال خاصعاً لعقد العمل الفردي، ولو جاء القضاء به في أسباب حكم فرعى صدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

الحكم الصادر في طعن على حكم باطل أو بني على إجراءات باطلة: الحكم الصادر في دفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو في طلب بطلان إجراء من إجراءات الخصومة يعد حكماً فرعياً، أما إذا صدر حكم في دعوى واستأنفه المحكوم عليه متمسكاً ببطلانه أو ببنائه على إجراء باطل، وقضت المحكمة

¹- نقض مصري 5 فبراير 1953 القضية، رقم 211 سنة 20 قضائية.

²- نقض مصري 29 أكتوبر 1953 القضية، رقم 398 سنة 21 قضائية، ونقض 24 يونيو 1954 - القضية، رقم 293 سنة 21 قضائية ونقض 29 يناير 1953 القضية، رقم 148 سنة 20 قضائية.

الاستئنافية بهذا البطلان، فحكمها يعد صادراً في صميم الطلب الأصلي الذي رفع به الطعن، ومن ثم فهو يقبل الطعن المباشر بطريق النقض.
قضت محكمة النقض على عكس الحكم المتقدم¹.

الحكم الصادر في طعن على حكم قضى في مسألة الاختصاص:
الحكم الصادر في دفع بعدم اختصاص المحكمة يعد حكماً فرعياً يقبل الطعن المباشر إذا انتهت به الخصومة (أي إذا حكم بعدم الاختصاص)، ولا يقبل الطعن المباشر إذا لم تنتهي به الخصومة (أي إذا حكم باختصاص المحكمة) أما إذا صدر حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الداعي، فاستؤنف هذا الحكم، وقضت المحكمة الاستئنافية باختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الداعي، فهذا الحكم يعد صادراً في صميم الطلب الأصلي الذي رفع به الطعن، ومن ثم يقبل الطعن المباشر، ثم إن هذا الحكم، على أي حال ينهي ولادة المحكمة واحتياصها فيما رفع إليها من طعن، فهو إذاً منه للخصومة في ذلك الطعن².

وتجير بالإشارة إلى أن المادة 95 من قانون المراقبات الفرنسي الجديد تنص على أنه إذا فصل القاضي عند الحكم في اختصاصه بنظر الداعي في المسألة الموضوعية التي يقوم عليه حكم الاختصاص، فحكمه يحوز الحجية في تلك المسألة الموضوعية.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 411.

²- ومع ذلك قضت محكمة النقض بان الحكم الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وباحتياص المحكمة الجزئية بنظر الداعي وبحاللة الأوراق إليها للفصل فيها هو حكم فرعي غير منه للخصومة ولو في بعضها، ولا يقبل الطعن المباشر نقض مصرى 13 مايو 1954 القضية، رقم 229 سنة 21 قضائية.

الحكم في الدفع بسقوط الحق الموضوعي بالتقادم:

يعد الحكم في الدفع بسقوط الحق الموضوعي بالتقادم حكماً موضوعياً إذا كان صادراً بقوله^١، وهذا الدفع يعد دفعاً موضوعياً في الرأي الثابت في الفقه والقضاء المصري^٢.

وقضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لا يقبل الطعن المباشر^٣.

الحكم بوجوب الاعتداد بأجر المثل في تحديد الأجرة:

يعد هذا الحكم موضوعياً لأنه يصدر في طلب موصعي أو دفع موضوعي^٤.

الحكم ب مجرد موجودات شركة:

قضت محكمة النقض بأنه متى كانت غرفة المشورة قد حكمت بقبول تدخل الشركة الطاعنة خصماً في الدعوى، وفي موضوع التظلم برفضه وتأييد الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية ب مجرد موجودات الشركة الطاعنة التي لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ولها ذمة مالية منفصلة عن ذممهم، فإن قضاها في هذا الخصوص هو في حقيقته حكم صادر بصفة انتهائية في منازعة مدنية يجوز الطعن فيه بالنقض^٥.

^١ - نقض مصرى 22 يناير 1953 - القضية، رقم 327 سنة 20 قضائية.

^٢ - د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 413.

^٣ - نقض 22 - 3/2/1971 .

^٤ - راجع نقض مصرى 12 فبراير 1953 - القضية، رقم 59 سنة 21 قضائية.

^٥ - نقض مصرى 5 مارس 1953 - القضية، رقم 2 سنة 22 قضائية.

الحكم في تعين جنسية الخصم والقانون الواجب التطبيق:

قضت محكمة النقض بأنه متى كانت الخصومة بين طرفين تتحصر في ادعاء الطاعن استحقاقه الإرث عن المتوفاة باعتباره عصبة لها طبقاً للقانون المصري الواجب التطبيق باعتبار المورثة مصرية الجنسية، وذلك دفعاً لطلب المطعون عليه ضبط أشهاد شرعي بالوراثة عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المورثة يونانية الجنسية، وأن أحکام القانون اليوناني هي الواجبة التطبيق في مسائل الوراثة والوصية، وهي لا تمنح خفأً على التركية للطاعن في حالة وجود فرع وارث ذكر أو أنثى، فالحكم يكون قد أنهى كل الخصومة بين الطرفين، فيه مما يجوز معه الطعن فيه بالنقض استقلالاً¹.

الحكم في أساس الدعوى:

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم بندب خبير لتقدير ثمن أرض النزاع على ضوء الظروف التي حدثت بعد قانون الإصلاح الزراعي قد أقام قضاه على أن صدور هذا القانون يعد حادثاً طارئاً يجيز رد الالتزام إلى الحد المعقول، وأن مهمة القاضي في ذلك لا تقتصر على تفسير العقود، بل تجاوز ذلك إلى تعديله بما يبين منه أن المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الإرهاق نتيجة للطرف الطارئ، وإن كانت قد أرجأت رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حتى يتحدد مدى الإرهاق على ضوء ما يبين من تقرير الخبير الذي ندبته، فقضاء الحكم بذلك قضاء قطعي في أساس الخصومة².

¹- نقض مصري 30 يناير 1963 السنة 14 ص 197.

²- نقض مصري 20 ديسمبر 1962 السنة 13 ص 1179، ونقض 30/3/1972 - 23/12/1972، ونقض 1042 - 3.72/5/30، ونقض 1398 - 1 - 23/12/1972، ونقض 376 - 23/3/1972.

الحكم بتكييف عقد:

إذا تقدم خصم بطلب ما تأسيساً على عقد معين، وأنثر النزاع بقصد تكييف هذا العقد، فالحكم الصادر في وصفه يعد حكماً موضوعياً.

وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعى قد أساس دعواه على أن العلاقة بينه وبين المدعى عليهما هي علاقة بائع بمشترٍ، وطلب إلزامهما بالمثل الباقى من ثمن البيع، وجعل هذا هو الطلب الأصلي احتياطياً إذا اعتبرت المحكمة التصرف رهناً أن يقضى بفسخ عقد الرهن وتسلیم العين المرهونة وبراءة ذمته من دين الرهن لاستهلاكه وكان دفاع المدعى عليهما يقوم على أن التصرف كان رهناً لا بيعاً، وكان الحكم إذ قضى بندب خبير لإجراء عملية الاستهلاك قد بٌت في هذا النزاع بأن اعتبر التصرف رهناً لا بيعاً، فإنه يكون قد أنهى الخصومة التي قامت على تكييف التصرف الصادر من المدعى على المدعى عليهم ويكون من الجائز الطعن فيه على استقلال¹.

ويلاحظ أن محكمة النقض تقصد اعتبار الحكم المتقدم موضوعياً.

الحكم الصادر بتقديم حساب:

الحكم الصادر بتقديم الحساب يعد موضوعياً سواء أكان الحساب هو وحده موضوع الدعوى أم كان طلبه عارضاً للدعوى الأصلية².

¹- نقض مصري أول أبريل 1945 القضية، رقم 157 سنة 21 قضائية ومراجع أيضاً نقض 1971/3/18 - 22 - 359.

²- انظر ريرتوار دالوز العملي باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، رقم 51 وما يليه، ومصر الابتدائية 3 أكتوبر 1943 - المحاما.

و قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لتصفيه الحساب، فهذا الحكم يعتبر حكماً قطعياً موضوعياً مما يجوز الطعن فيه استقلالاً¹.

و قضت محكمة النقض بأن الحكم القاطع في بيان الأساس الذي يبني عليه الخبير تقديره لوعاء الضريبة هو حكم قطعي موضوعي².

أما الحكم بإلزام الخصم بتقديم حساب الصادر من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب أحد طرفيها دون أن يستند إلى التزام قانوني بتقديم حساب فهو يعد فرعياً غير قطعي³، وكذلك الحال إذا كان موضوع الدعوى مطالبة شخص بنفقات بناء منزل له مثلاً، وقضت المحكمة بإلزام (المدعى) بتقديم حساب بصورة معينة أو بناء على وجهة نظر معينة للمحكمة فلا يكون الحكم موضوعياً.

ولكن إذا طالب الخصم بتصفيه الحساب بناءً على أساس معينة حدد هو، فالحكم بتعيين خبير لتصفيه الحساب بناءً على تلك الأساس هو حكم في صميم طلبات الخصم الموضوعية⁴.

¹- نقض مصري 16 ديسمبر 1954 القضية، رقم 277 سنة 21 قضائية وانظر أيضاً نقض 17 ديسمبر 1953 القضية، رقم 26 سنة 21 قضائية.

²- نقض مصري 27 ديسمبر 1951 القضية، رقم 171 سنة 19 ورقم 110 سنة 20 قضائية، وانظر أيضاً نقض 9 فبراير سنة 1950 القضية، رقم 144 سنة 17 قضائية.

³- نقض مصري 10 نوفمبر 1932 المحاماة 13 ص 390، ونقض فرنسي 21 ديسمبر 1858 (اللوز 59 - 1 - 23) ونقض فرنسي (دائرة العرائض) 24 يونيو 1945 (اللوز 45 - 1 - 360) ونقض 7 مارس 1946 ملحق مدنى، رقم المحاماة.

⁴- أما الحكم بتحديد العناصر المؤدية إلى تصفيه الحساب بين الخصوم فهو ليس بقطعي (المراجع المقدمة).

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قطع في منطوقه وأسبابه بأن الأساس القانوني يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير فإن قضاها في هذا الخصوص يعد قضاءً قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر.

الحكم بوقف الدعوى:

الحكم في طلب وقف الدعوى قبولاً أو رفضاً هو حكم فرعى، وإنما إذا طلب وقف البيع من قاضي التنفيذ وبنى الطلب على سبب يستوجب حتماً الوقف فإنه يعد صادراً في صميم الطلب الأصلي للخصم الذي قد لا يتقدم بطلب غيره، ولا يعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - وإذا بنى طلب الوقف على سبب لا يستوجب حتماً الوقف ويجعل للقاضي سطلة تقديرية كان الحكم الصادر في الطلب بمثابة حكم وفتي يحوز حجية مؤقتة شأنه شأن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة¹ والحكم الصادر في طلب المدين أو الحائز وقف البيع لا يعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى، وإنما هو حكم في صميم الطلب الأصلي للخصم. فالمدين أو الحائز إنما يتقدم بطلب أصلي هو مجرد وقف البيع أو تأجيله بل قد لا يطرح على المحكمة غير هذا الطلب لتفصل فيه بحكم يقبل الطعن فيه فور صدوره ولو لم يصدر بوقف الدعوى وإنما صدر برفضه لأنه ليس من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع².

¹ - استئناف مختلط 7 مايو 1931 مجلة التشريع والقضاء 43 ص 387، مراجع كتاب إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوفا، رقم 347 - الحاشية.

² - المرجع السابق، رقم 332.

حكم باعتبار الحكم بتوجيهه اليمين الحاسمة قطعياً¹، وحكم أيضاً بأن الحكم بتوجيهه يمين المتممة قطعياً².

وقضى بأنه إذا حكمت المحكمة بتوجيهه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم، وحلفها فإن هذا الحكم لا يمكن اعتباره تمهيدياً تقييد به المحكمة من ناحية التزامها بتنفيذها فقط، بل هو حكم بات (قطعي) معلق على حلف الخصم أو نكوله، فمتنى حلف اليمين فلا سبيل لإعادة المناقشة فيما استحلف عليه³ والرأي السليم الحكم بتوجيهه اليمين الحاسمة يعد قطعياً معلقاً على شرط، إذ يتربّ عليه حتماً قضاء للخصم الموجهة إليه اليمين بشرط أن يؤديها والعكس.

أما الحكم بتوجيهه اليمين المتممة فما هو إلا قضاء تمهيدي، لأن المحكمة ولو أنها تظل حرّة في ألا تحكم وفق نتيجة توجيهه اليمين، إلا أن الحكم في الدعوى يتوقف غالباً على نتيجة حلفها⁴.

وبالنسبة إلى الحكم الصادر بتوجيهه اليمين الحاسمة، فهو حكم فرعي لأنّه لا يتصل بطلب موضوعي إذ اليمين الحاسمة هي نوع من الصلح أو التحكيم، أو نظام قانوني خاص¹.

¹- مصر الابتدائية الأهلية 19 مارس 1927 المحاماة السنة 8 عدد 4 - 5 ص528، رقم 347

²- استئناف مختلط 6 فبراير 1936 مجلة التشريع والقضاء، السنة 48 ص 113

³- استئناف مصر 24 يونيو 1929 مجلة المحاماة، السنة 10 العدد 1 ص68.

⁴- جلاسون 3 فقرة 734، جارسونيه 3 فقرة 712، 714، جابيو فقرة 542 ص421
د. محمد حامد فهمي: الم ráفعات المدنية والتجارية، ص640 فقرة 640، والسنوري: موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، ص696 فقرة 667، ونقض 22/3/1973، 24 - 463 ونقض 27/2/1973، 24 - 342

الحكم برفض توجيه اليمين الحاسمة:

الحكم برفض توجيه اليمين الحاسمة لأنها منصبة على واقعة مخالفة للنظام العام أو لا تتعلق بشخص من وجهت إليه اليمين، لا يعد - حكماً موضوعياً - إنما يعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لأنه لا يتصل بطلب موضوعي.

الحكم بتوجيع غرامة تهديدية les Astreintes

هي قضاء مؤقت بمبلغ من المال.

¹ - د. أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون الإثبات عن المادة 114 .

الفصل الرابع

الأحكام الصادرة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه أو الأحكام الموضوعية والفرعية

لَيْبِرَا¹ ما يسبق الحكم في الموضوع صدور أحكام متعدد تمهد للفصل فيها أو بقصد إثباتها، وما يدخل من أحكام في مدلول ((الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع)).

يدق الأمر إذا صدر الحكم في موضوع لا يقبل التجزئة، ففي هذه الأحوال يبقى الحكم في مواجهة الجميع إذا ما أُعلن إلى أحد المحكوم عليهم .

وإذا قضت المحكمة في الدعوى في الجلسة الأولى على الرغم من غياب المدعى عليه الذي لم يكن قد أُعلن لشخصه فالحكم يكون مبنياً على إجراءات باطلة ويكون قابلاً للاستئناف ولو كان انتهائي¹.

¹ - استئناف مختلط 7 ديسمبر 1932، مجلة التشريع والقضاء، 45 ص 51.

وإذا لم تحكم المحكمة في الجلسة الأولى التي تخلف عنها المدعى عليه الذي لم يعلن لشخصه، وإنما أجلتها إلى جلسة تالية حضرها المدعى عليه بناءً على إعلان من خصمه أو من تلقاء نفسه، فإلاجراءات تكون قد صحيحة.

وإذا تعدد المدعى عليهم وتعييبوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى، وكانوا قد أعلنا جميعاً لشخصهم، فعند إذن تملك المحكمة الحكم في الدعوى بناءً على طلب المدعى.

أما إذا تعدد المدعى عليهم وتعييبوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى وأعلنا البعض لشخصه دون البعض الآخر، أو إذا حضر بعضهم في الجلسة الأولى دون البعض الآخر الذي لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن بها من تخلف من المدعى عليهم عن الحضور ولم يكن قد أعلن لشخصه، ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي يتخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو يزيد من الطلبات الأولى.

قواعد الغياب عند إبداء طلبات عارضة

وفي أحوال التدخل واحتضان الغير

إذا أدلى المدعى عليه بطلب عارض في مواجهة المدعى وأعلنه به قبل الجلسة الأولى التي تخلف فيها المدعى أو أعلنه قبل أيام جلسة تخلف فيها المدعى عن الحضور، فالحكم مع هذا يكون حضورياً في حق المدعى، لأن المشرع لا يتصور أن يكون المدعى جاهلاً قيام الخصومة، ومن ثم لا محل لتأجيل نظر الدعوى عند

¹ - قضت محكمة النقض المصرية بأن البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التي أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم الدعوى واعتباره لا يتصل بالنظام العام (نقض 25/6/1959 - 10).

غيابه، ولو كان قد أعلن قبل الجلسة التي تخلف عنها بطلب عارض مقدم من أحد الخصوم¹.

وبالنسبة إلى المدعى عليه، كالمختصم أثناء نظر دعوى قائمة المعيار في هذا الصدد هو كون الخصم قد تحقق علمه اليقيني بالدعوى بحيث إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وأعاد المدعى إعلانه لجلسة جديدة، وأدى بطلب إضافة وجهه إليه عند إعادة هذا الإعلان، فالحكم في الدعوى برمتها يكون بمثابة حكم حضوري في حق المدعى عليه المتخلص عن الحضور².

وصف الحكم الصادر في الدعاوى عند الضم:

القاعدة الأساسية في التشريع أن ضم دعاوى لا يؤثر عليها، فتظل كل دعوى محتفظة بكيانها وقيمتها واستقلالها³، وكل ما يقصد من ضم دعويين (أو أكثر) هو الحكم فيما معًا⁴، وذلك لتوفير الوقت والإجراءات، وحتى يسهل تحقيق الدعاوى المشابهة⁵، وهذا الضم لا يؤثر في وصف الحكم الصادر في الدعوى المضمومة، ولا يؤثر في جواز شطبها⁶.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص380.

²- المرجع السابق، ص380.

³- المرجع السابق، رقم 8.

⁴- مالم تتحد الدعويان موضوعاً وسبباً وأطراضاً، وعندئذ تندمج الدعويان في دعوى واحدة (نقض مصرى 16/5/1971 - 22 - 22 - 636)، كما هو الحال عند ضم دعوى صحة التعاقد إلى دعوى

تزوير أصلية عن ذات العقد (نقض 28/6/1973 - 24 - 996)، فهما وجهان لشيء واحد.

⁵- إذ يحق للمحكمة بعد ضم دعويين أن تتخذ مستبدات إحداها داعمة لقضائهما في الأخرى (نقض مصرى 28/6/1971 - 22 - 48).

⁶- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص81.

التفرقة بين العيب المبطل للحكم Nul والمعدم له : Inexistant إذا شاب الحكم عيب جوهري أصاب كيانه، فقد صفتة، أما إذا كان العيب لا يعدو أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فيكون باطلًا وليس معدوماً.

الحالات الانعدام أمعن في الخروج على القانون، أما الحكم الباطل فيعد قائماً مرتبًا كل أثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، والحكم المعدوم هو والعدم سواء، ولا يرتب أي أثر قانوني، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به، ويجوز رفع دعوى مبتدأه بطلب انعدامه¹ ، ولا تزول حالة انعدام الحكم بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك، يعكس حالة البطلان، فتزول بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً، مالم يكن البطلان من النظام العام² .

والجدير بالذكر أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يعدم الحكم ولا يفقده كيانه.

هذا ويفترق العيب المعدم عن العيب المبطل له في الأمور الآتية:

أولاًً- الصدور عن محكمة تتبع جهة قضائية:

وبالطبع يعتبر معدوماً الحكم الصادر عن شخص ليس قاضياً، أو عن قاضٍ لم يحل اليمين القانونية، أو عن قاض زالت عنه ولایة القضاء بسبب العزل أو الإحالة على المعاش أو الاستقالة³ .

¹- نقض مصري 7/3/1972، 23 - لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى أصلية إلا إذا تجرد الحكم عن أركانه الأساسية.

²- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 210.

³- إذا توفى القاضي بعد المداولة وقبل النطق بالحكم، وجب فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة تشكيل الهيئة بإدخال عضو يحل محل المتوفى، والا اعتبرت الهيئة التي أصدرت الحكم غير التي

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر عن قاضٍ موقوف بصفة مؤقتة عن عمله¹ وكذلك إذا حجر على قاضٍ فإن جميع ما أصدره من أحكام يعد معدوماً من وقت الحجر عليه.

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر عن قاضيين بدلًا من ثلاثة، لكن فإذا ورد خطأ مادي في ديباجة الحكم بقصد عدد أعضائها المحكمة، فذلك لا يؤثر في صحته ما دام قد ورد في محضر الجلسة أن الذي أصدره هم القضاة الثلاثة المذكورة أسماؤهم في المحضر²، وصدور الحكم من أربعة قضاة - بدلًا من ثلاثة - يبطله، ولا يعدهم³.

وإذا صدر حكم عن قاضٍ غير صالح لنظر الدعوى لتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية المقررة فإنه يعد باطلًا وليس معدوماً، وهو يعد باطلًا ولو اتفق

سمعت المراقبة، أما إذا توفي القاضي بعد جلسة النطق بالحكم التي حضرها وقبل التوقيع على مسودته فالحكم يكون باطلًا ولا يكون معدوماً إذ يعد قائمًا دون أسباب أو بعبارة أدق توافر الضمانة التي يتحققها توقيع القضاة على المسودة، مما يستوجب بطلانه.

¹- جلاسون وتسييه 3، رقم 751 ص 58.

²- نقض مصري 25 يونيو 1953 - طعن، رقم 4 سنة 21 قضائية.

³- صدور الحكم من ثلاثة قضاة يتعلق بأسس التنظيم القضائي - نقض 18/5/1972، 23 - 959، وقضت المحكمة الإدارية العليا تطبيقاً لم تقدم بأن الأصل أنه لا يجوز أن يطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي، ومع هذا يجوز ذلك استثناء:

1- إذا كان الحكم صادرًا عن شخص ليست له ولاية القضاء.

2- إذا كان الحكم صادرًا من محكمة ليست لها ولاية أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي.

3- القرارات القضائية التي لا تفصل في منازعة.

4- الأحكام الصادرة في صحيفتها باطلة... (جلسة 18/2/1961 - القضية، رقم 77 س 5) . المجموعة الرسمية السنة 60 ص 548.

الخصوم على العكس، إنما يتعين الطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة، فإذا أغفلت سبل الطعن فيه صار باتاً.

ويعتبر باطلأً، وليس معدوماً، الحكم الصادر عن قاض يجوز رده¹ ويعتبر باطلأً، الحكم الصادر في قضية لم تمثل فيها النيابة العمومية، خلاف للقانون (حالات التدخل الإجباري للنيابة).

وتخلف أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة عن الحضور في جلسة النطق بالحكم دون أن يوقع على مسودة الحكم يبطله ولا يعدمه².

ويعتبر الحكم الصادر عن جهة قضائية غير مختصة قائماً متمتعاً بكامل حجيته أمام محاكم تلك الجهة، وإنما يعد معدوم الوجود في نظر الجهات القضائية الأخرى³، في رأي، وبعد باطلأً في رأي آخر.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الصادر عن جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية...

ولما كانت منازعات المتعلقة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري وتحتسب بها جهة القضاء العادي، فالمحكمة المدنية

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص312.

²- المرجع السابق، ص313.

³- استئناف المنصورة 3 يناير 1962 المجموعة الرسمية 60 ص590، وفي اعتبار الحكم معدوماً يراجع أيضاً نقض مصرى 24/1966 - 17، 412 ونقض 2/1867 - 18، وترراجع رسالة الدكتور وجدي راغب في النظرية العامة للعمل القضائي، ود. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص313.

تملك عدم الاعتداد بالحكم الصادر بالمسؤولية عن جهة القضاء الإداري، وذلك بما للمحكمة المدنية ولجهة القضاء العادي من ولاية عاممة¹.

والحكم الصادر عن محكمة غير مختصة نوعياً أو محلياً يتمتع بكامل حجيته²، وتسري كافة أثاره، ويجوز الطعن فيه بطريق الطعن المناسب، وفي ميعاده ومتي انقضت مواعيد الطعن فيه أصبح باتاً³.

ثانياً- صدور الحكم في خصومة:

الخصومة Instance هي الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى أو الناشئة عن مجرد استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء.

وحتى تتعقد الخصومة يتعمّن أن تعلق صحيفتها إلى المدعى عليه، وأن يكون كل من طرفيها أهلاً للتقاضي، وإلا فهي معدومة هي وجميع الأحكام التي تصدر فيها.

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من لا يعلن إطلاقاً بصحيفه الدعوى، أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم - كما إذا ثبت بحكم من القضاء تزوير محضر الإعلان فقد الإعلان كيانه وجوده⁴، وبالمقابل يعد مبنياً على إجراء باطل الحكم الصادر على من أعلن بصحيفه باطلة⁵.

¹- نقض مصرى 1286 / 1 / 26 - 25 - 1974.

²- أمام سائر المحاكم بما فيها تلك التي كانت مختصة اصلاً بنظر النزاع.

³- د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، رقم 92.

⁴- المرجع السابق، رقم 66.

⁵- يقول أبو هيف أن الحكم لا تكون له حجية إطلاقاً إذا ثبت أن الخصم قد تحصل عليه بطريق الغش أو بطريق الإكراه الأدبي (عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ج 2، رقم 1110 ص 800 - الحاشية، رقم 2 والحكم المشار إليه).

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها، وحسبه ان ينكر حجيته عليه، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم لا بشخصه ولا بمن يمثله¹.

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من توفي، أو فقد أهليته قبل رفع الدعوى عليه، أو على من لم يكن ممثلاً فيها على وجه الإطلاق، ومن ثم إذا علم الخصم - أثناء نظر الاستئناف - بوفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى حاز لكل ذي مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الابتدائي².

وانما إذا توفي الخصم أو فقد أهليته أثناء نظر الدعوى، وصدر الحكم عليه دون أن يمثل في الخصومة من يقوم، ودون أن يعلم بقيام هذه الخصومة فهذا الحكم يعد باطلأً ولا يعد معدوماً³، والبطلان مقرر لمصلحة من شرع انقطاع الخصومة لحمايته - وهم ورثة المتوفى أو من قام مقامه فقد أهليته الخصومة أو من زالت صفتة، ولا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها⁴.

وإذا توفي المدعى قبل انعقاد الخصومة وقبل إعلان صحفتها، فهذه الوفاة لا تؤدي إلى بطلان الإعلان في كل الأحوال، فهذا البطلان شرع لمصلحة الورثة وحدهم، ولهم إذا شاءوا الإبقاء على الخصومة⁵.

¹- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 315.

²- نقض مصرى 14/2/1979، رقم 1017 سنة 48 ق.

³- د. أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون المراقبات، الفقرة رقم 266.

⁴- نقض مصرى 22 مارس 1956 القضية، رقم 292 سنة 22 قضائية ونقض 19 أبريل 1956 القضية، رقم 360 سنة 22 قضائية، ونقض 31 مايو 1956 القضية، رقم 385 سنة 22 قضائية.

⁵- انظر دراسة تفصيلية لهذا الموضوع ولصفة المحضر عند إجراء الإعلان في كتاب نظرية الدفع في قانون المراقبات للدكتور أبو الوفا، رقم 198.

وإذا توفي المدعى، أو فقد أهليته، قبل انعقاد الخصومة وقبل إعلان صحفتها، واستمرت، وصدر الحكم فيها على ورثته في غفلة منهم، ودون علمهم أن مورثهم قد شرع في إقامة الخصومة قبل وفاته وأنها انعقدت - بإعلان صحفتها إلى المدعى عليه - بعد هذه الوفاة، تكون الخصومة في الحالة المتقدمة معروفة، وبعد معروفاً كل حكم يصدر فيها على المدعى إذا أن وجوده شرط أساسي لانعقاده، وما دامت وفاته قد تمت قبل انعقاد الخصومة، ولم يصح الإجراءات تدخل ورثته من تلقاء أنفسهم أو بناء على إعلان من جانب المدعى عليه، وكل حكم يصدر فيها على المدعى يكون معروفاً، أما الحكم الذي يصدر فيها على المدعى عليه فيكون قابلاً للبطلان رعاية لمصلحة ورثة المدعى.

ولا يعتبر معروفاً الحكم الصادر في خصومة صحفتها باطلة لعيب في الإعلان أو لنقض في بياناتها، أو الحكم الصادر في الموضوع على الرغم من وجوب شطب القضية لتختلف أطرافها عن الحضور، أو على الرغم من وجوب الحكم باعتبارها كأن لم تكن، أو الحكم بسقوطها، أو بانقضائها بالتقادم، وذلك لأن البطلان أو السقوط في الأحوال المتقدمة لا ي عدم الخصومة، ولا يفقدها كيانها ولا يجعلها وعدم سواء، وإنما يشوبها ويصيب صحتها، هذا ولو اعتبر البطلان أو السقوط في الأحوال المتقدمة أو في بعضها - من النظام العام.

والحكم الصادر في دعوى صحفتها باطلة يكون قابلاً للإلغاء لبنائه على إجراء باطل، والحكم في الموضوع الصادر على الرغم من تخلف الخصوم عن الحضور يكون هو الآخر مبنياً على إجراء باطل، لأن النزاع لا يثبت ولا يتأكّد إلا بحضور الطرفين أو أحدهما في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وبأدلة بما لديه من طلبات ودفع، وإذا كان النزاع على الحق هو شرط أساسي في الالتجاء إلى القضاء، والا فلا تقبل الدعوى، وإذا كانت هذه القاعدة مبينة على اعتبارات

متصلة بالنظام العام حتى لا تشغل محاكم بدعوى لا يفيد منها أحد - فإذاً لا تملك المحكمة الفصل في الدعوى من تلقاء نفسها عند تخلف طرفيها بل هي تلزم بشطب الدعوى، وإلا كان حكمها مبنياً على إجراء باطل.

وإذا ترك المدعي دعواه، وقبل خصمه هذا الترك، ومع ذلك قضت المحكمة في موضوع الدعوى، حكمها يكون قد بني على إجراءات باطلة¹.

ثالثاً- لجهة تحرير الحكم:

يعتبر معدوماً الحكم غير المكتوب، أو الذي لم يوقع عليه رئيس الهيئة التي أصدرته والكاتب²، أو الذي لم يذكر فيه إطلاقاً اسم المحكوم له والمحكوم عليه. وإنما لا يعتبر معدوماً الحكم غير المسبب أو الذي لم تودع أدسّاباه في الميعاد المقرر في القانون.

نتائج التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه:

أما البطلان الذي يشوب الحكم فيزول بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك، اللهم إلا إذا تعلق البطلان بالنظام العام. يتعين التمسك في صحيفة الطعن ببطلان الحكم، أو ببطلان الإجراء الذي بني عليه الحكم:

إذاً عن للمحكوم عليه التمسك ببطلان الحكم أو ببطلان الإجراء الذي بني عليه الحكم وجب عليه أن يبدي هذا التمسك في صحيفة الطعن، بمعنى أنه إذا تكلم في

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص318.

²- المادة /161/من قانون المرافعات الإيطالي الصادر سنة 1940، وجلاسون 3 ص57.

موضع الدعوى - في الصحيفة - دون أن يضمنها تمسكها بالبطلان سقط حقه في التمسك به إذا كان لا يتعلق بالنظام العام¹.

- النزول مقدماً - أثناء نظر الدعوى - عن الطعن في الحكم الصادر فيها لا يتضمن التنازل عن التمسك بانعدام الحكم أو بطلانه:

لأن ذلك إنما ينصب على عدم التظلم من القضاء الموضوعي للمحكمة، وأنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على التنازل عن التمسك ببطلان الإجراءات إذ لا يؤمن معه الاعتساف².

وإنما يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان بعد حصول الإجراء الباطل³ ما لم يتعلق الجزاء بالنظام العام.

- لا يعتد بحجية الحكم - صحيحاً كان أو باطلأ - إلا بالنسبة لأطراف الخصومة التي صدر فيها:

الحجية - كما هو معلوم - لا تثبت إلا بين أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم أما غيرهم فيجوز لهم التمسك بعدم الاعتداد به بغير حاجة إلى رفع دعوى بطلب انعدام الحكم أو التمسك ببطلانه، وإذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى جاز له الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر، ويجوز ذلك أيضاً، من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة

¹ - نقض مصرى 25 فبراير 1961 السنة 12 ص 30.

² - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 321.

³ - د. أبو الوفا: المرجع السابق، ص 322.

عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، شرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم¹.

والمحكمة بإصدار حكم معدوم لا تستنفد ولاليتها بالنسبة للنزاع، ولا تنتهي مهمتها إلا بإصدار الحكم في الدعوى سواء أكان صحيحاً أم قابلاً للبطلان، إنما لا تنتهي مهمتها بأمر معدوم، وإذا كانت الخصومة معدومة، فتعد هي والحكم الصادر في حكم العدم، ومن ثم فالدعوى بطلب انعدام حكم ترفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته بطلب سحبه وإعادة النظر في الموضوع - إن شاء ذلك صاحب المصلحة - ويشرط استيفاء ما كان سبباً في انعدام الحكم، وتستكمل الإجراءات من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة، أو تعاد الخصومة من جديد بإجراء صحيح إذا كانت الأولى معدومة.

ومن ناحية أخرى، فسلامة التتنظيم القضائي تتطلب أن تفصل في الدعوى بانعدام الحكم ذات المحكمة التي أصدرته ووفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، حتى لا تتمكن محكمة من الإشراف على قضاء صادر عن محكمة أعلى درجة منها، إذا قد يصدر الحكم المعدوم عن محكمة الاستئناف فكيف يسمح لمحكمة ابتدائية أن تتظر في طلب انعدامه، وإذا كانت القاعدة أن القضاء لا يسلط على قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني، فكيف السبيل إلى تبرير إقامة دعوى أمام محكمة ابتدائية بطلب انعدام حكم صدر من محكمة الاستئناف².

وإذن الدعوى بانعدام الحكم ترفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته، ووفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص322.

²- المرجع السابق، ص322.

وتجدر بالذكر أن المادة /147/ تؤيد ما نراه إذ تنص على أنه إذا صدر حكم من محكمة النقض من دائرة غير صالحة لنظر الدعوى عملاً بالمادة /146/ جاز لصاحب الشأن أن يطلب منها إلغاء الحكم (لبطلانه في رأي أو لأنعدامه في رأي آخر)، وينظر أمام دائرة أخرى، لأن الأولى غير صالحة لنظره.

ومن ناحية نصاب استئناف الحكم الصادر بانعدام الحكم، فإنه يعتبر حكماً فرعياً ومن ثم يخضع من ناحية تقدير نصاب استئنافه لقيمة الدعوى¹.

الضوابط العامة لتكيف الأحكام واستخلاص القضاء منها

نقصد بـتكيف الحكم وصفه وتحديد ما إذا كان حضورياً أو غيابياً، ابتدائياً أو انتهائياً، فرعياً أو موضوعياً، قطعياً أو غير قطعي، قابلية للطعن فيه أم لا، ولمعرفة إذا كان يحوز حجية المحکوم به أو لا يحوز هذه الحجية.

وهذه الضوابط هي:

القاعدة الأولى - لا يعتد بطبيعة الإجراء المحکوم به:
فطبيعة الإجراء الذي تأمر به المحکمة لا يصح أن يعد ضابطاً للتمييز بين أنواع الأحكام المختلفة، فالحكم بإيقاف الدعوى مثلاً قد يكون قطعياً (موضوعياً أو فرعياً)، وقد يكون غير قطعي، وقد يكون مجرد عمل ولائي ليست له صفة الأحكام².

¹ د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 324.

² استئناف مصر 24 نوفمبر 1922 المجموعة الرسمية 27 ص 137، واستئناف مصر 28 مايو 1930 المحاماة 11، ص 148 واستئناف مصر 14 ديسمبر 1937 المحاماة 18 ص 882.

ويعد الحكم بالوقف قطعياً موضوعياً إذا صدر بقصد وقف إجراءات التنفيذ على العقار.

وعلى وجه العموم فجميع الأحكام الصادرة في الاعتراضات على قائمة شروط البيع هذه الأحكام تعد من قبيل الأحكام الصادرة في صميم الطلبات الأصلية للخصوم¹.

ويعد الحكم الصادر بوقف الدعوى قطعياً فرعياً إذا قرر عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها، وأوجب لكي يمكن إصدار الحكم فيها - الفصل في مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة²، ويكون قرار الوقف مجرد عمل ولائي - أي مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية act d'administration، إذا صدر باعتماد وقف الدعوى بناء على اتفاق طرفيها³.

والحكم بإحالة الدعوى على التحقيق لإثباتها بطريق معين هو حكم قطعى إذا وضح منه أن المحكمة شاءت أن تقضى بجواز الإثبات قانوناً بهذا الطريق، والا اعتبر غير قطعى وهو يعد تمهيدياً أن شف عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع النزاع، وبعد تحضيرياً أن لم يشف عن هذا الاتجاه والحكم بإلزام أحد الخصوم بتقديم حساب هو حكم قطعى موضوعي، إذا كان الأمر يتعلق بإلزامه بتنفيذ الالتزام القانوني بتقديم الحساب⁴.

¹- كتاب إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور أبو الوفا، رقم 332.

²- نقض مصرى 22 يونيو 1933 المحاماة 14 ص.63، ونقض 3/21 - 14.1963.

³- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص327.

⁴- المرجع السابق، ص327.

أما إذا كان الحكم متعلقاً بالأمر بتحديد العناصر المؤدية إلى تصفية الحساب بين الخصوم فيكون حكماً غير قطعي¹.

والحكم الصادر من محكمة الموضوع برفض ندب خبير هو حكم قطعي إذا كان مؤسساً على أن الواقعه المراد إثباتها قد حرم القانون إثباتها ووضع بصدره قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يجدي السعي إلى إثباتها بينما ذات الحكم يعد غير قطعي إذا كان مؤسساً على أن الواقعه المراد إثباتها لا تتعلق بالدعوى أو غير منتجة فيه.

أما الحكم الصادر عن القاضي المستعجل برفض ندب خبير لإثبات حالة فهو حكم وقتى.

والحكم الصادر عن محكمة الموضوع بندب خبير هو حكم قطعي إذا كان مؤسس على أن الواقعه المراد إثباتها جائزة القبول، بينما غير قطعي في غير هذه الحاله، ويعد وقتياً إذا صدر عن قاضي الأمور المستعجلة، شأنه شأن أي حكم يصدر عنه².

وقد تعتبر قطعية أو غير قطعية أو مجرد قرارات تنظيمية داخلية تلك الأحكام التي تأمر بحضور الخصوم، أو انتقال المحكمة إلى محل النزاع، أو التي تأمر الخصوم

¹- نقض مصري 10 نوفمبر 1932 مجلة المحاما 13 ص390، ونقض فرنسي 21 ديسمبر 1858 (الوز 59 - 1 - 23)، ونقض فرنسي (داترة العراتض) 24 يونيو 1845 (الوز 45 - 1 - 360)، ونقض 7 مارس 1946 ملحق مدنى، رقم المحاما السنة 27 ص247، واستئناف مختلط 11 يناير 1893 مجلة التشريع والقضاء السنة 5 ص92، واستئناف مختلط 21 أبريل 1898 مجلة التشريع والقضاء السنة 1 ص52، والأحكام المذكورة دالوز العملي باب الأحكام الفرعية، رقم 53.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص328.

بتقديم دفاترهم أو أي مستند آخر، والاحكام التي تقضي بتعجيل الدعوى أو بتأجيلها أو بضم دعويين أو بالفصل بينهما¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن العبرة في وصف الحكم بما اشتمل عليه من قضاء، وإن فإذا كانت المحكمة بعد أن قدم الخبير المعين في الدعوى تقريره وسمعت مرافعة الطرفين فيه - قضت بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لأداء ما هو مبين بأسباب الحكم، وكانت هذه الأسباب قد أوردت الأساس القانوني لتصفية الحساب فحكمها يكون قطعياً على الرغم من أنه قد صدر بمجرد إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء².

القاعدة الثانية- تكييف الحكم على ضوء القانون لا حكم المحكمة: ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الصفة التمهيدية أو التحضيرية للأحكام يعنيها القانون، وليس من سلطة القاضي أن يسند إليها وصفاً غير وصفها القانوني المتفق مع طبيعتها³.

وإذا أكدت المحكمة أن حكمها الذي أصدرته هو حكم حضوري أو انتهائي، فهذا التأكيد لا يمنع من اعتباره غيابياً أو ابتدائياً إن كان كذلك¹.

¹- جلاسون 3، رقم 733 والأحكام العديدة المشار إليها في برتوار دالوز العملي 70 باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، رقم 14 وما يليه.

²- نقض مصرى 9 فبراير 1950 القضية، رقم 144 سنة 17 قضائية.

³- نقض مصرى 8 أغسطس 1893 (daloz 1894 - 1 - 172).

وقد تؤجل المحكمة الدعوى لإعلان ضامن، أو شاهد، أو لإعادة إعلان خصم، وقد تسمى هذا التأجيل إيقافاً، ومع ذلك لا يعتد بوصفها هذا، ومن ثم هذه الأحكام بتأجيل الدعوى لا يجوز الطعن فيها مباشرة لأنها لا تعد في الحقيقة أحكاماً بوقفها².

وحكم، بأن كل شخص كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية يعتبر ذات صفة في استئناف الحكم الصادر فيها، سواء أكان طرفاً أصلياً أم متدخلاً فيها، ولا يحول بينه وبين استعمال هذا الحق إغفال المحكمة إياه في حكمها³.

العبرة في تكييف الحكم:

متى كانت القاعدة أن العبرة في تكييف الحكم بحقيقة طبيعته، ولا يعتد بالوصف الذي تلحقه به المحكمة التي أصدرته إذا كان هذا الوصف خاطئًا، فإنه يعتد بالوصف الصحيح للحكم حتى من جانب ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وألحقت به الوصف الخاطئ، وذلك متى طرح النزاع أمامها من جديد بإجراء يمكنها من إعادة النظر فيما قضت به.

وبناءً عليه إذا وصفت محكمة حكمها بأنه حضوري، وكان في واقع الأمر غيابياً وفقاً لنصوص القانون، وإذا طعن فيه الخصم الغائب بالمعارضة، فلا غبار على المحكمة إن هي قضت في المعارضه بقبولها شكلاً تأسيساً على اعتبار الحكم غيابياً في واقع الأمر، لأن المعارضه تعيد طرح النزاع من جديد أمام ذات المحكمة.

¹- نقض جنائي مصري 24 فبراير 1953 المحamaة 34 ص 977، ونقض 9 فبراير 1950 مجموعة أحكام الدائرة المدنية السنة الأولى ص 228.

²- استئناف مختلط 17 مايو 1916، مجلة التشريع والقضاء، 28 ص 336، واستئناف مصر 21 مايو 1918، المجموعة الرسمية 20 العدد 42.

³- استئناف القاهرة 24 أبريل 1951، المحاماة 33 ص 1559.

القاعدة الثالثة- وصف الدعوى يتحدد بالقانون:

بل لا يعتد الوصف الذي يصفه المدعى للدعوى ولو في حالة اتفاق طريفي الخصومة عليه إذا كان الاتفاق مخالفًا للقانون، وعلى القاضي أن يبحث من تلقاء نفسه كافة النقط التي توصله إلى الحكم طبقاً للقانون¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن للمدعى الحق في أن يكيف دعواه، سواء من جهة الشكل، أم من جهة الموضوع بحسب ما يرى، وحقه في ذلك يقابل حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف، والقاضي يهيمن على هذا أو ذاك، من حيث انطباق هذا التكييف على الواقع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه².

وإذا وصف دعواه بأنها مستعجلة أو بأن القانون يوجب الفصل فيها على وجه السرعة، فالمحكمة لا تتقيد به إذا كان مخالفًا للقانون.

وعلى المحكمة أن تتحقق من تلقاء نفسها بأن الدعوى المطروحة عليها ينطبق عليها الوصف أو التكييف أو النوع الذي يبرر اختصاصها، وهذا الاختصاص من النظام العام³.

القاعدة الرابعة- العبرة بمنطق الحكم لا بأسبابه:

منطق الحكم هو المظهر الذي تتجلى فيه إرادة القاضي، إذ في المنطق يعبر القاضي، فتشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التيبني عليها الحكم. فالحكم الذي يأمر في منطوقه بإجراء إثبات معين يعد تمهدياً فقط، ولو ناقش في أسبابه العقود المتداولة بين طرفي الخصوم¹.

¹- موريل، رقم 447 و، رقم 461 وريرتور دالوز في المراهنات سنة 1956 ص 555، رقم 5.

²- نقض مصرى 25/5/1933، طعن، رقم 86 سنة 2 ق.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 336.

وإذا خالفت أسباب حكم منطوق حكم آخر سابق عليه، فلا يعاب الحكم بأنه قد خالف مبدأ حجية الشيء المحكوم به²، ولا يجوز الطعن بالاستئناف أو بالنقض في أسباب الحكم دون الطعن في منطوقه في الوقت نفسه³.

لكن يحدث أن تحتوي أسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصل القضاةين، ويفرق سافيني Savingy بين الأسباب المكملة لما يرد بالمنطوق ويسميها الأسباب المكملة⁴ وبين الأسباب التي يبني عليها القاضي حكمه ويسميها الأسباب التي تبرر المنطوق⁵، ويرى أن الأولى إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق تكتسب حجية الشيء المحكوم به خلافاً للأسباب الأخرى⁶.

ولقد أطلقت بعض المحاكم في مصر على الأسباب الأولى عبارة (الأسباب الجوهرية)، وعلى الأسباب الثانية (الأسباب العرضية)⁷.

وقد لا يشمل منطوق الحكم إلا جزءاً من قضائه، ويوجد الجزء الآخر في الأسباب، ويحصل ذلك في الغالب حين يتضي الحكم في الدعوى الفصل في مسألتين على التوالي، ويكون الفصل في المسألة الثانية نتيجة ضرورية للفصل في

¹- نقض فرنسي 21 مايو 1928 (ربتوار دالوز العملي) باب الأحكام فقرة 32.

²- نقض فرنسي 18 أكتوبر 1887 (سيريه 89 - 1 - 151).

³- لاكوسن فقرة 221.

⁴- Motifs objectif.

⁵- Motifs subjectif.

⁶- بونيه فقرة 863 ودي مولومت الجزء 30 فقرة 291 ولاكوسن فقرة 2294.

⁷- استئناف مصر 22 يناير 1931 المحاماة السنة 11 ص 14، رقم 529 ومصر الابتدائية 13 أكتوبر 1927 مرجع القضاء 2 بند 5798 وطنطا الابتدائية 8 يناير 1930 مرجع القضاء.

المسألة الأولى، فالقاضي يناقش المسألة الأولى في الأسباب وبضمن الثانية وحدها المنطوق¹.

فقد قضى بأنه إذا ورد في أسباب الحكم أن المدعى لم يستكمل الشروط الخاصة بالتقادم القصير المدة ورخصت المحكمة للمدعى في المنطوق أن يثبت تملكه بالتقادم الطول الأجل، فهذا الحكم يعد أنه فصل قطعياً في أن المدعى لم يستكمل الشروط الخاصة بالتقادم القصير الأجل².

وقد لا يتحدد المقصود من المنطوق إلا بالرجوع إلى الأسباب، وعندها تكون الحجية للمنطوق بالتحديد المقرر في الأسباب³.

وحكم بأنه إذا خلا منطوق الحكم التمهيدي من البث في أصل النزاع وكانت أسبابه التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه تقضي برفض الدفوع التي أثارها الخصوم في الدعوى متعلقة بماهية عقد من العقود أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فهذا الشق من الحكم يعتبر قطعياً⁴.

وقضى بأن الحكم التمهيدي الذي تفصل أسبابه في مسألة الاختصاص يشتمل على قضاء قطعي في هذه المسألة⁵، وبأنه إذا تضمنت أسباب الحكم القضاء

¹- لاكوسن، فقرة 227.

²- نقض مصرى 20/6/1968، 19 - 11190 ونقض 25.

³- نقض فرنسي 30 مايو 1944 (اللوز 1944 ص 59) مجلة القانون المدني السنة 1945 ص 52.

⁴- نقض مصرى 14 ديسمبر 1939، المحاماة 20 عدد 6 ص 757.

⁵- نقض مصرى 9 فبراير 1933، المحاماة السنة 13 عدد 8 ص 983، رقم 485.

باعتبار العقد المتنازع عليه وصية، واقتصر المنطوق على إحالة الدعوى إلى التحقيق كان القضاء الأول قطعياً¹.

وقضى بأنه إذ كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المكبس للملكية بمضي المدة قد اشتملت أسبابه على القضاء باعتبار الأرض المتنازع عليها من أملاك الحكومة الخاصة التي يجوز تملكها بوضع اليد، فهذا القضاء الأخير يعد قطعياً ويكون له حجية الشيء المحكوم به².

والحكم الذي يناقش في أسبابه جميع الدفوع القانونية المتعلقة بعدم جواز توجيه الاستجواب قانوناً ويقضي برفضها صراحةً ثم لا ينص في المنطوق إلا على الأمر بتوجيه الاستجواب، يعتبر أنه قد فصل قطعياً في جواز الاستجواب قانوناً³.

ويجري قضاء المحاكم في مصر بأن إجراء الحكم يكمل بعضها بعضاً وبأن أسباب الحكم تكون في كثير من الحالات جزء لا يتجزأ من المنطوق ويكون لها مثله حجية الشيء المحكوم به⁴.

وإذا لم يشتمل الحكم في منطوقه على القضاء بصحة محرر كان موضوع نزاع، ولكن الأسباب تناولت البحث في صحة المحرر وصرحت بصحته بعد بيان ما أجرته المحكمة من عملية المضاهاة، فتعتبر هذه الأسباب جزءاً متصلةً بالمنطوق

¹- نقض مصري 8 مارس 1945، مجموعة محمود عمر 4 ص 583، رقم 218 وانظر أيضاً نقض مصري 29 مارس 1956 القضية، رقم 378 سنة 22 قضائية.

²- نقض مصري 7 ديسمبر 1939، مجموعة محمود عمر 3، رقم 12 ص 23 و 24 ونقض 30 مارس 1944، مجموعة محمود عمر، ص 303 و 304، رقم 115.

³- مصر الكلية 24 أكتوبر 1933، المحاماة السنة 14 ص 282، رقم 144.

⁴- استئناف أسيوط 12 نوفمبر 1932 مرجع القضاء 5809، نقض 15 مارس 1944 - مجموعة محمود عمر 4 ص 293، رقم 112.

ومتمماً له وفاصلاً في أمر الورقة ويكون لهذه الأسباب نفسها حجية الشيء المحكوم به¹.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا اشتملت أسباب حكم على جزء من الخصومة - وهو النزاع بشأن الوصية بعدم نفاذها في حق بعض الخصوم - فهذا الحكم يقبل الطعن بالنقض².

وقضت بأنه إذا اشتملت أسباب حكم برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف على قضاء في الموضوع يتصل باعتبار العين المؤجرة أرض فضاء لا يخضع النزاع القائم في شأنها.

وكان هذا الاعتراض محل نزاع بين الخصوم، فهذا الحكم يكون قد اشتمل على قضاء موضوعي ويقبل الطعن على استقلال فور صدوره³.

وقضت بأنه إذا حسم الحكم الصادر بندب خبير - في أسبابه - النزاع حول تكييف العقد الذي تم بين طرفي الخصومة، وكان هذا التكيف مثار خلاف بينهما، فهذا الحكم يكون قد اشتمل في أسبابه على قضاء موضوعي⁴.

¹- استئناف أسيوط 12 نوفمبر 1932، المحاماة السنة 13 ص 729، رقم 361 العدد 6.

²- نقض مصرى 22 أكتوبر 1953 القضية، رقم 348 سنة 20 قضائية.

³- نقض مصرى 29 أكتوبر 1953 القضية 398 سنة 21 قضائية.

⁴- أول أبريل 1954 القضية، رقم 157 سنة 21 قضائية.

⁵- وراجع أيضاً نقض مصرى 12 مارس 1953 القضية، رقم 388 سنة 20 قضائية ونقض 12 فبراير 1953 القضية، رقم 59 سنة 21 قضائية.

وتقضي محكمة النقض المصرية على وجه العموم بأن الحجية تكون لم فصل فيه صراحةً أو ضمناً في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها¹. وتقضي بأن الحجية تكون أيضاً للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً² والأسباب تقييد في إنارة المنطوق وتفسيره وتحديد مداه فيمكن دائماً تكميل المعنى الوارد بالمنطوق بما ورد في الأسباب، فالأسباب تصور كل ما يخطر بذهن القاضي من أفكار قبل النطق بالمنطوق³.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقق، قد فصل الوقت نفسه بقبول الدعوى، فهذا القضاء الأخير يكون له حجية الشيء المحكوم به رغم أنه لم يرد صراحةً في المنطوق وإنما يؤخذ نتيجة لعبارة المنطوق مع تقريبها من حيثيات الحكم فالأسباب تثير دائماً عبارة المنطوق⁴.

ويرى كثير من الشرائح أن الحكم يعد تمهيدياً إذا شفت أسبابه عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع الدعوى، دون أن يbedo ذلك الاتجاه من منطوق الحكم⁵.

¹- نقض مصرى 19/12/1978، الطعن، رقم 60 سنة 45 ق.

²- نقض مصرى 14/3/1978 الطعن، رقم 763 سنة 44 ق ونقض 6/6/1978، رقم 369 سنة 5.

³- لوران 20 ص 41 فقرة 30 وجلاسون 3 ص 99، فقرة 773 ومجلة القانون المدني، 1943 ص 134.

⁴- نقض فرنسي 12 يناير 1942 (سيريه 1943 - 1 - 7) وبهذا المعنى ايضاً نقض فرنسي 25 يوليو 1871 (سيريه 71 - 1 - 100)، ونقض 7 مارس 1876 (سيريه 76 - 1 - 448)، ونقض 12 يوليو 1865 (سيريه 65 - 1 - 449).

⁵- كارييه وشيفو 4 فقرة 1616، رسالة بوردا ص 179، وريتروار البلجيكي باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ج 7 ص 324، واستئناف مصرى 29 أبريل 1909 السنة 21 مجلة التشريع والقضاء، ص 330.

القاعدة الخامسة - القضاء الضمني:

الأساس أن يصدر القاضي قضاهه بصورة صريحة لكن ليس هناك ما يمنع أن يصدر قضاهه ضمنياً ويكون لذلك حجية الشيء المحکوم به¹. فقد يحدث أن يكون القضاء الصريح متضمناً فصلاً في مسألة لا يقوم الحكم إلا على الفصل فيها، فهنا يعد حکم المحکمة متضمناً الفصل في هذه المسألة، بشرط أن يفهم من ظروف المحکمة أنها قد أرادت ذلك².

ويمكن استخلاص القضاء الضمني الوارد بالحكم سواء من منطوقه أو من أسبابه³.

القضاء ضمنياً في الدفوع:

كثيراً ما يحدث أن يصدر القضاء الضمني في الدفوع، لأن يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحکمة أو بعدم قبول الدعوى، أو بعدم جواز إثبات الحق بالشهادة أو عدم جواز توجيه الاستجواب، فتصدر المحکمة حکماً بإحالة الدعوى إلى التحقيق، دون نقضي صراحةً في هذه الدفوع، وقد يستخلص من الحكم أن المحکمة ترى تقدير هذه الدفوع مع تقدير الموضوع، أو قد يستخلص منه ضمناً أن المحکمة ترفض هذه الدفوع، فإذا دفع أحد الخصوم بعدم اختصاص المحکمة مثلاً، وقضت المحکمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق - دون أن تشير صراحةً إلى أن هذا الدفع دون أن تؤجل بحثه مع نظر الموضوع - فيستخلص من ذلك أن المحکمة ترى تأجيل تقدير الدفع مع تقدير الموضوع، ويكون هذا القضاء غالباً تمھیدیاً باعتبار

¹- أوبري ورو، جزء 8 ص371.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص350.

³- استئناف مصر 7 يونيو 1932 مرجع القضاة، رقم 5808 وراجع سوهاج (جزئي) 27 يناير 1927 مرجع القضاة، رقم 5813

أنه يشف عن اتجاه رأي المحكمة في اختصاص بنظر الدعوى... ولا يعد قضاءً قطعياً إذا لم يفصل في هذا الدفع¹.

ولذا دفع أحد الخصوم مثلاً بعدم جواز إثبات الحق بالشهادة، وقضت المحكمة - دون أي إشارة إلى هذا الدفع - بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الحق بالشهادة، فهذا الحكم يمكن اعتباره متضمناً قضاءً قطعياً برفض الدفع².

والأمر مرجعه معرفة هل كانت المحكمة قد رأت تأجيل النظر في الدفع أم البت فيه بصورة ضمنية، وهي إن اختارت البت فيه بصورة ضمنية وجب عليها تسبب قضاءها، وإلا كان حكماً باطلأ.

القاعدة السادسة - لا يعتد في تكييف الحكم بمنازعة الخصوم: من الشرح من يرى أنه لا يمكن اعتبار القضاء قطعياً إلا إذا جاء بعد نزاع بين الخصوم³ ، فالقصد من الحكم هو وضع حد للنزاع بينهم، فما يصدر دون هذه المنازعه لا يكون حكماً بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به، والقضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يؤيد هذا الرأي⁴ ، ومما قررته أن الحكم برفض دليل من الأدلة لا يقييد المحكمة، ولا تكون له صفة قطعية إلا إذا

¹- قارن هذا القول والرأي الذي يراه جلاسون في التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري والذي سندكره فيما بعد.

²- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 354.

³- لوران الجزء 20 ص 30، رقم 220 (والمرجع الذي أشار إليه) ولاكوسن فقرة 73 وما بعدها وفقرة 240.

⁴- مجلة القانون المدني (المصري)، السنة 1944 ص 263، نقض فرنسي 27 يناير 1942 (الدالوز 1942 - ص 107 قضاة)، وراجع في القضاء المصري حكم محكمة استئناف مصر 8 ديسمبر 1935 المحاماة السنة 16 عدد 6 ص 596، رقم 260 ونقض 9/3/1972 - 23 - 341 مشار إليه في صدر القاعدة السابقة.

كان صادراً أثر منازعة الخصوم¹ وقضت بأن مجرد تسمية سند دين بأنه سند أذني في أسباب حكم تمهدى، دون أن يكون ذلك موضوعاً لنزاع، لا يمكن أن يكتسب حجية الشيء المحكوم به².

وأنا نرى أن القضاء القطعي لا يتغير تكييفه لمجرد أنه صادر دون منازعة الخصوم، إنما العبرة أن تكون المسألة موضوع الحكم قد سبق طرحها صراحةً أو ضمناً أمام المحكمة، بشرط أن يتم ذلك في مواجهة الخصوم.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم بأن الحكم الذي يحدد الأساس الذي يجب أن يراعى في تصفية الحساب يعد قطعياً، ولو كان صادراً دون منازعة الخصوم³، والقول بغير ذلك، قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، فقد يتعمد أحد الخصوم مثلاً عدم المنازعة في طلب خصمه، ثم يصدر الحكم لصالح الخصم الأخير، فيدعى الأول أن الحكم غير قطعى لعدم سبق المنازعة فيما قضى به.

وكما أن الحكم لا يلزم لا اعتباره قطعياً أن يكون هناك نزاع سابق، كذلك لا يلزم لا اعتبار الحكم تمهدياً سبق المنازعة، وللأستاذ جارسونيه رأى مشهور في هذا الصدد⁴.

القاعدة السابعة- عدم الاعتداد بما يرد في أسباب الحكم على غير سبيل القضاء:

¹- نقض فرنسي 29 يوليو 1873 (سيريه 74 - 1 - 360).

²- نقض 17 ديسمبر 1878 (DALOZ 1878 - 1 - 255).

³- نقض فرنسي 12 أبريل 1847 (سيريه 49 - 1 - 124).

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 355.

مجرد ذكر عرضي لمسألة ما في أسباب الحكم لا يمكن أن يكون لها حجية الشيء المحكوم به، إذا ما فهم من مجموع الحكم أن المحكمة لا تقصد القضاء بين الخصوم في صدد ما تذكره.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت المحكمة قد عرضت - تزيداً في بعض أسباب حكمها - لمسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها للحكم في الدعوى، فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشيء المحكوم به.

إذا وضح من ظروف الدعوى أن عقداً معيناً لم يكن محل نزاع فيها من ناحية فسخه أو عدم فسخه، فلا يكون لما ورد في أسباب حكمها متعلقاً بفسخ العقد حجية الشيء المحكوم به لأن الأصل أن هذه الحجية لا تلحق إلا منطق الحكم والأسباب التي ارتبطت به ارتباطاً وثيقاً¹.

وقضى أيضاً بأن الألفاظ التي يأتي الكلام فيها عرضاً في الحكم بطريق الأخبار أو التفسير لا تحوز حجية الشيء المحكوم به، فإذا ألحقت المحكمة مثلاً صفة التاجر إلى أحد الخصوم بطريق عرضي فلا يعد ذلك منها قضاء باعتبار الخصم تاجراً²، وإذا طلب المدعى رد العين المخصوصة وحفظ الحق في طلب الريع بلا دعوى على حدتها، وحكمت المحكمة له بالعين ولم تذكر شيئاً عن الريع، بل ختمت الحكم بقولها: ((ورفضت باقي الطلبات)), فلا يعتبر هذا الرفض سارياً على طلب

¹- نقض مصرى 15 مارس 1944 مجموعة عمر 4 ص 293، رقم 112.

²- محكمة شبين الكوم الابتدائية 11 مارس 1921، (مرجع القضاء 5804).

(حفظ الحق) ومانعاً من طلب الريع في المستقبل، وتكون عبارة (رفضت باقي
الطلبات) عبارة زائدة¹.

¹ - استئناف مصري 3 يونيو 1897، مجلة الحقوق سنة 12 ص 265.

نفييم الأحكام

النقض الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية، وانتهائية وحائزة لقوة الشيء المحكوم به، وبأنه، ومن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى حضورية وغيابية، ومن حيث صدورها في مسألة موضوعية، أو مسألة فرعية، إلى أحكام في الفصل في الموضوع، ومن حيث الحجية المترتبة عليها إلى قطعية وغير قطعية ووقتية، ومن حيث قابليتها للطعن المباشر إلى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها، وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم في الموضوع.

وقد قسمت الأحكام إلى ما يلي:

الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها

وهذه الأحكام هي:

- 1- الأحكام الابتدائية: en premier ressort وهي الأحكام التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف.
- 2- الأحكام الإنتهائية: en dernier ressort وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

3- وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم به: posse en force de la chose jugee وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادلة، وهي المعارضة والاستئناف، ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادلة، وهي التماس إعادة النظر والنقض.

4- وأحكام باتة: irrevo وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة.

ويعد الحكم الصادر في الدعوى ابتدائياً يقبل الاستئناف متى كانت قيمة الدعوى في الواقع الأمر وطبقاً للضوابط التي وصفها المشرع تزيد عن نصاب المحكمة الابتدائية، ولو كان الحكم لا يقبل الاستئناف بحسب تقدير المدعى، بل ولو لم يشر المدعى عليه النزاع حول تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ويعد الحكم إنتهائياً إذا كانت له هذه الصفة بحسب نصوص القانون، ولو اعتبره المدعى ابتدائياً بحسب تقديره هو لدعواه والاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي، وهذه من الدعوى هو في الواقع اتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي، وهذه من النظام العام، ويجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تعتمد من تلقاء نفسها بالقيمة الحقيقية للدعوى، وعليها أن تراعي أن تلقاء نفسها صحة تطبيق الخصوم التي حددها المشرع، وإذا لم يخالف الخصوم الأسس التي وضعها المشرع لتقويم الدعوى فلا يجوز الاعتراض على قيمتها بعد صدور الحكم فيها، فالمدعى الذي قرر دعواه عند رفعها، والذي لم يعدل عن هذا التقدير حتى صدور الحكم فيها، لا يجوز له بعدئذ استئنافه.

ولا يجوز للمدعى عليه الاعتراض على تقدير قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها، فطالما أنه لم ينزع في قيمتها أمام محكمة الدرجة الأولى، وطالما أن الحكم قد صدر فيها فلا يحق له بعدئذ الاعتراض على التقدير وإلا أدى ذلك إلى إهدار قواعد الاستئناف بإباحة استئناف أحكام نص القانون على اعتبارها إنتهائياً¹.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المراقبات، رقم 602.

الحكم المشتمل على شق يقبل الاستئناف وآخر لا يجوز استئنافه

فالقاعدة اذن أنه إذا اشتمل الحكم على قضاء مختلط، وجب أن يخضع كل شق للقاعدة المقررة بالنسبة إليه، مالم ينص المشروع على ما يخالف ذلك¹.

والقضاء المختلط الذي لا يقبل التجزئة، هو كون أحد القضاةين يخدم في وجود الآخر، وأنه ما صدر إلا لصدر الآخر، ومن ثم يكون بين القضاةين رباط لا يقبل التجزئة إذا كان لا يستقيم أحد القضاةين إلا مع قيام الآخر² وجرى الفقه والقضاء على إعمال القاعدة المتقدمة بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية ودعوى التزوير الفرعية ودعوى تحقيق الحظوظ الفرعية، فإذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلاً للاستئناف وإذا طعن فيه بالفعل فيجوز طرح الخصومة في الدعوى الفرعية على محكمة الدرجة الثانية ولو لم تتجاوز قيمتها النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى³، وذلك على اعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفع أو أوجه دفاع، وعلى اعتبار أن دعوى الضمان الفرعية، أو دعوى التزوير الفرعية أو دعوى تحقيق الخوط الفرعية، ترتبط بالدعوى الأصلية برباط قوي، وأنها تعد دفاعاً في الدعوى الأصلية.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 361.

²- نقض 30 مارس 1944، مجموعة القواعد القانونية 4 ص 303.

³- د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المراقبات، رقم 602.

وإذا اشتمل الحكم على قضاء مختلط لا يقبل التجزئة، فالطعن في أحد شقيه يعد طعناً في الشق الآخر ولو لم ينص على ذلك، وأن قبول أحد شقيه يفيد قبول الشق الآخر.¹

الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به وقابليته للطعن فيه بطريق غير عادي: تجدر التفرقة بين حجية الشيء المحكوم به وقوة الشيء المحكوم به، فالأولى هو قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مقتضاها أن الحكم يصدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، أما قوة الشيء المحكوم به فهي وصف للحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق طعن غير عادي، بل ولو عن فيه بالفعل بأحد هذين الطريقين.

ويلاحظ أن الحكم قد يعتبر انتهائياً بل حائزاً لقوة الشيء المحكوم به ومع ذلك فإنه متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف واعتبر الحكم المستأنف انتهائياً أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وجوب لا يتadar إلى الفهم أن ذلك يعني بالوصف المتقدم قابلية الحكم فيه بطريق الطعن غير العادية.

الحكم البات:

هو الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادي أو غير العادية. والحكم الصادر عن محكمة النقض يعتبر باتاً، ومع ذلك إذا أصدرته هيئة غير صالحة لنظر الدعوى جاز لصاحب المصلحة أن يطلب فيها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

وإذا صدر الحكم عن محكمة النقض اعتبر باتاً، ولا تقبل الدعوى بطلب مخاصمة جميع أعضاء الدائرة التي أصدرته وبطلانه تبعاً لقبول الطلب الأول، وذلك

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 362.

لأن محكمة النقض بدوائرها المجتمعة هي المختصة بنظر موضوع المخاصمة، ولا يجوز أن تكون لها صفة الحكم وهي الخصم في الدعوى¹ وهذا على الرغم من أن توجيهه دعوى nul ne saurait en même temps المخصوصة على هذا النحو (أي توجيهها إلى دائرة بأكملها) واجباً كلما كانت سرية المداولة تمنع من تحديد المستشار المسؤول عن الخطأ².

ويلاحظ أن المادة 509 من قانون المرافعات الفرنسي التي حددت على سبيل الحصر من يمكن توجيهه دعوى المخصوصة إليه، والتي افترضت توجيهها إلى محكمة الجنائيات بأكملها، أو جميع أعضاء الدائرة، لا تفترض توجيهها إلى دائرة بأكملها من دوائر محكمة النقض.

والقانون المصري ينص على أن محكمة النقض بدوائرها المجتمعة هي المختصة بنظر دعوى المخصوصة إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض، ومن ناحية أخرى، لا يفترض القانون المصري توجيهه دعوى المخصوصة إلى دائرة بأكملها من دوائر المحكمة الابتدائية، أو الاستئناف، أو النقض، على الرغم من أنه لا يجب أن يختص عضو في دائرة، لأن مبدأ سرية المداولة يعوق معرفة هذا العضو الذي يستوجب تصرفه مخاصمته³.

¹- دائرة العرائض 3 فبراير 1947، جازيت باليه 1947 - 1 - 130 وموليل، رقم 153 م سوليس، ص 160.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 364.

³- المرجع السابق، ص 365.

يعتبر الحكم في الأصل حضورياً في حق الخصم إذا حضر في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولو لم يبدأ أقوالاً أو طلبات ما، ويعتبر غيابياً إذا تخلف الخصم عن الحضور في جميع الجلسات لنظر الدعوى¹.

ولقد نص المشرع في سنة 1949 على نظام إعادة الإعلان سواء في حالة غياب المدعى أو المدعي عليه، سواء في حالة التعدد أو الانفراد.

فإذاً تم إعلان من لم يحضر منهم اعتبار الحكم الصادر بالنسبة إليه بمثابة حكم حضوري ولو لم يحضر في أية جلسة.

أما في سوريا فقد أحسن قانون أصول المحاكمات الفعل إذ نصت المادة /123/ منه على أنه لا يجوز أن تجرى المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهي كما أن المادة /116/ من القانون المذكور تضمنت ما يلي:

إذا حضر المدعى أو المدعي عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

¹- تختلف التشريعات في تحديد مفهوم الغياب، فالالأصل أن الغيبة هي تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة default taute de comparaitre، ومع ذلك فقد كان الامتناع عن إبداء الطلبات default taute de conclure يعتبر غيابياً في فرنسا، وفي سنة 1953 تعديل القانون الفرنسي ولم يعد يعتبر هذا الامتناع غياباً أما في القانون الأهلي والمختلط فقد كان الغياب هو تخلف الخصم عن الحضور في جميع الجلسات، أما إذا حضر ولو جلسة واحدة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو لم يبدأ في تلك الجلسة أي دفاع وكان القانون المختلط وحده يعتبر المدعى عليه عائباً إذا حضر وامتنع عن الإدلاء بأوجه دفاعه وبأقواله ثم قضت المحكمة للمدعي بطلباته كلها أو بعضها في الجلسة نفسها أو في جلسة تالية أجلت إليها الدعوى للنطق بالحكم 124، 129 مختلط.

والامر نفسه بالنسبة للحكم فقد نص القانون 85 لعام 1958 اعتبار مهلة الطعن تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي...

نستنتج من كل ذلك أنه لا توجد لدينا في سوريا بالنسبة للخصومة - الحكم - في القانون المدني إلا الحال الحضورية أو بمثابة الوجاهي، ومن ثم فقد توارت حال الغياب وأحكامها.

هذا وننوه، بأن العبرة في تحديد ما إذا ان الحكم وجاهياً أو بمثابة الوجاهي يرسمه القانون من اوضاع وليس لما ينطق به القاضي، وهذا يعني بمثابة الوجاهي، ولو نص الحكم على أنه وجاهي، والفائدة من ذلك يكمن في تحديد بدء سريان ميعاد الطعن، لأن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً بينما لا يبدأ إلا من اليوم التالي لتبلغ الحكم إلى الخصم الذي صدر بحقه بمثابة الوجاهي¹.

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه - في أية جلسة من جلسات سواه كانت الجلسة الأولى أم غيرها - أو إذا حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات فالمحكمة تحكم من تلقاء نفسها في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها².

¹- د. محمد واصل و د. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات ص 28.

²- وإذا تخلف الخصوم عن الحضور فيدعوي تتصال بالنظام العام، لا يجوز النزول عنها وتركها، كدعوى مخاصمة القاضي، فإن هذا الغياب لا يمنع من نظر الدعوى ولا تملك المحكمة شطبها، ولا أصبح التخلف عن الحضور في مثل هذه الدعوى ذريعة للنزول عن الدعوى بصورة ضمنية هذا ويلاحظ أن تدخل النيابة تدخلًا انضماميًا لا يمنع من شطب الدعوى عند تخلف طرفيها عن الحضور، د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 369.

وشطب الدعوى radiation de l'affoire يعني استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقاءها وبقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها، ولا تنظر بعد ذلك إلا بإعلان جديد للحضور يوجهه أحد الخصوم.

وعلى عدم النص على اعتبار الخصومة كأن لم تكن إذا تخلف طرفاها عن الحضور هي احتمال عودتهما إليها.

ويتجه رأي إلى اعتبار الحكم بشطب القضية لغياب طرفيها من أعمال الغدارة القضائية - أي قرار داخلي ينظم سير القضية، وليس له صفة الأحكام، وحكم في ظل القانون القديم باعتباره من الأحكام التحضرية¹.

وهو حكم فرعى إجرائى - يتصل سير الإجراءات - ويقرر عدم صلاحية الدعوى لنظرها والفصل فيها.

وإذا حكم بالشطب على الرغم من حضور أحد أطراف الخصومة، وعلى الرغم من ثبوت هذا الحضور في محضر الجلسة، وعلى الرقم من طلبه الحكم في الموضوع أو أي طلب آخر تخلوه نصوص القانون، فالمحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ويعتبر قرارها بمثابة قضاء بوقف الدعوى قبل الطعن المباشرة² وإذا حكم بشطب الدعوى تأسيساً على تخلف طرفيها، وكانت واقعة الغياب ثابتة بمحضر الجلسة، فلا يجدى مجرد التظلم من الحكم، ويلزم الادعاء بتزويد محضر الجلسة إذا أنكر الخصم غيابه وقرر أنه كان حاضراً في الجلسة المحددة لنظر القضية، والحكم بالتزوير يؤدي إلى انهيار الحكم بالشطب المبني عليه³.

¹- استئناف مختلط 16 مايو 1878، مجلة التشريع والقضاء، 3 ص264.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص372.

³- المرجع السابق، ص372.

وأخيراً نذكر بالتعديل الذي جرى على نهاية المادة /118/ أصول سوري المتضمنة ((تزول في هذه الحالة مفاعيل الشطب إذا راجع أحد الطرفين المحكمة خلال أوقات الدوام في اليوم نفسه وطلب السير في الدعوى أو وصل في هذه: إلى إلغاء قرار الشطب وتعيين جلسة جديدة للمحاكمة وتبلغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع.

الشطب الجزئي للدعوى:

قد يتعدد المدعون وانفرد المدعى عليه، أو إذا تعدد المدعى عليهم وانفرد المدعى، أو إذا تعدد كل طرف فيهما، وتخلف البعض دون البعض الآخر، في حال هذا الافتراض فمن الجائز الحكم بشطب الخصومة بالنسبة لواحد أو أكثر من المدعين، لأن الأصل العام أن المحكمة لا تقصر إلا في الطلب القضائي الذي يتمسّك المدعى به أمامها في مواجهة خصمه (أي بحضوره، أو بإعادة إعلانه، أو بتقديمه مذكرة بدفعه، أو بإعلانه شخصياً بصحيفة الدعوى، او تكون الدعوى مستعجلة)).¹

ويستثنى مما تقدم الأحوال التي يكون فيها موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة بحسب طبيعته، أو بنص في القانون، والأحوال التي يوجد فيها المشرع اختصار أشخاص معينين، فهنا يجب اختصار كل من يوجب القانون اختصاصهم في الدعوة، ولو كان ذلك عند نظر الطعن في الحكم الصادر فيها، حتى يصدر الحكم في مواجهتهم جميعاً.²

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص374.

²- د. أبو الوفا: المرجع السابق، ص374.

غياب المدعى وحضور المدعى عليه:

متى حضر المدعى عليه جاز الحكم في الدعوى ولو تغيب جميع المدعين أو تغيب بعضهم، بل ولو لم يكونوا قد قدموا مذكرة بدفعتهم، لأن المدعى الذي يرفع دعواه ويدفع رسومها وتتعدد جلسة نظرها في حضوره وبعلمه، ثم يتخلَّف بعدئذ عن الحضور فيها، لا يكون جديراً بأية حماية أو رعاية، ولو صدر الحكم في الدعوى على أساس دفاع شفوي للمدعى عليه أو على أساس مستندات قدمها في الجلسة في غيابه، كل هذا مع مراعاة أن المدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما (أي طلب موضوعي¹) ويكون الحكم بمثابة حكم حضوري في مواجهة جميع المدعين ولو تخلَّفوا عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدموا مذكرة بدفعتهم وإذا غاب المدعى أو بعضهم في الجلسة الأولى مع حضور المدعى عليه، فهنا يحكم في موضوع الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه، شرط أن لا يبدي المدعى عليه طلبات عارضة في غياب خصمه، وقد قصد المشرع بذلك رعاية المدعى عليه الذي حضر الجلسة الأولى لنظر الدعوى، وقد قصد أيضاً معاقبة المدعى، بحيث لم يعد غيابه في الجلسة الأولى مؤثراً في وجوب نظر الدعوى بناءً على طلب خصمه.

حضور المدعى وغياب المدعى عليه:

إذا تخلف المدعى عليه وحده² في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه حمل المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه، كان على المحكمة، تأجيل

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص374.

²- راجع نقض مصرى 111 نوفمبر 1954، القضية، رقم 141 سنة 21 قضائية.

نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب¹ ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً.

فإذا تعدد المدعى عليهم، وكان البعض قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية.

الأحكام الموضوعية التي تقبل الطعن المباشر

ذكرنا أن المصلحة في الطعن المباشر في الحكم لا يتأتى إلا إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ الجبri، إذ عندئذ يكون حكماً موضوعياً بالإلزام ينشئ مصلحة جدية للمحكوم عليه في الطعن فيه على استقلال، وحتى يتسعى له طلب وقف تنفيذه.

وجميع الأحكام الفرعية (الصادرة قبل الفصل في الموضوع) باستثناء الواقتية والمستعجلة لا تنفذ جبراً، وإنما يصير تنفيذها، وفقاً للطريق الذي يلائمها سواء أكانت متعلقة بسير الخصومة أم إثباتها، وسواء أكانت قطعية أم غير قطعية².

ولا يكفي أن يكون الحكم موضوعياً حتى يقبل الطعن المباشر، وإنما يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبri بحسب طبيعته وبحكم القانون.

ومن ثم الأحكام الموضوعية الصادرة برفض بعض الطلبات أو الصادرة بتكييف عقد أو بتقرير إعانة غلاء أو تقرير بدل طبيعة عمل مع ندب خبير لتقدير

¹- قضت محكمة النقض بأن الإعدار لا يخرج عن كونه إخطار للخصم الذي سبق أن اختصم بإجراء صحيح إذا لم يحضر في الجلسة التي أجلت إليها الدعوى، فإن الحكم الذي يصدر فيها يعتبر بمثابة حكم حضوري، ومن ثم فإنه لا يصح الإعدار، ولا ينتج أثره القانوني إلا إذا كانت الخصومة قد انعقدت بين أطرافها وفقاً للقانون، (نقض مصرى 424-12-1961/4/27).

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص616.

المطلوب، أو الصادرة بمجرد مسؤولية الخصم دون أن تحدد مقدار التعويض على ندب خبير، كل هذه الأحكام لا تقبل الطعن المباشر لأنها بحسب طبيعتها لا تقبل التنفيذ الجبri و لو كانت قد قضت في أساس الدعوى، ولا يطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة أمام المحكمة، والأحكام الموضوعية التي لا تقبل التنفيذ الجبri لا بحكم القواعد العامة ولا بحكم قواعد النفاذ المعجل لا تقبل الطعن المباشر، كما إذا رفعت دعوى بطلب تسليم منقول وبطلب التعويض، فقضت المحكمة بتسليم المنقول وقضت بمسؤولية الخصم ويندب خبير لتقدير التعويض، فإذا كان الحكم بتسليم المنقول لا يقبل التنفيذ الجبri بحكم القواعد العامة أو بحكم النفاذ المعجل فهو لا يقبل الطعن المباشر، كذلك الحكم بالمسؤولية لا يقبل الطعن المباشر لأنه لا يقبل التنفيذ الجبri.

إذن يتشرط في الحكم الذي يقبل الطعن المباشر:

- 1- أن يكون حكماً موضوعياً صادراً في طلبات الخصوم الأصلية.
- 2- أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبri.

والأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها، في ذاته، بمثابة وفاء لالتزام المدين أو محققاً لكل ما قصده المدعى من دعوه، هذه الأحكام لا تقبل التنفيذ الجبri، وبالتالي لا تقبل الطعن المباشر إذا لم تنته بها كل الخصوم أمام المحكمة، ويستوي في هذا الصدد أن تكون من الأحكام المقررة للحقوق أو من الأحكام المنشئة لها، ويكون مجرد نفاذها محققاً لكل مقصود رافع الدعوى.

ومثال الأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين الحكم على من صدر عنه تصرف في عقار بعقد شفوي أو بورقة غير قابلة للتسجيل بصحة التصرف وباعتبار الحكم الصادر بذلك سندًا قابلاً للتسجيل وناقلاً للملكية بهذا التسجيل (أو التأشير بالحكم على تسجيل صحيفة الدعوى)،

ومثال الأحكام التي يعتبر صدورها في ذاته محققاً لما قصده المدعى من دعواه الحكم في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية أو دعوى التزوير الفرعية بتزوير المحرر أو بصحته دون التعرض لأصل الحق الوارد بالمحرر، أو الحكم بالتبني أو بثبوت النسب، أو الحكم بمجرد فسخ العقد أو بطلانه.

وإذا تضمن الحكم الصادر أثناء نظر الدعوى نوعين من القضاة أحدهما يقبل الطعن المباشر، والآخر لا يقبله، فالمحكم عليه لا يملك الطعن المباشر إلا بصدق الحكم الأول¹.

وإذا كان بين القضاة رباط لا يقبل التجزئة، وكان الطعن في الشق الأول يستلزم حتماً بحث الشق الآخر، فمن الواجب الطعن في الحكم بشقيه فور صدوره.

وإذا كان الحكم يجوز شموله بالنفاذ المعجل ولم تشمله المحكمة بهن فلا يقبل الطعن المباشر لأنه لا يقبل التنفيذ، والعبرة أن يكون الحكم قابلاً بالفعل للنفاذ المعجل، إما بقوة القانون، أو بحكم المحكمة².

وبداهة فالحكم الذي ينهي كل الخصومة أمام محكمة يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري، فالقواعد المتقدمة لا يعمل بها إلا بالنسبة للحكم الصادر أثناء نظر الدعوى، أما الحكم الذي ينهي الخصومة فإنه يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجيري.

¹- يراجع نقض 21/5/1975، 1027.

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 618.

وغني عن البيان أن الحكم الصادرة بوقف التنفيذ مؤقتاً أو بالاستمرار فيه أو بوقف البيع أو الصادرة بتعديل وصف الحكم (استئناف الوصف) هي من الأحكام الوقتية التي تقبل الطعن المباشر¹.

الأحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر:

1- الأحكام التي تنتهي بها كل الخصومة.

2- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى.

3- الأحكام الوقتية.

الأحكام التي تنتهي بها الخصومة:

ومثالها الأحكام الصادرة ببطلان صحيفة الدعوى، أو بإسقاط الخصومة فيها أو بانقضائها بالتقادم أو باعتبارها كأن لم تكن، أو باعتماد ترك المدعى لها، او بعدم قبول الدعوى.

المقصود بالخصومة التي تنتهي كلها بصدر الحكم الفرعي فيكون قابلاً للطعن المباشر.

نعلم أن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنتج عن مباشرة الدعوى، وهي مجموعة إجراءات تبدأ من وقت تقديم الصحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة وتنتهي بصدر الحكم في الموضوع، وقد تنتهي بصدر حكم فرعي ينهي الخصومة، ولا ينهي النزاع على أصل الحق².

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 619.

²- المراقبات في التعريف بالخصومة وبالدعوى للدكتور أبو الوفا.

فالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع - أي الفرعي - هو الذي لا يفصل في مسألة موضوعية، وإنما يفصل في مسألة فرعية تتصل بشكل الإجراءات أو تتصل بإثباتات الدعوى.

ويقصد بالخصومة التي تنتهي كلها بصدور الحكم الفرعي فيكون قابلاً للطعن المباشر، تلك التي تنتهي بالفعل بصدور الحكم.

وتطبيقاً لما تقدم إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى¹، أو برفض الدفع بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى²، أو برفض الدفع بسقوط الخصومة³، أو الدفع ببطلان صحفتها⁴ أو بقبول الطلب العارض المقدم من أحد الخصوم، في مواجهة الآخر، أو بقبول التدخل أو اختصار الغير، أو برفض الدفع ببطلان صحفة الطلب العارض، أو التدخل أو اختصار الغير، فالحكم في جميع الأحوال المتقدمة يعد فرعياً، ولا يتربّ عليه انقضاض الخصومة كلها⁵.

إنما إذا صدر حكم بعدم قبول الدعوى، أو ببطلان صحفتها، فهذا الحكم ينهي الخصومة، وإن كان لا ينهي النزاع على أصل الحق، ومن ثم يقبل الطعن المباشر وإذا طعن في الأحكام المتقدمة بالاستئناف فالخصومة فيه تكون مقصورة على

¹- نقض مصري 17/1/1963-14، وبتصدّر رفض الدفع بالتقادم نقض 71-1، 1970/2/10.

²- نقض مصري 30/5/1968-19.

³- نقض مصري 10/3/1968-17.

⁴- نقض مصري 19/3/1970-21.

⁵- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 623، نقض مصري 77-21، 1970/2/11

المسألة المتعلقة بعدم القبول أو البطلان، وبعبارة أخرى، موضوع الطعن يتصل بمسألة من المسائل التي كانت تعد فرعية أمام محكمة الدرجة الأولى، فيكون الحكم فيها - بالتأييد أو الإلغاء بمثابة حكم صادر في جميع طلبات الخصم الأصلية التي رفع الطعن من أجلها، ويكون قابلاً للطعن المباشر بطريق النقض (إذا توافرت شروطه)، ثم أن الحكم في الأحوال المتقدمة ينهي الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية وإن كان لا ينهي النزاع على أصل الحق وإذا تم استئناف حكم في طلب من الطلبات المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى مما يقبل الطعن المباشر، وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً ينهي الخصومة أمامها، فإنه يقبل الطعن المباشر بالنقض، ولو كانت خصومة في باقي الطلبات ما زالت قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وجدير بالإشارة أن الخصومة في الاستئناف لا تعد امتداداً للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، أو بعبارة أخرى، لا تعد هي خصومة الدرجة الأولى وإن، فطرح خصومة على المحكمة الاستئنافية بعد رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائي يعد طرحاً لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، فيعتبر المستأنف مدعياً والمستأنف عليه مدعى عليه، وذلك على أساس أن رفع الاستئناف لا يمس الحكم الابتدائي إلى أن يقضى في الاستئناف بإلغائه أو بتعديلاته، وإذا كانت القاعدة في القانون أن خصومة المعارضة في الحكم الغيابي هي خصومة جديدة متميزة عن الخصومة التي صدر فيها الحكم الغيابي، فمن باب أولى خصومة الاستئناف ليست ذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف¹.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص624.

ولقد اتجهت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى نحو عكسي، فهي تشرط عند قبول الطعن المباشر في الحكم الفرعي أن يكون قد أنهى الخصومة الأصلية أمام محكمة الدرجة الأولى.

المحتمل للحكم الصادر في الحكم الابتدائي في الطلب الاحتياطي، فهو استئناف جديد بإجراءات جديدة عن طعن في حكم جديد، فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر في الطلب الأصلي برفضه قابلاً للطعن فيه بالنقض من تاريخ صدور هذا الحكم الجديد في الاستئناف الجديد عن حكم جديد، باعتباره منهاً للخصومة كلها وقد ينزل المدعى عن طلبه الاحتياطي بعد صدور الحكم في الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بإجابة الطلب الأصلي (وبإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي)، ويكتفي بطلب الطعن بالنقض في الحكم المتقدم، فهل يغلق عليه هذا السبيل ولماذا يغلق؟.

ولا مجال للخوض في استثناءات المادة /212/ مراقبات مصرى ما دام الحكم الصادر من المحكمة قد أنهى الخصومة أمام المحكمة وكان هو ختامها، وأنه لا يغنى عن الطعن المباشر فيه صدور الحكم بإجابة الطلب الاحتياطي ومع كل ذلك، قضت محكمة النقض في حكم لها، بأن حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بإجابة الطلب الأصلي بفسخ البيع وإعادة الطلب الاحتياطي (بأداء باقي الثمن) إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه لا يقبل الطعن المباشر بالنقض لأن الخصومة لا تنتهي به (نقض 11/12 - 25 - 10) وقضت في حكم آخر، بأن حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بإجابة الطلب الأصلي بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة وإعادة الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه - هذا الحكم يقبل الطعن المباشر لأنه يقبل التنفيذ الجبri لإزالة آثار تتنفيذ الحكم الابتدائي السابق (نقض 25/11/1974)

- 25 - (1278)... في حين أنه لا مجال للخوض في الاستثناءات المقررة على المادة 212/ إذا كان الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ينهي الخصومة أمام المحكمة على ما تقرره ذات ألفاظ هذه المادة... وفي حين أن الحكم بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى يقتصر على نظر الطلب الاحتياطي وحده... وفي حين أن الحكم فيه لا يغنى بأي حال من الأحوال عن الطعن المباشر في الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي، ويلاحظ أخيراً أنه يقصد بالخصومة التي تنتهي كلها بصدور الحكم الفرعي، فيكون قابلاً للطعن المباشر - تلك التي نشأت بمقتضى الطلب الأصلي أو التي تعدل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف بإبداء طلبات عارضة من جانب أحد الخصوم في مواجهة الآخر أو من جانب هذا الأخير في مواجهتها وإن، العبرة بالخصومة كلها في حالات ضم دعوى على آخر لالربط¹ أو إحالة دعوى إلى أخرى لالربط، أو التدخل أو اختصار الغير، أو

¹ يتمضم داخل نطاق الحكم الواحدة، والأصل أن ضم دعويين لا يؤثر في استقلال كل منهما عن الأخرى سواء عند تقدير قيمة الدعوى أم المحتمل للحكم الصادر في الحكم الابتدائي في الطلب الاحتياطي، فهو استئناف جديد بإجراءات جديدة عن طعن في حكم جديد، فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر في الطلب الأصلي برفضه قابلاً للطعن فيه بالنقض من تاريخ صدور هذا الحكم الجديد في الاستئناف الجديد عن حكم جديد... باعتباره منهياً للخصومة كلها - على ما تقرره م/212 وقد ينزل المدعى عن طلبه الاحتياطي بعد صدور الحكم في الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بإجابة الطلب الأصلي (وبإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي)، ويكتفي بطلب الطعن بالنقض في الحكم المقدم، فهل يغلق عليه هذا السبيل، ولماذا يغلق؟.

ولا مجال للخوض في استثناءات المادة 212/ ما دام الحكم الصادر من المحكمة قد أنهى الخصومة أمام المحكمة وكان هو ختامها، وأنه لا يغنى عن الطعن المباشر فيه صدور أي حكم آخر - فالطعن في الحكم برفض الطلب الأصلي لا يعني عنه صدور الحكم بإجابة الطلب الاحتياطي ومع ذلك، قضت محكمة النقض في حكم لها، بأن محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بإجابة الطلب الأصلي بفسخ البيع وإعادة الطلب الاحتياطي (بأداء باقي الثمن) إلى

حالات إبداء طلبات عارضة من المدعي أو المدعى عليه، ويداهة العبرة بالخصوصة بأكملها، ولو كانت تتألف من عدة طلبات موضوعية تقدر قيمة كل منها على استقلال، أو يحدد نصاب الاستئناف بقصد كل منها على استقلال.

محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه لا يقبل الطعن المباشر بالنقض لأن الخصومة لا تنتهي به (نقض 11/12/1974 - 25 - 1410).

وقضت في حكم آخر، بأن حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بإجابة الطلب الأصلي بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة وإعادة الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه - هذا الحكم يقبل الطعن المباشر لأنه يقبل التنفيذ الجبri لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي السابق (نقض 11/25/1974 - 25 - 1278) ... في حين أنه لا مجال للخوض في الاستثناءات المقررة على المادة 212/إذا كان الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ينهي الخصومة أمام المحكمة على ما تقرره ذات ألقاذه ذات المادة ...

وفي حين أن الحكم بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى يقتصر على نظر الصلب الاحتياطي وحده... وفي حين أن الحكم فيه لا يغنى بأي حال من الأحوال عن الطعن المباشر في الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي.

ومع ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن إذا حكم بضم دعويين لتسهيل إجراءاتهما، فإن صدور حكم في إحداهما يقبل الطعن فيه استقلالاً (نقض 27/6/1978 الطعن، رقم 269 سنة 45ق)

الحكم الذي لا ينهي الخصومة بأكملها لا يقبل الطعن المباشر، ولو كان من شأنه أن ينهيها بالنسبة إلى طلب ما (يحكم في موضوعه أو بحكم بعدم اختصاصه المحكمة بنظره) - ومع ذلك قارن حكمي النقض في 28/6/1976، رقم 290 سنة 42ق وفي 17/11/1976، رقم 103 سنة 40ق.

ونكرر أن المقصود بالخصوصة في المادة 212 هي تلك التي نشأت بالطلب القضائي الذي أنشأها، وقد تمت بإبداء طلبات عارضة أو بالتدخل أو باختصار الغير أو بضم دعوى أخرى إليها، وقد تنكمش بالنزول عن طلب قضائي أو بفصل بين دعويين - وفي الحالتين العبرة بالخصوصة بحالتها .

أما إذا حكم بفصل دعويين عن بعضهما، أو بفصل الطلب العارض عن الدعوى الأصلية، فكل دعوى تكون لها خصومتها المستقلة، وإنـ، العبرة بالخصوصة بحسب ما انتهت إليه، أما بامتداد نطاقها أو بانكماسه حسب ما قدمناه.

ويشترط في الحكم المنهي للخصوصة كلها، والذي يقبل الطعن المباشر، أن ينهي هذه الخصومة بالنسبة إلى جميع أطرافها، فالحكم الذي ينهي الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم، بحيث تبقى معلقة بالنسبة إلى البعض الآخر، لا يقبل الطعن المباشر، كالحكم بعدم قبول التدخل أو الحكم بعدم قبول اختصاص الغير، فهذا الحكم أو ذاك ينهي الخصومة بالنسبة للمتدخل أو المختص وحده، دون باقي خصوم الدعوى الأصليين، وبالتالي لا يقبل الطعن المباشر¹.

الحكم بعدم اختصاص المحكمة وبحالاتها إلى المحكمة المختصة:
يقبل هذا الحكم الطعن المباشر على تقدير أنه ينهي الخصومة أمام المحكمة التي تتظر الدعوى، وعلى تقدير أن المدعى قد تكون له مصلحة جدية وعاجلة في أن تتظر دعوah هذه المحكمة دون محكمة قد تتبع جهة قضائية أخرى.
بالطبع إذا اقتصرت المحكمة على الحكم بعدم اختصاصها دون الإحالـة، فإن هذا الحكم ينهي الخصومة أمام المحكمة، ويقبل الطعن المباشر.

وإنما متى قضت المحكمة بعدم الاختصاص بنظر دعوى وإحالتها إلى المحكمة التي تراها مختصة، فالخصوصة لا تكون قد انقضت بهذا الحكم (ولا يكون هذا الحكم هو الحكم الختامي المنهي لها، بل هي تنتقل بحالاتها إلى تلك المحكمة).

وإذن، المقصود بالحكم المنهي للخصوصة كلها الحكم الختامي المنهي لها في درجة التقاضي، دون الاعتداد بانتهائها بالنسبة إلى خصم ما أو بالنسبة إلى محكمة

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 629.

وبالتالي إذا انقضت الخصومة في الاستئناف بحكم ما، جاز الطعن فيه فور صدوره بالنقض، ولو كان باقي الدعوى ما زال قائماً أمام محكمة الدرجة الأولى¹.

فالأحكام الصادرة بوقف الدعوى مثلاً يجوز الطعن بها إذ لا سبيل إلى إلزام المتضرر من هذه الأحكام بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع، إذ أن الطعن في هذه الأحكام لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها، بل أنه على العكس، قد يؤدي في حالة نجاحه إلى تعجيل الفصل فيها².

أما الأحكام التي ترفض الإيقاف ليست لها خطورة الأحكام التي تقرر الإيقاف ولا يترتب عليها نفس النتائج، إذ يكون للمحكوم عليه بعد الإيقاف فرصة الطعن في الحكم في الموضوع، وإعادة طلب الإيقاف أمام محكمة الطعن³.

الأحكام الوقتية:

أجاز المشرع الطعن مباشرة، في الأحكام الوقتية لأن لهذه الأحكام كياناً مستقلأً فهي تتعلق بموضوع مستقل عن الدعوى الأصلية، والعدالة تقضي الطعن مباشرةً في مثل الحكم بوضيع الأعيان المتنازع عليها تحت الحراسة، أو الحكم بتقرير نفقة مؤقتةريثما يفصل في أصل الحق.

هذا فضلاً عن أن استئناف الحكم الوقتي لا يؤخر الفصل في الدعوى فلا يمنع من استمرار نظرها وإصدار حكم فيها.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 634.

²- نقض مصرى 9/3/1971، 22 - 262.

³- نقض مصرى 21 مايو 1953 القضية، رقم 295 سنة 20 قضائية.

ويجوز استئناف الأحكام الوقتية عملاً بالمادة 220/أصول سوري كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها المادة 227 أصول سوري.

مهما تكن قيمة الدعوى الأصلية، والمقصود بعبارة ((أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها)) أيًّا ولو كانت صادرة من المحكمة المعروض عليها النزاع على أصل الحق، وقد يبدو غريباً أن يكون الحكم في الموضوع وهو أكثر خطورة غير قابل للاستئناف بينما يكون الحكم بإجراء وقتى متعلق بهذا الموضوع قابلاً للاستئناف وإنما علة ذلك أن الحكم الوقتي يصدر بعد بحث سريع وبناءً على الشواهد الإجمالية مما يقتضي أن يكون محل المراجعة من محكمة أعلى ويشرط لقبول الطعن المباشر في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلية الحكم في الموضوع للطعن فيه.

وفي الاستئناف يراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى، وتستثنى الأحكام الوقتية والمستعجلة، فهذه يجوز استئنافها في جميع الأحوال، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها¹.

وإذا استؤنف حكم في شق من الموضوع أو حكم فرعى يقبل الطعن المباشر فهل تلزم المحكمة بوقف النظر في موضوع الدعوى حتى يفصل في الاستئناف؟.

وذهب رأى إلى أن محكمة الدرجة الأولى لا تملك الاستمرار في نظر الدعوى إذا كان استئناف الحكم الصادر منها يعد مسألة أولية Question prealable مما يتعين الفصل فيها اولاً قبل نظر موضوع الدعوى، وذلك حتى لا تتخذ إجراءات

¹- تراجع أيضاً المادة 226.

مهددة بالإلغاء إذا ما ألغى الحكم الصادر منها فتحمل الخصوم جهداً وعناً هم في غنى عنه، وإذاً وفقاً لهذا الرأي يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تحكم بوقف الدعوى حتى يتم نظر الاستئناف، والا أصبح الاستئناف عديم الفائدة إذا لم تنتظر المحكمة نتيجته ليتسنى لها الأخذ باتجاه رأي محكمة الدرجة الثانية، ويذهب رأي آخر إلى أن محكمة الدرجة الأولى تملك الفصل في الموضوع وليس هناك ما يمنع من استفادتها بصدره، ما دام القانون لا يمنعها من ذلك، وبعبارة أدق هي ملزمة بالاستمرار في نظر الدعوى ما دام القانون لم ينص على غير ذلك.

والرأي الذي اتجهت إليه محكمة الاستئناف المختلطة في أحکامها الأخيرة هو الرأي الأول، وذلك لتفادي تناقض الأحكام فقد تصدر محكمة الدرجة الثانية حكمها بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى، ثم تصدر هذه الأخيرة حكمها في الموضوع مناقض الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية، ويصدق الأمر ويتعقد إذا لم يستأنف الحكم الموضوعي الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الميعاد¹.

الأحكام الفرعية التي لا تقبل الطعن المباشر:

هي الأحكام التي لا تنتهي الخصومة كلها، ومثالها الحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو برفض إحالتها إلى محكمة أخرى، أو برفض الدفع ببطلان صحيفية افتتاح الدعوى، أو بعدم قبول أي دفع شكلي أو برفض طلب وقف الدعوى أو برفض الدفع بعدم القبول وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها² أو برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف أو عدم

¹ د. أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 640.

²- نقض مصرى 17 يناير 1963 السنة 14 ص 130 ونقض مارس 1960 السنة 11.

قبول المعارضة شكلاً (وبإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى في موضوعها)¹.

أو برفض الدفع بعدم ولادة المحاكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها²، أو برفض الدفع بعدم قبول الطلبات المارضة أو التدخل أو برفض إثبات وقائع معينة بالشهادة لعدم جواز الإثبات قانوناً بهذا الطريق، أو الحكم ببطلان عمل من أعمال الخبرة أو أن مستندًا معيناً لا يثبت الحق المتازع فيه، أو بإحالة الدعوى على التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود، أو بندب خبير، أو بانتقال المحكمة للمعاينة، أو بإحضار الخصم، أو بضم القضية إلى أخرى، أو بالفصل بينهما، أو بتوجيل الدعوى لإعادة إعلان خصم فيها وقد أراد المشرع من ذلك تبسيط إجراءات التقاضي ومنع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم حتى تباشر كل محكمة ولائيتها القضائية كاملة، مع سرعة الفصل في الخصومات، كما أن الحكم في الموضوع قد يغنى عن الطعن في الأحكام الصادرة قبله فتندفع المصلحة في هذا الطعن، وأراد المشرع أيضاً إبطال التمييز بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية ونسخ القاعدة التي تجيز استئناف الأحكام الأولى مباشرةً دون الثانية.

وعدم إجازة الطعن المباشر في هذه الأحكام لا يسبب أي ضرر للمحكوم عليه، فهو يملك دائماً الطعن فيها مع الحكم في الموضوع، فلو صدر حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص مثلاً، استطاع المحكوم عليه الانتظار والطعن في الحكم مع الحكم في الموضوع، وإذا قبل الدفع أبطل الحكم في الموضوع ولا يتضرر المحكوم عليه على أي حال، كذلك الأمر في الحكم الصادر برفض الدفع ببطلان إجراء معين.

¹- نقض مصرى 29 نوفمبر 1962 السنة 13 ص 1087.

²- نقض مصرى 3 مارس 1960، السنة 11 ص 205.

وقد يقال أنه من الملائم - قبل الاستمرار في الخصومة - أن يفصل في الطعن المتعلق بحكم ببطلان إجراء معين أو باختصاص المحكمة إذ قد يلغى هذا الحكم فلا يتطلب الأمر الاستمرار في الخصومة، وما يترب عليه من ضياع الجهد في الوقت والنفقات.

ويرد على ذلك بأنه قد يقضي أخيراً في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعية فيعنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر ضده قبل الفصل في الموضوع.

ويمكن أن يستخلص مما تقدم فيصل التفرقة بين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبل هذا الطعن، فالحكم الذي لا يقبل الطعن المباشر هو الذي قد يغنى صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه فور صدوره، أما الحكم الذي يقبل الطعن فيه فور صدوره فهو حكم لا يغنى مطلقاً صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه مباشرةً، لأنه حكم يسبب ضرراً للمحكوم عليه ولا يمكن أن يزول هذا الضرر بصدور الحكم في الموضوع¹.

أثر قبول الحكم على الأحكام الفرعية أو الموضوعية الصادرة قبله أو بعده:
قبول الحكم الفرعية لا يعني قبول الحكم في الموضوع²، ولو كان الحكم الأول موضحاً لاتجاه رأي المحكمة صراحةً في الموضوع، فالقبول لا ينصب ولا ينتج أثره إلا فيما يتعلق بالحكم موضوع القبول كذلك إذا قبل أحد الخصوم، أحد أجزاء حكم، فإن ذلك لا يفيد قبوله للأجزاء الأخرى، بل عكس ذلك يظهر بداهة.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 643.

²- بروكسل 7 يوليو 1812 (ريرتوار دالوز باب القبول فقرة 571) وانجير Anger أغسطس 1812، (المرجع السابق، فقرة 572).

ويحسن بالخصم - حرصاً على حقه - أن يتحفظ في هذا الصدد، فإذا طلب المدعى تعويضاً من المدعى عليه بسبب أضرار ناتجة منه أفعال متفرقة ومختلفة، فأصدرت المحكمة حكماً بتعيين خبير لإثبات واقعة معينة، واجراء الإثبات بالشهادة لإثبات واقعة أخرى، فإن قبول المدعى عليه لأحد هذه الأجزاء لا يمتد إلى الأجزاء الأخرى.

وقبول حكم فرعي في الدعوى لا يفيد قبول حكم فرعي آخر يصدر بعده في نفس الدعوى ولصالح نفس الخصم، وهذه القاعدة محل شك، إذا كان الحكم الأخير يتحد في موضوعه من الحكم الأول، فإن قضت المحكمة مثلاً بندب خبير لتقدير قيمة الضرر - إذا ما كان أنكر خصميه حصول الضرر - وقبل الخصم الحكم وحدثت ظروف طارئة منعت الخبير عن أداء مهمته، مما اضطر المحكمة إلى تعيين خبير آخر ليقوم بنفس مهمة الخبير الأول، فإننا نرى أن قبول الحكم يمتد إلى الحكم الثاني، اللهم إلا إذا كانت شخصية الخبير الأخير محل اعتراض ولكن قبول الحكم في الموضوع يشمل جميع الأحكام الفرعية الصادرة في نفس الدعوى متى كانت لا تقبل الطعن المباشر، فهذه الأحكام ليس لها كيان مستقل ولم تصدر إلا تمهيدياً لإصدار الحكم في الموضوع، فهي تابعة له، ولا يطعن فيها إلا معه، فإن اكتسب الحكم في الموضوع قوة الشيء المحكوم به أثر قبوله، فلا يجوز رفع استئناف عن حكم فرعي صادر قبله¹ متى كان لا يقبل الطعن المباشر.

في قبول الأحكام الوقتية:

قبول حكم وقت صادر في الدعوى لا يعني قبول الحكم في الموضوع، فقبول الحكم الصادر بنفقة مؤقتة للمدعى، أو تعيين حارس قضائي على العين المتنازع عليها

¹ - استئناف مختلط 30 مارس 1893، (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة، ص 2118).

مثلاً، لا يعني قبول الحكم الصادر في موضوع الدين أو الملكية وقبول الحكم برفض طلب وقتى، لا يمنع من إعادة هذا الطلب في المستقبل إذا تغيرت الظروف التي بني عليها الحكم.

والقاعدة العامة أن قبول حكم من الأحكام أو جزء من أجزاء الحكم لا يعني إلا قبول هذا الحكم أو هذا الجزء دون غيره، فالقبول من الممكن تجزئته، ويقاد يستقر القضاء على ذلك¹، بشرط أن يكون الحكم المقبول أو جزؤه مستقلاً عما عداه، فمثلاً إذا فصل حكم في دفع بعدم الاختصاص وفصل في الوقت نفسه في طلبات وقتية، فقبول أحد شقى الحكم لا يعني قبول الشق الآخر².

أما إذا كانت أجزاء الحكم مرتبطة بعضها ببعض برباط لا يقبل التجزئة فقبول أحد أجزائه يمتد حتماً إلى باقي الأجزاء ولو كان القبول مصحوباً بحفظ الحق في الطعن في باقي الأجزاء، كذلك إذا صدر في الدعوى عدة أحكام مرتبطة تمام الارتباط بعضها ببعض فقبول أحد هذه الأحكام يشمل الأحكام الأخرى حتماً، ولا يجدي التحفظ³.

¹ - شامبيري chembery 262 ديسمبر 1864، (اللوز 2 - 65 - 139)، ونقض فرنسي 13 يونيو 1885 (اللوز 87 - 2 - 14) ونقض فرنسي 26 أكتوبر 1898، (اللوز 99 - 1 - 129).

² - أكس Aix 4 مايو 1885 (اللوز 86 - 2 - 129)، وللوز العملي فقرة 186، وراجع على عكس ذلك لبيج liege 10 مارس 1825، (ربرتاوار اللوز بباب القبول فقرة 576).

³ - نقض (دائرة العرائض) 16 مارس 1840 اللوز فقرة 323، 828، ونقض فرنسي 20 أغسطس 1838 اللوز فقرة 590.

وإذا طالب الخصم بتنفيذ أحد أجزاء الحكم التي في صالحه، فإنه يعتبر متحفظاً في الوقت نفسه بحق الطعن في باقي أجزاء الحكم التي ليست في صالحه دون حاجة على تحفظ¹.

وإذا نفذ الخصم باختياره الشق الفرعي من حكم يشتمل على قضاء موضوعي وقضاء فرعي، فلا يعد هذا التنفيذ قبولاً للشق الموضوعي من الحكم، لأن الخصم إنما ينفذ الشق الفرعي معتمداً على نصوص القانون، في حفظها ل كامل حقوقه في الطعن فيه مع الطعن في الحكم في الموضوع.

وإذا كان تنفيذ الشق الفرعي لا يعتبر قبوله له مانعاً الطعن فيه مع الحكم في الموضوع فلا يعتبر قبولاً للشق الموضوعي من باب أولى، والرضا بالحكم الموضوعي الذي يترب عليه حرمان الخصم من حق استئنافه يجب أن يكون رضا غير قابل للشك، فإذا ظهر للمحكمة ما يدعو للريبة في حصول هذا الرضا، أو ما يدل على عدم الرضا فيجب عدم اعتبار الرضا قائماً².

والتنازل عن الحقوق يجب أن يكون صريحاً لا يؤخذ بطريق الظن أو الاستنتاج الضمني من السكوت³، فلا يعد الرضا بالشق القطعي من النتائج الحتمية لتنفيذ الشق الفرعي بل يجب في الرضا أن يكون صريحاً بعيداً عن كل شك ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا اشتمل الحكم على قضاء

¹- نقض فرنسي 12 ديسمبر 1894، (الدالوز 95 - 1 - 286) ونقض 5 أغسطس 1895 (الدالوز 96 - 1 - 125)، وريرتوار البلجيكي باب القبول فقرة 91.

²- استئناف مصر 23 ديسمبر 1934، مجلة المحاماة السنة 15 عدد 9 ص 600، رقم 284.

³- محكمة أسيوط الابتدائية، 25 فبراير 1941، مجلة المحاماة، السنة 23، عدد 1 - 2، ص 98، رقم 51، واستئناف مصر، 8 ديسمبر 1935، مجلة المحاماة، السنة 16، عدد 6، ص 596.

قطعي بقبول الطعن في الإيصالات بطريق الإنكار، وتمهيدي بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه يثبت الرضا بهذا الحكم إذا جرى التحقيق ولم يعرض عليه الخصم بأي تحفظ، ولم تقبل المحكمة استئناف القضاء القطعي الوارد بالحكم مع استئناف الحكم في الموضوع، واعتبرت الرضا بالتحقيق دون تحفظ، قبولاً للحكم مانعاً من استئنافه، رغم أن الحكم التمهيدي مشمول قانوناً بالنفاذ المعجل، وقد بنت المحكمة قضاها على قبول الحكم القطعي ولم تتعرض لميعاد استئنافه¹.

ولكن محكمة النقض المصرية تذهب غير هذا المذهب، فقد قضت بأنه إذا صدر حكم قطعي بقبول الإثبات بالبينة والقرائن وإحالته إلى التحقيق لإعلان شهوده مع احتفاظه بحق استئناف الحكم، فأجل التحقيق إلى يوم معين، وفي هذا اليوم كان قد فصل استئنافياً بتأييد الحكم، فتقديم كل من طرف الخصومة بشهوده وسماعهم القاضي دون أن يبدي من رفض استئنافه أي تحفظ، فلا يعد هذا منه قبولاً لحكم الاستئناف مانعاً من الطعن فيه بطريق النقض، إذ أن استئنافه الحكم الابتدائي وتمسكه بهذا الاستئناف أمام قاضي التحقيق في أول جلسة حضرها يدلان دلالة واضحة على أنه لم يقبل ما حكم به وسكته عن إبداء أي تحفظ في الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود بعد الحكم برفض استئنافه لا يكفي للدلالة على أنه قبله بعد ذلك وارتضاء، لأن الرضا الذي يفيد قبول الحكم يجب أن يكون صادراً عن اختيار لا عن إلزام

¹- استئناف مصر 14 ديسمبر 1937، مجلة المحاماة، السنة 18 عدد 9، ص 882، رقم 406
وراجع الأحكام التي أشارت إليها المجلة، وراجع أيضاً قضاها شذ عن القواعد التي ذكرناها
(استئناف مختلط 4 ديسمبر 1934، مجلة التشريع والقضاء، السنة 47 ص 46، ولبيج 28
ديسمبر 1910، أشار إلى هذا الحكم ريرتوار البلجيكي بباب القبول، ص 277 فقرة 92).

وهو قد كان من المحتم عليه بعد أن حكم استئنافياً بالتأييد أن يذعن لتنفيذ الحكم^١.

وقضت أيضاً بأنه إذا كان الحكم الصادر في الدعوى مشتملاً على قضاء قطعي وقضاء تمهيدي بإحالة الدعوى إلى التحقيق، فجزءه القطعي لا يصبح انتهائياً بسبب تنفيذ الجزء التمهيدي من الحكم، وإنما يصبح كذلك بفوات ميعاد الطعن فيه بعد إعلانه أو بقبوله من المحكوم عليه.²

وقضت بأن مجرد قبول تنفيذ الحكم التمهيدي الذي تفصل أسبابه في مسألة الاختصاص لا يعتبر قبولاً له مانعاً من الطعن بطريق النقض في شقه القطعي المتعلق بالاختصاص بل يجب ن يكون التصرف الذي يستتبع منه قبول الجانب القطعي من الحكم مما يفيد الرضا بطريقة لا يتطرق إليها الشك³.

وقضت بأنه إذا فصل الحكم في دفع موضوعي وقضى في آن واحد بإجراء تحقيق، فتتفيد من ناحيته التمهيدية بحضور جلسات التحقيق لا يمنع من الطعن فيه بطريق النقض، إذ التصرف الذي يستدل به على قبول ذلك الشق القطعي يجب أن يكون مفيداً الرضا به بغير شبهة⁴.

¹- نقض مصرى 25 يناير 1945، مجموعة محمود عمر 4، ص 551، رقم 196.

²- نقض مصرى 3 يونيو 1937، المحاماة السنة 18 عدد 2، ص 139، رقم 69.

³- نقض مصرى 9 فبراير 1933، المحاماة السنة 13 عدد 8، ص 983، رقم 485.

⁴- نقض مصرى 9 مارس 1939، المحاماة السنة 19 عدد 10 ص 1398، رقم 522 واستئناف مصر 8 ديسمبر 1935، مجلة المحاماة، السنة 16 عدد 6، ص 596.

تنفيذ الحكم الفرعى:

إن تنفيذ الحكم الفرعى اختياراً في ذاته لا يعد قبولة له، مانعاً من الطعن فيه مع الطعن في الحكم في الموضوع¹، ولو كان قطعياً.

وتنفيذ الحكم الفرعى - الذي لا يقبل الطعن المباشر - لا يمنع من اعتباره مستئنفاً مع استئناف الحكم في الموضوع، إنما هذا التنفيذ اختياري يمنع من الطعن في الحكم الفرعى فور صدوره وقبل صدور الحكم في الموضوع سواء أكان طريق الطعن هو الاستئناف أم التماس إعادة النظر أو النقض، اللهم إلا إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ الجبri طبقاً لقواعد العامة أو مشمولاً بالنفاذ المعجل فيكون تنفيذه اضطرارياً من جانب المحكوم عليه - لأنه مجبر على أدائه إن لم يقم به مختاراً، وإنما يلزم هنا أن يتحفظ عند إجراء التنفيذ ولا امتنع عليه الطعن في الحكم الفرعى قبل صدور الحكم في الموضوع.

وتطبيقاً لما تقدم إذا صدر حكم وقتى وقام المحكوم عليه بتنفيذ مختاراً واتخذ التحفظات الالزمة جاز له الطعن فيه فور صدوره، أما إذا قام بتنفيذ دون تحفظ امتنع عليه الطعن فيه فور صدوره² وليس ثمة صعوبة بالنسبة إلى الأحكام الفرعية المتعلقة بسير الدعوى أو الصادرة في الدفوع الشكلية والتي تقبل الطعن المباشر أو الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، فهذه وتلك تنفذ بامتناع المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى، وإنما تثور هذه الصعوبة بالنسبة إلى الأحكام الوقتية كما قدمنا إذا صدرت من محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى الموضوعية.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 664.

²- المرجع السابق، ص 665.

وغني عن البيان أن تفيد الحكم الفرعي اختياراً لا يمنع من الطعن فيه بطريق النقض، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفاء الدين الزائد على (عشرة جنيهات) بشهادة الشهود لوجود مانع أدبي هو علاقة القربى بين طرف الخصومة ولما هو ظاهر من ظروف الدعوى، فقام الصادر ضده الحكم بتنفيذ مقتضاه، وناقش شهادة الشهود طالباً عدم الاعتداد بها، فلا يعتبر ذلك منه قبولاً للحكم مانعاً له من الطعن فيه، خصوصاً إذا كان الثابت في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف أنه اعترض على الادعاء بوجود أدبي من الاستحصال على الكتابة¹.

إعلان الحكم الفرعي المشتمل على قضاء مصلحة المعلن وقضاء عليه لا يفصح في ذاته عن قبوله له².

¹- نقض مصرى أول يونيو 1944، مجموعة القواعد القانونية 4 ص 396 والتعليق عليه.

²- ندرس هذا الموضوع في الباب الأخير من الكتاب، إذ يعمل بالقاعدة الواردة بالمعنى تأسيساً على الأصل العام في التشريع في هذا الصدد، راجع كتاب نظرية الدفع في قانون المرافعات، رقم 490.

تفسير الحكم وتصيده

وستنطوي دراسة الظاهرتين حسب الآتي بيانه:

تفسير الحكم:

القاعدة العامة إذن تقضي أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي مختصة بتفسيره. تفسير الحكم هو إيضاح الغامض وإظهار ما فيه من إبهام وتقاوض ثم تحديد المقصود منه دون زيادة أو نقصان.

ويتميز تفسير الحكم الذي يتم على أثر طلب من الخصوم، يتميز من الإيضاح التفسيري الذي يتم بناء على طلب رئيس التنفيذ وفق المادة /276/ أصول سوري/ تلك المادة المتضمنة ما يلي:

للرئيس (يقصد رئيس التنفيذ) أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض، هذا فضلاً عن أن الإيضاح التفسيري يتم في غرفة المذاكرة وليس في قضاء الخصومة، كما أنه غير قابل للطعن لأنه يصدر في قضاء الولاية¹.

ويشترط في الغموض أن يكون في منطوق الحكم لا في أسبابه وبالتالي إذا كانت أسباب الحكم مبينة لمنطوقه فلا مجال للتفسير¹، وعلى ألا يكون التفسير مطية للتعديل.

¹- د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص73، وانظر أيضاً أديب استانبولي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج4، ص312، وانظر قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، رقم 40 أساس 65، قاعدة 1810 تاريخ 1979/10/22.

وغمي عن البيان أنه إذا استئنف الحكم فلا تملك المحكمة مصدراً للحكم تفسيره إلا إذا حكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية. ولا تصبح محكمة النقض مختصة بتفسير الأحكام إلا إذا نقضت الحكم الاستئنافي وإذا تحولت إلى محكمة موضوع².

ولم تحدد مدة لطلب التفسير لكن ذلك جائز³ ما دام الحكم لم ينفذ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمم للحكم الأصلي وتسرى عليه القواعد الخاصة بطرق الطعن⁴، وهذه القاعدة من النظام العام على المحكمة أن تتلزمها من تلقاء نفسها.

ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى عملاً بالفقرة الثانية من المادة 216/أصول سوري، وإذا رفع الطلب إلى محكمة الاستئناف فإنه يقدم أيضاً بالأوضاع المعتادة لرفع الدعواوى. ولأن هذا الطلب ليس من قبيل استئناف الحكم، ومن ثم لا يتقييد في رفعه بميعاد معين.

ولا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضاها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه¹، وإنما كان قابلاً للطعن بالطريق المناسب، والضابط بصدق التزام المحكمة

¹- د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 75، وانظر حكم المحكمة الإدارية العليا في سوريا، رقم 388 من الطعن 974 لسنة 1991 وحكمها، رقم 401، طعن 1205 لسنة 1991، وانظر أيضاً د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 692.

²- د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 78، وانظر د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 694.

³- د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 79.

⁴- جلاسون 3، رقم 767، وربرتوار دالوز العملي 3 باب الاختصاص ص 337، رقم 8 وباب الأحكام، رقم 621، ورقم 617، وموريل، رقم 573.

بذات قضائها أن تفسرها بعنصري من طيات هذا القضاء وتعتبر المادة /217/ أصول سوري الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، ولم ينص المشرع على عدم جواز الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض طلب التفسير، كما نص على ذلك بالنسبة إلى الحكم الصادر برفض التصحيح، وبالتالي، يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال.

ويعتبر الحكم بالتفسير حكماً موضوعياً، صادراً بعد الحكم في الموضوع، بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكماً فرعياً صادراً بعد الفصل في الموضوع، وهذا وذاك يقبل الطعن فور صدوره ولو على استقلال عن الطعن في الحكم الأصلي²، على أن يرفع الطعن في ميعاده، الذي يبدأ من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه.

وقد يكون الخصم قابلاً للحكم الأصلي، دون تفسيره وفق القرار الصادر عن المحكمة، وقد يكون قد فوت ميعاد الطعن في الحكم الأصلي، وعندئذ يطعن في القرار الصادر في التفسير وحده.

¹- جلاسون 3، رقم 767، واستئناف مختلط مصرى 8 يناير 1930، مجلة التشريع والقضاء، 42، ص 163، و 15 يناير 1930 السنة 42، ص 192 و 18 فبراير 1930، السنة 42، ص 291.

²- يسري على الحكم الصادر برفض التفسير ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.
ويلاحظ أن المشرع لم ينص على عدم جواز الطعن فيه على استقلال كما نص بالنسبة إلى الحكم الصادر برفض التصحيح عملاً بالمادة 191، على ما قدمناه.

وإذا استئنف الحكم الصادر في الموضوع، واستئنف بعده القرار الصادر برفض التفسير، وجب تحقيقاً لحسن سير العدالة أن ينظرا معاً.

وعند تسليم صورة من الحكم يجب أن تسلم معها صورة عن الحكم الصادر بالتفصير¹.

تصحيح الحكم

يشترط لقبول طلب تصحيح منطوق الحكم² :

أولاً: أن يكون قطعياً.

ثانياً: أن يكون مشوباً - في منطوقه أو في الأسباب المكملة له³ - بأخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، كالخطأ في شق من اسم أحد الخصوم بشرط ألا يكون هناك شك في حقيقة شخصيته أو صفتة، وكالخطأ في عملية حسابية تتم أثر الحكم بمبادئ معينة⁴.

¹ - جلاسون 3، رقم 767 ص 86.

² - يراجع بالنسبة للمراجع الفقهية السورية د. محمد واصل و د. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات ص 66 وما بعدها، و د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية 687، وانظر أيضاً أحكام المحاكم السورية المتعلقة بالمصدرين السابقين.

³ - نقض سوري 13/5/1974 - 867، قارن المادة 364 من القانون السابق التي كانت تجيز التصحيح بصدق المنطوق وحده.

⁴ - أو كالخطأ في تاريخ معين - استئناف مختلط 9 أبريل 1935، مجلة التشريع والقضاء 47 ص 229، وراجع أيضاً استئناف مختلط 14 أبريل 1938، السنة 500، ص 236، وراجع أحكام محكمة الاستئناف المختلطة العديدة المشار إليها في الجدول العشري لمجلة التشريع والقضاء 1938، ص 313 وما يليها، واستئناف مختلط 27 مايو 1931 السنة 43 ص 415.

ويشترط أن يكون الخطأ قد أثر في الحكم، والتصحيح يكون مقصوراً على الأخطاء المادية البحتة التي تؤثر على كيانه، ولا تفقده ذاتيته¹.

أما إذا كان خطأ المحكمة قد وقع في تقدير الواقع أو إرساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيرها، فإن سبيل التظلم يكون بالطعن في الحكم الصادر منها بطرق الطعن المقررة.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لكي يمكن الرجوع على المحكمة التي أصدرت حكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في القانون يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته، وعلى ذلك فإذا كان الحكم إذ قضى في منطوقه بإلزام أحد الخصوم في الدعوى بمصروفاتها قد خلا من أية إشارة في أسبابه تنم عن اتجاهه في شأن هذه المصاريف، فالقول بإمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيحة بإلزام خصم آخر بها دون المحكوم عليه بها يعتبر تغييراً في منطوق الحكم غير جائز قانوناً.²

وقضت بأنه إذا كان قضاء الحكم في منطوقه برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف في حين أن الاستئناف كان مرفوعاً عن حكمين، فإن هذا الحكم لا يكون باطلأ، وتصححه ذاتأسبابه التي أشارت إلى الحكمين وما قضى به كل منهما وإلى أنهما في محلهما وإلى رفض الاستئناف موضوعاً.³

¹- نقض مصري 19/4/1973 - 23.1972/4/4 - 724، ونقض 4/4/1973 - .567.

²- نقض مصري 26 ديسمبر 1957 السنة 8 ص 967.

³- نقض مصري 25/6/1959 - 10.1959/6/488.

ثالثاً: يتجه الرأي الراجح إلى اشتراط تقديم طلب تصحيح الحكم قبل رفع استئناف عنه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، ويعيد طرحه عليها مع اسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية محض النزاع أن تدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وان تقضي موجب الوجه الصحيح¹.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الخطأ الذي شاب الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحثاً ففنه لا يصلح سبباً للطعن بطريق النقض، والشأن في تصحيحة إنما هو للمحكمة التي أصدرت الحكم².

ويكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة الفقرة الأولى من المادة /214/ أصول سوري، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة (الفقرة الثانية من المادة /214/ أصول سوري).

ويتعين أن يكون تصحيح الحكم من واقع العناصر الثابتة فيه:

"³al'aide d'elements fournis par cette decision meme"

ولا يجوز أثناء، نظر طلب التصحيح، التمسك بعدم دستورية قانون ما، أو التمسك بوقف الدعوى لوجود حالة تنازع اختصاص... أو للفصل في مسألة أولية¹.

¹- نقض 27/أكتوبر/1955، القضية رقم 209 سنة 22 قضائية.

²- نقض 21 يناير التعليق 1954 القضية، رقم 144 سنة 21 قضائية.

³- جلاسون 3، رقم 767، ص86، ونقض 5 يوليو 1903 (سيريه 1910 - 1 - 180 والتعليق عليه)، وحكم محكمة مصر المختلطة في 17 نوفمبر 1913 الشرائع 1، ص68.

وحكم بأن القاضي الذي أصدر الحكم يملك تكملة ما أغفل النص عليه من بيانات بشرط أن يكون الإغفال مادياً بحثاً². omission purement materielle

واحتياطاً من أن تتجاوز المحكمة سلطتها فتعدل حكمها أجاز القانون الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه سلطتها في التصحيح المادة /215/، أصول سوري كما إذا غيرت محكمة استئناف منطوق حكمها تغييرًا كاملاً وأفقدته ذاتيته وكيانه بأن ألغت الحكم الابتدائي بعد أن كانت قد أيدته³.

¹- نقض 23.1972/4.

²- نقض 20 يوليو 1927 جازت باليه 13 أكتوبر.

وفي تأكيد هذا المبدأ قضت محكمة النقض بجواز تصحيح الحكم ولو كان منطوقه خالياً من النص على الفوائد التي عرض في أسبابه لطلبها وللخلاف القائم حوله مبنياً سببها وسعتها ومحدداً تاريخ استحقاقها ومتها إلى وجوب إلزام المستأنفين بها - لأن الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي البحث الذي تجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحاً ترفع عنه فطنة الرجوع في الحكم أو المساس بحجنته، ذلك لأن التصحيح جائز ما دام للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظره، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قررنا بالأمر الثابت فيه، إذ أن ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب، وهو ما يتحقق كاملاً في واقعه هذا الطعن... ومن ثم يكون قرار التصحيح قد صادف محله إذ جاء متضمناً المنطوق ما انتهى إليه في الأسباب عن الفوائد ومحققاً للصلة الوثيقة الواجب توافرها بين أسباب الحكم ومنطوقه - من حكم النقض المصري 867 - 25.1974/5/13، يجوز لأية لجنة ذات اختصاص قضائي تصحيح قراراتها - فنمك ذلك لجنة الطعن بمصلحة الضرائب، وتملكه المحكمة المطعون أمامها في قرار اللجنة، نقض مصرى 4/4 1973/4/24، ونقض 1174 - 24.1973/11/28، ولا يحول دون ذلك صيورة الربط نهائياً - الحكم الأخير.

³- نقض مصرى 27 نوفمبر 1952 المحاماة 34 ص 1057

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، وإنما تكون وسيلة التظلم منه هي الكعن في الحكم ذاته إذا كان قابلاً¹.

ما عدا الأخطاء المادية البحتة (كتابية أو حسابية) /المادة 214/ أصول سوري التي تكون قد اثرت في الحكم فسبيل إصلاحها هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب² فإذا كان الحكم الأصلي قطعياً، أو وقتياً، أو غير قطعياً، أو موضوعياً، أو فرعياً فالحكم الصادر في التصحيح تكون له نفس طبيعة الأول.

وواضح من كل ما تقدم أن قرار التصحيح يصدر من تلقاء نفس المحكمة، أو بناء على طلب يقدمه الخصم صاحب المصلحة، دون مرافعة ودون مواجهة خصمه:

وأنه يجوز الطعن فيه على استقلال بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح، وذلك إذا جاوزت المحكمة سلطتها، ويبداً ميعاد هذا الطعن من تاريخ إعلان الحكم مصححاً، أو من تاريخ إعلان قرار التصحيح، ويعتبر قرار التصحيح متضمناً قضاءً موضوعياً.

أما القرار الصادر برفض التصحيح، فيعتبر قراراً صادراً بعد الفصل في الموضوع ويعتبر فرعياً، ولا يقبل الطعن فيه على استقلال عملاً بالفقرة 2 من المادة 215

¹- نقض مصرى 2 أبريل القضية، رقم 24 سنة 21 قضائية ونقض 2 ديسمبر 1954 القضية، رقم 162، و رقم 184 سنة 21 قضائية وانظر الفقرة /2 من المادة 215/أصول سوري.

²- قضت محكمة النقض بأن عدم صحة الرقم المقصى به متى كان مرجعه مجرد خطأ حسابي فسبيل إصلاحه هو الالتجاء إلى محكمة الموضوع لا الطعن في الحكم بطريق النقض (نقض 17 مارس 1949 مجلة التشريع والقضاء 2 ص4)، وانظر حكم قاضي الأمور المستعجلة بالقاهرة في 18 أبريل.

أصول سوري/، وإنما إذا كان الطعن في الحكم الأصلي قائماً أمام محكمة الطعن، جاز الطعن في قرار رفض التصحيح أمامها، وعندئذ لا يعتبر أنه قد طعن فيه على استقلال، ويكون الطعن مقبولاً، ويبداً في جميع الأحوال من تاريخ صدور القرار، أما إذا كان قد فصل في الطعن في الحكم الأصلي، فلا يقبل الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح، إلا إذا أعقبه الطعن في الحكم الأصلي، حتى ينظر معاً.

وتجدر بالإشارة، أن القرار الصادر بالتصحيح، يعتبر بمثابة حكم موضوعي، على الرغم من أنه قد يصدر من تلقاء نفس المحكمة، أو بناء على طلب يقدمه لها الخصم صاحب المصلحة دون مرافعة، ودون مواجهة خصميه¹.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 693.

الطعن في الحكم

طريق الطعن في الحكم هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر، والتي بمقتضها يمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به¹.

وقد يوجه الطعن على قرار المحكمة ذاته، وقد يوجه إلى الإجراءات والأوضاع التي اقترنت وأحاطت واكتفت بإصداره، وطرق الطعن هي الوسائل التي بمقتضها يمكن التظلم من الأحكام، فلا يمكن رفع دعوى مبتدأه بطلب بطلانها².
voies de nullite n'ont lieu contre les jugements.

وحكمة هذه القاعدة أن استقرار الحقوق لدى أصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة وفي مواجهة معينة.

¹- جابيو، رقم 983 وموريل، رقم 1189 و عبد الحميد أبو هيف: المراهنات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، رقم 1189 و محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد المراهنات في التشريع المصري والمقارن²، ورقم 761 وسوليس ص 671، و د. محمد حامد فهمي: المراهنات المدنية والتجارية، رقم 646، وانظر من الفقه السوري د. محمد واصل و د. ايمن أبو العيال أصول المحاكمات، ص 89 وما بعدها، و د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 702 وما بعدها.

²- De la regle en france voies de nullite n'ont lieu contre le jugements.

وعادةً تباشر طرق الطعن إما بقصد سحب الحكم من المحكمة التي أصدرته vois de retraction ، فلا يشف الطعن عن تجريحه، وإنما يتطلب من المحكمة التي أصدرته إعادة النظر فيه كطريق الطعن بالاعتراض والتماس إعادة النظر.

وقد تباشر طرق الطعن، على عكس ذلك، بقصد تجريح حكم المحكمة الأعلى في هذه الحالة يرفع الطعن إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته لتفصل في موضوع الدعوى من جديد كالاستئناف.

وقد يرفع الطعن بقصد نقض الحكم voies de cassation فلا يملك القضاء الأعلى في هذه الحالة إلا نقض الحكم المطعون فيه إذا ارتكاه مخالفًا للقانون دون أن يفصل في الموضوع، وهذه القاعدة مطلقة في القانون الفرنسي وفي مصر وسوريا، وقد أجاز المشرع لمحكمة النقض أن تتصدى استثناءً لموضوع الدعوى في بعض الحالات.

تتقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين، طرق عادية voies ordinaires وطرق غير عادية voies extraordinaires، فالمعارضة والاستئناف طريقان عاديان، والتماس إعادة النظر والنقض طريقين طعن غير عاديين...

ولهذه التفرقة أهمية من الناحية العملية هي الآتية¹ :
أولاً: لم يحصر القانون أسباب الطعن بطريق عادي، فقد أجاز سلوكه أيًّا كان نوع العيب المنسوب إلى الحكم، فمن الجائز الطعن فيه بدعوى أن المحكمة قد أخطأت

¹- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص706، مع التتويه بأن طرق الطعن وفق الأصول في سوريا هي: الاستئناف وإعادة المحاكمة في النقض واعتراض الغير.

في استخلاص الواقع أو في تقديرها أو أخطأت في تطبيق القانون على الواقع المستخلصة، وطبقت قاعدة قانونية غير القاعدة المتعين إعمالها أو لأن الإجراءات التي سبقت إصدار الحكم مشوبة بالبطلان أو لأن الحكم نفسه مشوب بالبطلان لعدم مراعاة الأوضاع التي نص عليها القانون عند النطق به أو عند تحريره أو إيداعه.

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادلة، فلا يجوز ولو جها إلا لأسباب معينة حصرها القانون، وهي بالنسبة للطعن بالنقض محددة بالأخطاء القانونية ليس إلا.

ثانياً: على الطعن في الطرق غير العادلة أن يقيم الدليل على قيام سبب من أسباب الطعن التي نص عليها القانون وعلى المحكمة قبل أن تنظر في موضوع الطعن أن تتحقق من توافر هذا السبب لتحكم أولاً بقبول الطعن شكلاً، أما بالنسبة لطرق الطعن العادلة فالأسهل هو جواز مباشرتها فلا يلزم الطاعن بإثبات جواز الطعن إلا إذا أثير النزاع بقصد وصف الحكم أو قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

هذا مع مراعاة أن المشرع في قانون المرافعات لا يعفي الطاعن في المعارضة والاستئناف من إبداء أسباب الطعن في صحيفة الدعوى والا كانت باطلة، وذلك بقصد تفادي الطعون الكيدية.

ثالثاً: الطعن في الحكم بطريق عادي يطرح موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادلة فلا تطرح بمباشرتها إلا العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه ...

رابعاً: إذا كان الحكم مشوباً بعيوب تحيز الطعن فيه بطريق غير عادي، فعلى الطاعن أن يبدأ مع ذلك ب مباشرة طرق الطعن العادية فإذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف وجب على المحكوم عليه أن يستأنفه أولاً ووجب أن يوالى الخصومة في الاستئناف فإن صدر الحكم الموضوعي في الاستئناف على غير ما يشتهي جاز له الطعن فيه بالنقض¹.

ويرى أحد الشرح أن الفكرة المقدمة يسهل وضوحاً إذا تخلينا عن عدة أبواب يراد دخولها، إنما لا يجوز الدخول في الباب الثاني إلا بعد فتح الباب الأول وإغلاقه، فهذا الباب هو طريق الطعن العادي.

وإذا منع المشرع الطعن في حكم ما بطرق الطعن العادية فمن باب أولى يمتنع الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

خامساً: لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو إذا كان قد طعن فيه فعلاً بأحد هذه الطرق، اللهم إلا إذا كان من الجائز تنفيذه تنفيذاً معجلاً، إنما يجوز تنفيذ الحكم ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية أو كان قد طعن فيه فعلاً بأحد هذه الطرق.

مع ملاحظة أن القانون يجيز لمحكمة النقض أن تأمر قبل الفصل في الطعن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه الفقرة 2/ من المادة 251/ أصول سوري.

¹- الفقرة 5 من المادة 252 أصول سوري.

واستطراداً فالطعن بالاعتراض غير متحقق في سوريا إلا بالنسبة للقضاء الجنائي.

بعد هذه المقدمة علينا دراسة المواضيع الآتية:

وتتركز دراستنا على شروط الطعن بالنسبة للطاعن والمطعون ضده كما هو واضح أدناه¹:

بالنسبة للطاعن:

الشرط الأول أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن يمثله من الطبيعي أن الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم لا يحق له الطعن فيه، لأنه لا يؤثر على حقوقه ولا يحتاج به عليه.

والعبرة في ذلك أن يكون الخصم طرفاً فيها بشخصه أو بمن يمثله، ولا يعتبر الشخص طرفاً في خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به².

هكذا حكم بأنه إذا كان المدعى لم يختص الورثة بصفتهم كذلك وإنما اختصهم لأشخاصهم، ولهذا حكم عليها بأن يدفعوا له بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ورثة، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالنسبة إلى بعضهم لرفعه بعد الميعاد لما اتضح للمحكمة من أن الموضوع قابل للتجزئة، ثم سارت الإجراءات بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف دون أن يكون هؤلاء البعض طرفاً فيها.

وجاء في أسباب الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالنسبة إلى بعض الورثة إلا أن دعوى المستأنف كانت موجهة لجميع الورثة بصفتهم ممثلين لتركة مورثهم الدائن المرتهن ويعتبر هذا التمثيل قائماً بالنسبة إلى

¹- يراجع بالنسبة للفقه السوري د. محمد واصل و د. أيمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 90 وما بعدها، و د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص 702 وما بعدها، ومحمد طهماز: أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص 290 وما بعدها.

²- راجع نقض مصرى 2 مارس 1950، الطعن، رقم 128 سنة 17 قضائية.

الورثة الباقيين، فان ما جاء بالحكم من ذلك لا يجعل لهؤلاء حقاً في الطعن عليه بطريق النقض¹.

و الحكم بأن دائن المفلس يعلن في الدعوى المقامة من وكيل جماعة الدائنين بطلب الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من المفلس - هذا الدائن لا يعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت تعود عليه منفعة من نقض الحكم متى كان وكيل جماعة الدائنين لم يعلنه في الدعوى إلا ليصدر الحكم في مواجهته بوصفه دائناً للمفلس ودون أن يوجه إليه طلبات بالذات ودون أن يبدي هو طلباً في الدعوى سواء اكان ذلك في مرحلتها الابتدائية أم في مرحلتها الاستئنافية، ومن ثم فإن طعن الدائن في الحكم يكون غير مقبولاً شكلاً ولا يعتبر من ذلك القول بأن وكيل جماعة الدائنين لم يقرر بالطعن في الحكم في الميعاد القانوني إلا أنه أقر الدائن في تقرير طعنه، لأنه - أي وكيل جماعة الدائنين، وكل محامي له ليقرر بانضمامه إليه في الطعن، إذا هذا ليس من شأنه أن يصح تقرير الطعن الحاصل من غير أي صفة².

ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرقه ممن أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها، فلم يعد طرفاً فيها بشخصه أو بمن يمثله³.

¹- نقض مصرى 29 ديسمبر 1949، الطعن، رقم 206 سنة 17 قضائية.

²- نقض مصرى 29 مارس 1951، الطعن رقم 46 سنة 19 قضائية، وانظر أيضاً في هذا الموضوع استئناف مختلط 12 فبراير 1946، مجلة التشريع والقضاء، 58 ص 42، ونقض 12 مارس 1953، مجلة المحاماة 35، ص 49.

³- نقض مصرى: 12/3/1953، مجلة المحاماة 35 ص 49، ونقض مصرى .691-23، 1972/4/12

و قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الطاعن (الأول) قد اختصم أمام المحكمة الابتدائية كمدعى عليه باعتباره بائعاً لكل من المدعى (المطعون عليه) والطاعنين الثاني والثالث الذين كان مدعى عليهم بالتوافق معاً لخلق عقد البيع الصادر منه إليهما بطريقه صورية، وكان الحكم الابتدائي قد حكم فعلاً بثبوت هذه الصورية بطلبات المطعون عليه قبل الطاعنين الثلاثة فاستأنفه الطاعن الثاني والثالث واحتسباً الطاعن الأول في الاستئناف فإنه يكون في الواقع خصماً أصلياً في الحكم الاستئنافي المطعون فيه، ولا يغير من ذلك إلا يكون قد استأنف الحكم الابتدائي أو لم توجه إليه بالذات طلبات معينة أو لم يحضر لإبداء دفاعه في الاستئناف مادام ماثلاً في النزاع أمام المحكمة الاستئنافية ولم يتخل عن منازعته مع خصميه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحة المطعون عليه ضده في هذه المنازعة، ومن قم يكون الطعن المرفوع منه جائز.

ويلزم أعمال المادة / 218 / أصول سوري، لصاحب المصلحة الالتجاء لذاته المحكمة للفصل فيما أغفلت نظره من الطلبات الموضوعية، ولا يملك من أغفلت طلباته الموضوعية استئناف الحكم الصادر في الطلبات الأخرى سواء أكان متدخلاً أم من خصوم الداعي¹، حتى لا يترب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي فيضار هؤلاء².

ويدق الأمر بالنسبة إلى المتدخل انضمماً، فهو لا يتقدم بطلبات تغایر تلك التي رفعت بها الداعي الأصلية، وقد ينضم إلى جانب المدعى فيعد مقدماً ذات الطلب الأصلي الموضوعي إلى المدعى عليه، وقد ينضم إلى جانب المدعى عليه في دفعه

¹- قارن استئناف مصر 24 أبريل 1951، مجلة المحاماة ص 1559.

²- د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المراقبات، رقم 171، الطبعة السابعة سنة 1964، والمراجع والأحكام الواردة فيه.

وفاعه وأغفال التعرض لتدخله في هذه الحالة لا يعد إغفالاً لطلب موضوعي، وإنما قد يؤول إلى رفض تدخله رفضاً ضمنياً.

وعلى أي حال يلاحظ أن المتدخل انضمماً يملك التدخل لأول مرة في الاستئناف/المادة 239/أصول سوري.

ولما كانت القاعدة أن الحكم لا يمتد أثراه إلى أطراف الخصومة التي تصدر فيها فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى خلفهم - سواء أكانوا من الخلف العام أم الخلف الخاص - فلهؤلاء الطعن في الحكم الصادر عليهم، ويجب أن يرفع الطعن باسم من آل إليه الحق المتنازع عليه.

ومن ثم، إذ يعتبر المشتري لعين خلفاً للبائع فإنه يحل محله فيما للعين من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم يملك المشتري استئناف الحكم الصادر ضد البائع، إذا آلت الحق المتنازع عليه إليه بعد رفع الدعوى على البائع¹، وإنما عليه أن يرفع الطعن باسمه لا باسم البائع.

ويعد الموهوب له والمحال له خلفاً للواهب أو المحيل فمن ثم يملك الطعن في الحكم الصادر على هؤلاء، وإنما البائع أو الواهب أو المحيل فلا يمثلهم المشتري أو المحال له أو الموهوب له في القضايا التي رفعت على أولئك فقط ولم ترفع عليهم هم.

ويلاحظ مما تقدم أن الغرض أن ترفع الدعوى على السلف ثم ينتقل الحق المتنازع عليه إلى الخلف بعد صدور الحكم على الأول، أما إذا آلت الحق إلى الخلف قبل صدور الحكم في الدعوى، فالخصومة تقطع، وبعد كل إجراء أو حكم يتم فيها

¹- استئناف مصر 18 أبريل 1928، مجلة المحاما، 8 ص 920، ونقض 17 فبراير 1949 الطعن، رقم 177 سنة قضائية، ونقض 24 أبريل 1941، الطعن رقم 8 سنة 11 قضائية.

بعد الانقطاع باطلاقاً، وللخلف التمسك بهذا البطلان عملاً بالقواعد العامة غير هذا الصدد، سواء في صورة دفع أو طلب أو طعن بحسب الإجراء المراد التمسك بإبطاله¹.

ويجوز الطعن من الرثوة بعد وفاة مورثهم، وعليهم رفعه بأسمائهم بوصفهم خلفاؤه، فإذا رفع باسمه كان غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة، ويعد في ذات الوقت باطلاقاً بطلاناً لا يصححه بعديذ سير الورثة في الإجراءات باسمهم².

وإذا رفعت دعوى على بعض الورثة دون البعض الآخر، فالحكم الصادر على البعض الأول يكون قابلاً للطعن فيه من جانبهم، ويكون قابلاً للطعن فيه من البعض الآخر في الرأي الذي يقرر أن الوارث يمثل بقية الورثة في جميع الأحوال سواء فيما ينفعهم أم فيما يضر بهم، ولا يكون هناك حاجة للطعن فيه من هذا البعض الآخر في الرأي الذي يتوجه إلى اعتبار الوارث ممثلاً لباقي الورثة فيما ينفعهم فقط اعتبراً بأن التزام المورث يعد غير قابل للتجزئة، واذن يعتبر أحد الورثة ممثلاً للباقين فيما ينفعهم فقط عملاً بقواعد عدم قابلية الالتزام للانقسام، اللهم إلا إذا كان هذا الوارث موكلًا من قبل الباقين في تمثيلهم فيكون الحكم الصادر في الدعوى حجة لهم وحججة عليهم، وهذا الرأي الأخير هو الراجع في هذا الصدد، بشرط عدم مطالبة الوارث إلا في حدود نصيه من الميراث.

وبالنسبة للدائن العادي، فهو يملك الطعن في الحكم الصادر على مدنه ولو لم يكن هذا المدين طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وإنما هذا الطعن يكون

¹- الدكتور أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون المرافعات.

²- نقض مصرى 9 فبراير 1925 سيره 1.1925 - 34، النقض في المواد المدنية د. محمد حامد فهمي: مذكرات بخلاصة دروس السنة الثالثة بكلية الحقوق في المرافعات المدنية والتجارية، رقم 253.

باسم المدين وبعد توافر شروطها، وأهمها تراخي المدين في القيام بما يوجبه القانون للمحافظة على حقوقه كما إذا ابطأ في الطعن في الحكم الصادر عليه ويجب اختصاصه في الطعن كما تنص عليه أحكام القانون المدني قبل الطعن بالنقض ممن كان طرفاً في الخصومة في درجتي التقاضي ولا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن خصماً أمام محكمة الدرجة الثانية، ولو كان خصماً أمام محكمة الدرجة الأولى¹.

والقاعدة أن الكفيل أو المدين لا يمثل أحدهما الآخر لا في المطالبة القضائية ولا في الطعن في الأحكام²، إنما يلاحظ أنه إذا كان الكفيل خصماً في الدعوى التي انقضت بصدور الحكم على المدين جاز له الطعن فيه ولو فوت المدين ميعاد طعنه أو قبل الحكم.

للضامن أو المضمون الطعن في الحكم الصادر عليهم في الدعوى الأصلية، ويفيد أيهما من الطعن المرفوع من الآخر إذا اتحد دفاعهما.

وتجدر بالذكر أن المضمون يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ولو قضت المحكمة بإخراجه منها بناءً على طلبه وذلك على اعتبار أن الضامن يعد في واقع الأمر نائباً عنه في الدفاع الموجه للمدعي في الدعوى الأصلية، ومن ثم يعد الحكم الصادر فيها حجة له وعليه³.

¹- النقض في المواد المدنية، رقم 252، والاحكام العديدة المشار إليها من قبل في الفقرة 390.

²- قارن استئناف مصر 7 مارس 1928 المحاما 8 ص 889.

³- د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المراقبات، رقم 192.

ويملك الضامن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ولو قبل هذا الحكم المضمون أو فوت ميعاد الطعن فيه، وذلك لأن الضامن بتدخله أو باختصاصه يعد طرفاً في الخصومة الأصلية.¹

ويدق الأمر إذا لم يتدخل الضامن في الدعوى الأصلية أو لم يختص فيها، وال الصحيح أنه في هذه الحالة لا يملك الطعن في الحكم الصادر فيها على المضمون لأن هذا الأخير لا يمثله، وأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وهو يملك التدخل في الاستئناف منضماً على المضمون في طعنه ودفاعه عملاً.

موقف المفلس بعد عودته إلى إدارة أمواله:
 فهو يملك الطعن، بعد انتهاء التقليسة وعودته إلى إدارة أمواله، في الحكم الصادر عليه في القضية التي مثله فيها السند، على أن يرفع الطعن في ميعاده². وتتضمن المبادئ المدنية أنه إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقيين.

أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقيون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه، ويعمل بذات القاعدة المتقدمة بالنسبة لتضامن الدائن وفي أحوال عدم قابلية الالتزام للتجزئة.³.

وقالت المذكورة التفسيرية للقانون المدني في مصر تعليقاً على النص المتقدم:

¹- نقض 19 أغسطس 1868 سيريه 68 - 1 - 383، ونقض 17 نوفمبر 1840، سيريه 40 - 1935 - 1.

²- المدونة 1، رقم 23 ص 290.

³- راجع مقال الدكتور عبد المنعم الشرقاوي: اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والاقتصاد، بالعدد الأول، ص 184.

((أنه يتضمن آخر تطبيق من تطبيقات القاعدة العامة في إعمال فكرة النيابة فيما يتعلق بحجية الشيء المقضى به، فإذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقين، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيفيد منه الباقيون ماله يكن هذا الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر لصالحه، ويراعى أن الحكم الصادر لصالح أحد المدينين المتضامنين يزول أثره بالنسبة لباقي المدينين إذا قضت بإلغائه هيئة قضائية مختصة، ولكن إذا اختصم الدائن جميع المدينين في الدعوى وصدر حكم لصالحهم، ثم قضى بإلغاء هذا الحكم بالنسبة لأحدهم فيما بعد فلا يضار الباقيون بذلك، أما إذا صدر الحكم عليهم فلا يترتب على إعلانه لأحدهم سريان مواعيد المعارضة والاستئناف والنقض بالنسبة للباقين)).

وتسرى القاعدة نفسها أيضاً على التضامن الإيجابي فإذا حكم لصالح أحد الدائنين المتضامنين على المدين أفاد من هذا الحكم باقي الدائنين، أما إذا قضى لصالح المدين فلا يضار الباقيون بهذا الحكم، وإذا ألغى الحكم الصادر لصالح أحد الدائنين، زال أثره بالنسبة لباقي الدائنين، ولكن إذا كان جميع الدائنين قد اختصموا في الدعوى ثم قضى بإلغاء الحكم بالنسبة لأحدهم، فلا يضار بذلك الباقيون.

ولا يترتب على إعلان الحكم لأحدهم سريان مواعيد المقررة للطعن في الحكم بالنسبة للباقين.

وفيما يلي سرد للنتائج الغريبة التي تنتج بإعمال القواعد المقدمة فيما نحن بصدده:

((إذا صدر حكم لمصلحة أحد المدينين المتضامنين فإنه يفيده من هذا الحكم سائر المدينين ولو كانوا غير مختصمين في الدعوى، فإذا طعن في الحكم في مواجهة الأول وحده، وألغى الحكم من محكمة الطعن فالأصل ألا يضار منه باقي المدينين، وإنما يلاحظ أن المادة 218/أصول مصرى أسعفت الوضع المتقدم بالنص على أن رفع الطعن على أحد المتضامنين في الميعاد يوجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم، وإنما نحن نتساءل عما ينتج إذا أغفلت المحكمة اختصاص هؤلاء الباقيين)).

((إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين - بعد اختصامه وحده في الدعوى أو رفعها من جانبه وحده - فلا يضار الباقيون، إنما إذا طعن فيه وحده وصدر حكم في الطعن لمصلحته فإن الباقيين يفيدهون من هذا الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الثانية دون سبق تمثيلهم أمام محكمة الدرجة الأولى)).

((إذا صدر حكم لمصلحة أحد المدينين المتضامنين جاز للدائن رفع الطعن في مواجهته أو في مواجهة غيره من الدائنين أو في مواجهتهم جميعاً، وذلك لأن المدين الذي مثل بشخصه في الخصومة يعد ممثلاً لسائر الباقيين طالما أن الحكم قد صدر لمصلحته)).

((إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين - بعد اختصاصه وحده في الدعوى أو رفعها من جانبه وحده - فلا يجوز لغيره منهم الطعن فيه لأن هذا الحكم لا يمتد أثره إليهم ولأن الأول لا يمثلهم في الخصومة)).

ولقد كان القانون السابق يجيز لهؤلاء الاعتراض على الحكم عملاً بالمادة 450/ منه أصول مصرى وما يليها، حتى تفصل ذات المحكمة التي أصدرته في هذا الاعتراض تيسيراً للعدالة وعلى اعتبار أن هذا النوع من الاعتراض هو من قبيل

معارضة الخصم الثالث التي ينظمها القانون الفرنسي والتي كان ينظمها القانون المختلط، فبدلاً من رفع دعوى مبتدأة أمام محكمة قد لا تكون ذات المحكمة التي أصدرت الحكم - أجاز المشروع الاعتراض أمامها لأنها أدرى من غيرها بالنزاع القائم الذي أصدرت فيه حكماً يلتمس أصحاب المصلحة سحبه من جانبها وإعادة نظر الموضوع على اعتبار صدوره في غير مواجهتهم، وقد كان يترتب على الاعتراض تقوية درجة من درجات التقاضي، كما إذا كانت المحكمة التي تتظره محكمة استئنافية، وإنما يلاحظ أن المشرع لم يحرص على درجات التقاضي في باب الاعتراض وإنما هو يحرص على تقاديم تناقض الأحكام في الدعاوى المتقدمة، حتى لا يبقى على الحكم الصادر على أحد المدينيين المتضادمين في الوقت الذي قد يصدر فيه حكم آخر من محكمة أخرى لمصلحة الباقيين.

الصفة التي يرفع بها الطعن:

أول شرط في الطعن هو أن يرفع الطاعن طعنه بالصفة التي مثل بها في تلك الخصومة، فمن رفع دعوى بصفته الشخصية لا يملك في الاستئناف المطالبة بذات الحق باعتباره نائباً عن صاحب الحق أو باعتباره نائباً عن شركة تملك الحق، ومن ترفع عليه دعوى بصفته الشخصية لا يملك الطعن في الحكم الصادر فيها بصفته وصياً أو ولياً¹.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا اشترك جماعة من الأشخاص في دعوى رفعت باسمائهم جميعاً، كلٍ عن نفسه، وصدر الحكم عليهم جميعاً بفرضها ثم طعن أحدهم في الحكم باسمه وبصفته رئيساً للنقابة التي أفوها للدفاع عن مصالحهم، بغير أن يذكر أنه يعمل في هذا الطعن بصفته وكيلًا عنهم وبغير أن

¹- نقض مصري 14 نوفمبر 1935، مجلة القانون والاقتصاد، 6، ص 43 ومرجع القضاة، رقم 8789، واستئناف مصر 22 ديسمبر 1927 المجموعة الرسمية 29، ص 261، ونقض 2 ديسمبر 1932، مجلة القانون والاقتصاد، 3، رقم 83 ومجلة المحاماة، 13، ص 701.

يذكر أسماؤهم على الوجه المبين بالحكم المطعون فيه يكون طعنه غير مقبول بالنسبة لأولئك الشركاء لرفعه منه ولا صفة له عنهم¹.

ومن يختصم في دعوى بصفتين معينتين، ويصدر الحكم عليه في حق يتصل بصفة واحدة منها، لا يملك الطعن عليه إلا بهذه الصفة وحدها².

ومن يرفع دعوى بصفتين معينتين، ويصدر الحكم عليه في حق يتصل بصفة واحدة منها، لا يملك الطعن عليه إلا بهذه الصفة الأخيرة، وقد يعتبر عدم تعرض المحكمة للصفة الأخرى رفضاً للدعوى فيما يتعلق بهذه الصفة³.

الوكيل بالخصومة في الطعن بالنقض وبالاستئناف:
القاعدة أنه يتعين أن يحصل الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض، ويوقعها المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب، يتعين أن يكون المحامي من المقبولين أمام محكمة النقض، فإذا كان موكلأً للطعن بالاستئناف أو بالنقض الجنائي فلا يقبل منه الطعن بالنقض المدني⁴.

¹- نقض مصرى 9 ديسمبر 1883، سيريه 85 - 1 - 503، ونقض 12 مارس 1964 سيريه .59 - 1 - 67

²- نقض مصرى 23 أبريل 1936، طعن رقم 76 السنة 5 قضائية.

³- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 727.

⁴- نقض مصرى 6 أبريل 1950، طعن رقم 149 سنة 18 قضائية ونقض 22 مايو 1952 طعن، رقم 274 سنة 20 قضائية، ونقض 30 يونيو 1955 القضية، رقم 259 سنة 22 قضائية، وراجع نقض 11 نوفمبر 1954، القضية رقم 150 سنة 22 قضائية.

ويتعين ان يكون التوكيل سابقاً للتقرير بالنقض¹ ، ولا تلزم الوكالة إذا كان المحامي منتدباً من لجنة المساعدة القضائية أو من المحكمة².

والعبرة بقيام المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه:
ولا يعتد بزوالها بعد ذلك³ ، كما أنه لا قيمة لأنعدامها قبل صدور الحكم المطعون فيه إذا لم يتمسك بذلك المطعون عليه أمام محكمة الموضوع⁴.
وإذا طلب موظف إلغاء قرار ترقية ثم بلغ السن القانونية للمعاش بعد صدور القرار فإن التظلم من هذا القرار أمام مجلس الدولة يكون مقبولاً لأنه يتغير أن ينظر إلى مركز المدعى القانوني يوم صدور القرار المطعون فيه⁵.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا صدر حكم باعتبار عقار في عدد الأملاك المخصصة للمنافع العامة، ثم طعن فيه وأثناء الطعن صدر قرار إداري باعتماد خروجه منها، فإنه لا يعتد بالدفع بعدم قبول الطعن لزوال المصلحة ويتعين رفضه ونقض الحكم⁶.

وقضت أيضاً محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا طعن في حكم صدر بتنفيذ اتفاق عقدته إحدى البلديات مع شخص يختص بالانتفاع بملياه الفائضة عن حاجتها، رغم عدم التصديق عليه من الجهة الإدارية المختصة، ولم يكن بعد قد فات الميعاد المحدد لهذا التصديق.

¹- نقض 16 ابريل 1953، طعن رقم 64 سنة 20 قضائية، ونقض 5 نوفمبر 1953، طعن رقم 61 سنة 2 قضائية، ونقض 17 أبريل 1952، القضية رقم 133 سنة 20 قضائية.

²- نقض مصرى 15/2/1967 - 18/1967 .367

³- جارسونيه ص624 وفای، رقم 45 ونقض 1/6 22.1971 - 23، ونقض 2/459 - 45.1974/3

⁴- نقض مصرى 13 ديسمبر سنة 1956، القضية رقم 23 سنة 23 قضائية.

⁵- مجلس الدولة 13 فبراير 1952، رقم 642 سنة 4 قضائية.

⁶- نقض فرنسي 20 يناير 1885 (الوز 85 - 1 - 36).

فلمما صدق على هذا الاتفاق بعد رفع الطعن، ودفع بزوال مصلحة الطاعن فقضت المحكمة برفض الدفع ونقض الحكم¹، أن تكون المصلحة مادية أو أدبية سواء أكانت تلك المنفعة جدية أم تافهة².

وقضى بأنه إذا تنازل المحكوم له عن الحكم المطعون فيه وعرض أداء جميع مصاريف الطعن فلا يترتب على ذلك الحكم بعدم قبوله إذا كان الحكم قد أخر بشرف الطاعن وسمعته التجارية وتعلق مصلحته الأدبية بالغائه³.

والقاعدة أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لا يجني أي نفع من ورائها ويصح أن تبني هذه الفكرة على قاعدة أخرى مقتضاهـا أنه لا يعتد بالخطأ الوارد في بعض أسباب الحكم متى استقام منطقه على البعض الآخر من الأسباب، فتكون الأسباب الأولى قد وردت على سبيل التزيد ولا يعتد بما اشتغلت عليه من أخطاء قانونية متى كان منطوق الحكم سليماً صحيحاً ويقوم على ما يؤيده من أسباب⁴.

ولا مصلحة للطعن في الحكم بمقدولة أنه قد أخطأ حين قضى بعدم قبول الدعوى لسبب ما وكان الواجب هو الحكم بعدم القبول لسبب آخر أو الحكم برفض الدعوى⁵.

¹- نقض فرنسي 15 مايو 1882 (الوز 83 - 1 - 164).

²- د. أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون المرافعات، رقم 109.

³- نقض 27 أغسطس 1856، الوز 56 - 1 - 364.

⁴- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 736.

⁵- راجع الأحكام المشار إليها في المدونة 1، رقم 144.

ولا مصلحة للطاعن على حكم محكمة الموضوع أنه اعتبر المادة مستعجلة في حين أنها ليست كذلك متى كان هذا الاعتبار لم يفوت على الطاعن أية مصلحة وكان هو قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى في أقصر المواجه لأن مصلحته في هذه الصورة تكون مصلحة نظرية صرفاً¹.

وحكم بأن الطعن في شكل الدعوى لا يصح إلا إذا كانت للطاعن مصلحة في تظلمه من شكلها، وإذا قبل الطاعن شكل الدعوى من وقت رفعها واستمر يدافع فيها على شكلها الذي رفعت به ولم يطعن عليه إلا لدى محكمة الاستئناف عند استئنافه للحكم فلا يقبل منه أمام محكمة النقض أن يطعن على قضاء محكمة الاستئناف بصحة شكل الدعوى².

وحكم بأنه إذا كانت الدعوى المرفوعة هي منع التعرض وفصلت فيها المحكمة، على هذا الأساس، وإنما أوردت في بعض أسباب حكمها على سبيل التزيد أحکاماً لدعوى استرداد الحيازة فلا يقبل الطعن في حكمها وابتئله على أساس إلغائه فيما قرره من مبادئ بصدق دعوى استرداد الحيازة لأن هذه المبادئ لم تمس سلامة الحكم الصادر في أصل الدعوى - وهي دعوى منع التعرض³.

¹- نقض مصري 16 أبريل 1936، مجموعة القواعد القانونية 1، ص 1097، وراجع أيضاً نقض 11 أبريل 1935، مجلة المحاماة 15، ص 397.

²- نقض مصري 28 مارس 35، الطعن 49 سنة 4 قضائية.

³- نقض مصري 5 ديسمبر 1935، الطعن رقم 31 سنة 5 قضائية.

وحكم بأن الطعن على الحكم بأنه قد قضى برفض الاستئناف بدلاً من الحكم بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن¹.

لا يعتد بالمصلحة المخالفة للنظام العام وحسن الآداب: ولا يحق له أن يطعن لمصلحة أحد شركائه أو زوجة أحد أقاربه ولو كانوا خصوماً معه في ذات القضية طالما أنه لا يمثلهم تمثيلاً قانونياً صحيحاً². يقبل الطعن ولو لم يطالب المحكوم له بالحق الثابت في الحكم أو لم يشرع في تتنفيذ القاعدة أن المصلحة تتحقق في الطعن ولو لم يقم المحكوم له بتنفيذ الحكم أو لم يطالب بالحق الثابت فيه³.

لا مصلحة في طعنبني على وجه غير منتج، أو على سبب لو صح واقتضى تغيير الحكم لما عاد على الطاعن بأية فائدة:

((إذا افتقر الطعن إلى مصلحة تبرره فالمحكمة تحكم بعدم قبوله لبنائه على مصلحة نظرية صرفة أو لأن وجهه غير منتج، أو لأن السبب الذي يقوم عليه لا يجدي ولا يعود على الطاعن بأية فائدة، فمثلاً إذا بني الحكم على أساسين من القانون أو على دليلين مستقلين وكان أحدهما كاف لحمله فلا يجدي الطعن عليه في الأساس أو الدليل الآخر الذي يصح أن يقوم الحكم بدونه))⁴.

¹- نقض مصرى 30/3/1972، 23 - 601، ونقض 20/12/1972، 23 - 1429.

²- نقض مصرى 29 ديسمبر 49، الطعن رقم 206 سنة 17 قضائية.

³- جارسوبيه 3 ص 624، الحاشية رقم 4، ونقض فرنسي 27 مايو 1897، سيريه 98 - 1 .79

⁴- نقض مصرى 19 يناير 1950، الطعن رقم 89 سنة 18 قضائية.

وإذا صدر الحكم لمصلحة خصم معين فلا يجدي الطعن عليه من جانبه بمقوله أنه قد أغفل سماع شاهد¹ أو أغفل الإشارة إلى مستند معين أو أغفل دفعةً تقدم به أو لم يشر إلى بيان معين في مستند قدم إلى المحكمة² أو خطأً في رفض دفع تقدم به³، أو إذا بني على أساس الخطأ الوارد في بعض أسبابه، متى كان منطوقه سليماً صحيحاً⁴.

وإذا حكم بجواز الإثبات قانوناً بشهادة الشهدود فلا مصلحة للطعن فيه إذا لم يكتسب الطاعن من طعنه شيئاً كما إذا كانت المحكمة لم تستند في حكمها الموضوعي إلى الشهادة التي أمرت بها، وإذا حصل تغيير في كلمة من كلمات الحكم المطلوب تنفيذه، وكان هذا التغيير لا يؤثر على الحكم ولا على طريقة تنفيذه فلا مصلحة في الادعاء بتزويره⁵.

لا يقبل الطعن ممن صدر له الحكم وفق طلباته ومحققاً كل مقصوده منها: أما إذا حكم للخصم بطلباته الاحتياطية دون الطلبات الموضوعية جاز له الطعن في الحكم بالنسبة للطلبات الأصلية⁶.

وإذا عدل المدعى طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى إلى أقل مما طلب في صحيفة دعواه، واقتصر في مذكراته على الطلبات المعدلة، واقتصر خصمه على التحدث عن هذه الطلبات عينها، وقضت له المحكمة بها جميعاً فلا تكون له

¹- نقض مصري 29 ديسمبر 1938، الطعن رقم 55 سنة 8 قضائية.

²- نقض مصري 8 ديسمبر 1949، طعن رقم 14 سنة 18 قضائية.

³- نقض مصري 28 مايو 1953، طعن رقم 145 سنة 21 قضائية.

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 738.

⁵- نقض مصري 28 يناير 1948، طعن رقم 65 سنة 17 قضائية.

⁶- نقض مصري 14 أبريل 1955، مجلة المحاماة، 36 ص 873.

مصلحة في التظلم من الحكم، فإن هو استأنفه قاصداً أن يعود إلى طلباته الأصلية
تعين القضاء بعدم جواز استئنافه¹.

وإذا كان الحكم قد أخطأ برفض استئناف في شق من الحكم الابتدائي في
حين أن المستأنف لم يرفع استئنافاً عن هذا الشق لأنه صدر لمصلحته بل كان
الاستئناف مرفوعاً عنه من خصمه بلا مصلحة له في الطعن على هذا الحكم إذا
لم يترتب عليه أي ضرر به ولم يلزم زائده².

لا يقبل الطعن من لم يقض عليه بشيء ولم يلزم بشيء من المصاريف:
إذا طلب خصم إخراجه من الدعوى بغير مصاريف فقضت المحكمة بإخراجه
منها، فإنه لا يملك الطعن على الحكم الصادر فيها بالنسبة لغيره من خصوم
الدعوى³.

ولا يجوز الطعن في حكم من شخص أخرجه المحكمة الابتدائية في الدعوى ولم
يكن ولم يكن من استأنفوا حكم هذه المحكمة وإنما اختصم في الاستئناف الذي
رفعه مع غيره مع ذلك لم يلزم الحكم الاستئنافي بشيء⁴.

تتوافق مصلحة للطاعن إذا كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشئ التزامات
عليه أو يبقى عليها أو يحرمه من حق يدعيه:
ومن ثم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز يملك - إذا اختصم فيها الطعن في
الحكم الصادر فيها بصحة الحجز حتى يتحلل من التزاماته وواجباته القانونية
المترتبة عليه¹.

¹- نقض مصري 13 ديسمبر 1945، مجموعة القواعد القانونية 5، ص 12.

²- نقض مصري 3 يونيو 1948، الطعن رقم 67 سنة 17 قضائية.

³- راجع نقض مصري 14 نوفمبر 1935، الطعن رقم 42 سنة 5 قضائية.

⁴- نقض مصري 19 يناير 1933، المحاماة 13، ص 851.

ويعتبر من يفوض الرأي للمحكمة صاحب مصلحة في الطعن في الحكم الصادر منها عليه، إذ يعد بتفويض الرأي للمحكمة منازعاً خصمه في طلباته². وتتوافر مصلحة للطاعن متى حكم عليه بالمصاريف - ولم يحكم لصالحه في الموضوع³.

وتتوافر للمحكوم عليه بحكم جنائي مصلحتان في الطعن فيه إحداهما مادية والأخرى أدبية⁴.

وحكم بأنه متى كان مثار النزاع هو تحية الحراس المنضم بوصفه حراساً وتعيين بدله فالحراسة بسبب ما وجه وإدارته من مطاعن إلى شخصه من تجريح فيكون لذلك صاحب صفة ومصلحة في استئناف الحكم الصادر بانتهاء حراسته⁵.

وحكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى سقوط حق الطاعن في استئناف الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول تدخله في الدعوى مع إلزامه بالمبروقفات وأتعاب المحاماة فهذا القضاء يكون ضاراً به وله مصلحة في دفعه بالطعن فيه⁶.

وقضت محكمة النقض بأن الدفع بانعدام مصلحة الطاعن في الطعن تأسيساً على عدم تقديم طلبات في الاستئناف ولا مذكرات وعدم اعتراضه على طلب هذا الدفع في غير محله.

¹- نقض مصري أول ابريل 1937، الطعن رقم 84 سنة 6 قضائية.

²- نقض فرنسي 20 يناير 1897، دالوز 1-138

³- نقض مصري 19 فبراير 1953، الطعن رقم 373 سنة 21 قضائية.

⁴- مجلس الدولة المصري 7 نوفمبر 1951، القضية رقم 83 السنة 4 قضائية، المدونة رقم 6.

⁵- نقض مصري 29 ديسمبر 1955، القضية رقم 165 سنة 22 قضائية.

⁶- نقض مصري 14 أبريل 1955، القضية رقم 138 سنة 22 قضائية.

ذلك أن عدم تقديم طلبات في الاستئناف أو مذكرات لا يعتبر بمثابة عدم تمسك فيه بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليهم كما أنه ما كان له الاعتراض على دعوى انتهاء التقديم لأن الطلب المذكور إنما هو أثر من آثار إلغاء حكم إشهار الإفلاس فهو حكم واجب النفاذ¹.

لا يقبل الطعن في حكم أصبح غير قائم:
إذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل لمصلحة المطعون عليه في الالتماس المرفوع عنه منه فإن الحكم يصبح بذلك غير قائم ويكون الطعن بالنقض المرفوع عنه غير مقبول².

الآن يكون الطاعن قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً.

التعريف بالقبول³:

هو الرضا بالحكم صراحة أو ضمناً بحيث يمتنع على من رضى به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته.
ويقتضي هذا الموضوع دراسة النقط الآتية:

التفرقة بين الرضا بالحكم، وبين النزول عنه، أو ترك الخصومة في الطعن، أو سقوط الحق فيه لفوات الميعاد:

يختلف القبول المانع من الطعن في الحكم عن النزول عنه، فبينما يقع الأول من المحكوم عليه بكل أو بعض مطلوب خصمته أو برفض كل مطلوب يقع الثاني من

¹- نقض مصرى 2 فبراير 1956، القضية رقم 262 سنة 22 قضائية.

وانظر أيضاً نقض 4 يونيو 1953، القضية رقم 356 سنة 20 قضائية.

²- نقض مصرى 5 أبريل 1951، القضية رقم 140 سنة 19 قضائية.

³- Acquiescence.

جانب المحكوم له، والأول يمنع من رضى بالحكم من الطعن فيه، بينما نزول المحكوم له عن الحكم الصادر له بإجابة كل مطلوبة أو بعضه يمنع خصمه من الطهم فيه والرضا بالحكم قد لا يؤدي إلا إلى إهدار حق احتمالي يدعى به الخصم، بينما النزول عن الحكم يستتبع نزولاً عن الحق الموضوعي الثابت به.

وفي ترك الخصومة في الطعن ينصب الترك على مجرد إجراءات الطعن ويكون من الجائز تجديده إذا لم ينقض ميعاده ولم يتازل الطاعن عن حقه في الطعن، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر طرق الطعن، ويشترط لإيقاع ترك الخصومة في الطعن قبول المطعون عليه إذا كانت له مصلحة في ذلك.

أما النزول عن الحكم فهو ينبع أثره بغير حاجة إلى رضا المحكوم له، وبمقتضى يمتنع على المحكوم عليه الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

ويكفي في تارك الخصومة في الطعن أن يكون أهلاً للتقاضي، اللهم إلا إذا ترتب على الترك وكان من شأنه أن يؤدي إلى صيرورة الحكم الصادر على التارك انتهاياً، وإذا لا يستند بصدده طرق الطعن غير العادية، بينما يشترط فيمن يقبل الحكم ويرضى به أن يكون له أهلية التصرف.¹.

والرضا بالحكم المانع من الطعن فيه يختلف عن سقوط الحق في الطعن فيه لرفعه بعد الميعاد، لأن الأول يتربّط عليه حرمان الخصم من أي طعن في الحكم بينما الآخر يحرم الخصم من مجرد الطعن في الميعاد الذي فوته الخصم على نفسه، ولأن الأول يصدر عن رضا صريح أو ضمني بينما الآخر يحصل من تقصير أو جهل أو إهمال فيسقط الحق في الطعن نتيجة حكم القانون، ولأن الأول

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 745.

لا يسري، ولا ينبع أثره إذا تضمن الحكم مسألة متعلقة بالنظام العام، بينما الآخر يسري في كل الأحوال، ولأن الأول قد يتم قبل صدور الحكم أو بعده ولو قبل إعلانه بينما الآخر لا يسري إلا بعد إعلان الحكم كقاعدة عامة، مالم ينص القانون على إجراء آخر يبدأ منه ميعاد الطعن في الحكم.

التفرق بين الرضا بالحكم وبين الصلح¹ أو الإقرار أو النزول عن الحق² :

قد يترتب على الرضا بالحكم من جانب المحكوم عليه النزول عن حق غير ثابت أي محتمل كان يدعى، وقد يترتب عليه النزول عن حق ثابت أو الإقرار بحق أو دين للخصم، كما إذا صدر الحكم على المدعى برفض ما كان يدعى به أو صدر على المدعى عليه بطلبات خصمه (على التوالي).

والرضا بالحكم يتصل دائمًا بخصومة، وقد يتم قبل انقضائها وقد يتم بعد صدور الحكم فيها.

أما الصلح فقد يعقد لتفادي الالتجاء إلى القضاء، وقد ينعقد أثناء نظر الخصومة بقصد إنهائها، وهو عقد يتنازل كل خصم عن بعض ما يدعى به حتى يتفادى نزاعاً محتملاً أو قائماً، ويتفق الصلح بالحكم في أنكلاً منها ينشئ دفعةً بعدم القبول، الأول يترتب عليه عدم قبول الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال، والثاني يترتب عليه عدم قبول الطعن، وفي الحالتين يمنع تجديد الدعوى بنفس الموضوع والسبب والأطراف، وإذا لم يكن الرضا بالحكم صريحاً واضحاً خالياً من أية شروط فقد لا يتميز عن الصلح، بل قد يؤخذ باعتباره صلحاً، ويترك الأمر في ذلك لمطلق تقدير قاضي الموضوع.

والإقرار والاعتراف بدين أو حق والنزول عن حق هي أدلة إثبات موضوعية يستند إليها الخصم فيما يدعى به أو يدفع بها دعوى خصمه، وليس بدفوع تتصل بشكل

¹- Transaction.

²- Reconnaissance de dette ou droit ou aveu.

الإجراءات أو تمنع في ذاتها من قبول الطعن في الحكم بينما الرضاء به يمنع هذا الطعن، وقد يترتب عليه بعض الأحوال الإقرار بحق أو النزول عنه، بصورة تبعية.¹

القبول الصريح للحكم:

حتى يعتد بقبول الحكم يتغير أن يكون هذا القبول واضحًا صريحةً قاطعًا في دلالته على الرضاء بالحكم² فلا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ولما كان من نتيجته حرمان المحكوم عليه من الطعن فيه، فالشك في حقيقة المقصود منه يجب أن يفسر لمصلحة المحكوم عليه لأن الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه ولا يفترض هذا التنازل la renoncition ne se presume pas متعلقات لمحكمة الموضوع³.

ويعد قبول الحكم كقاعدة عامة إسقاطاً ينبع أثره بمجرد حصوله، ولو قبل موافقة الطرف الآخر صراحة أو ضمناً، فالنزول عن الحق في الطعن تتحقق آثاره بمجرد حصوله دون قبول الخصم⁴.

وتستثنى الحالات التي قررها المشرع والتي بمقتضاهما يجوز لمن رضى بالحكم أن يعدل عن رضائه إذا لم يقب خصمه هذا التصرف وقام من جهته بالطعن فيه، على اعتبار أنه ما قبل الحكم إلا لاعتقاده رضا خصمه به⁵.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 746.

²- نقض مصري 17 يناير 1963، السنة 14، ص 136 ونقض 30 مارس 1961، السنة 12.

³- نقض مصري 1/3/1973، 14 - 18.

⁴- ولا يجوز الرجوع في الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن، نقض مصري 22/5/1973، 24 - 807، ونقض 1/27/1979، رقم 257 سنة 40 ق.

⁵- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 747.

والقبول - كأي عقد - يجوز أن يعلق على شرط أو على أجل، بصورة صريحة أو ضمنية¹.

وانما لا يجوز أن يكون القبول مقترباً بتحفظات معينة بقصد إهدار آثاره أو البعض منها، ولا اعتبر مشوباً بالشك، فلا يصح أن يفترض.

ومتى تم القبول صريحاً واضحاً من جانب الخصم، فلا يملك بعدئذ التحلل منه بإبداء تحفظات معينة، كما أن تأييد هذا القبول وتأكيده بعد حصوله لا يترتب عليه ثمة فائدة².

وإذا ادعى من قبل الحكم أن رضاه به كان على أساس فهم معين له، فالامر يترك لطلق تقدير المحكمة.

وإذا تمسك أحد الخصوم بوجود أخطاء مادية في الحكم بعد قبوله فقبول الحكم إذن لا يمنع من طلب تفسيره أو تصحيحه³.

شوائب الرضا:

يتعين أن يكون الرضا من المحكوم عليه خالياً من الشوائب، وإذا كان قد تم عن غلط أو إكراه أو تدليس فلا يعتد به عملاً بأحكام من القانون المدني لكن ماذا لو انصب القبول على حكم باطل، أوبني على إجراء باطل؟.

¹- نقض أول يوليو 1879، دالوز 80 - 184، ونقض 11 نوفمبر 1868 دالوز 68 - 1 .472

²- ونقض 24 يونيو 89 (daloz 90 - 1 - 28)، ونقض 23 مايو 82 (daloz 88 - 1 - 409)، ونقض 9 يناير 78 سيريه 78 - 1 - 106.

³- في القبول الجزئي راجع نقض 14 فبراير 1963، السنة 14، ص 247.

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الرضاة بالحكم لا يعتد به إذا صدر فمن كان على جهل ببطلانه^١.

لكن يجب توجيه النظر إلى قاعدة أساسية هي عدم الاعتداد بالجهل بالقانون، إذا يفترض العلم بالقانون بالبطلان ولا يعذر أحد بجهله ومتى كان قبل الحكم بعد صدوره فلا يملك المحكوم عليه التخلل منه بمقدمة بطلانه إذ يفترض ما دام قد قبل الحكم أنه - على علم به وبمحتوياته وبأسبابه...الخ. وأنه يتنازل عن التمسك بأوجه البطلان التي تشوبه أو تشوب الإجراءات السابقة والتي بنى هو عليها، اللهم إلا إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام^٢.

ولكن إذا تم قبول الحكم فور صدوره قبل إيداعه، أو إذا حصل مقدماً أشاء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها - عند من يقر ويعد بهذا القبول - فإنه لا يتضمن التنازل عن التمسك بأوجه البطلان التي تشوب الإجراءات بعد حصوله، إذ القبول في هذه الحالة ينصب على عدم التظلم من الفضاء الموضوعي للمحكمة وعدم التمسك بأوجه البطلان - غير المتصل بالنظام العام - التي تشوب الإجراءات التي تمت بالفعل قبله ولا يجوز الاتفاق مقدماً على التنازل عن التمسك ببطلان الإجراءات إذ لا يؤمن معه الاعتساف^٣.

¹- نقض فرنسي 17 نوفمبر 63. (سيريه 65 - 1 - 374).

²- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 750.

³- المرجع السابق، ص 750.

لا يتطلب القانون شكلاً معيناً يحصل فيه القبول:

وليس هنالك صيغة معينة لقبول الحكم، ويصح أن يتم القبول بإجراء غير قضائي في ورقة رسمية لها قوتها في الإثبات¹، أو في ورقة عرفية، وقد يحصل التمسك بما اشتملت عليه أثاء نظر طعن مرفوع من جانب المحكوم عليه، فتكون لها فوقها في الإثبات عملاً بالقواعد العامة.

والقبول الصريح للحكم ينتج أثره كاملاً أيًّا كانت طبيعته، وسواء أكان موضوعياً أم فرعياً، قطعياً أم وقتياً أم غير قطعي، متعلقاً بإثبات الدعوى أم بسير الإجراءات، وكل ما يشترط يصدهه أن يكون قابلاً للطعن حتى ينتج أثره فيحرم المحكوم عليه من الطعن به².

ونرى لذات الاعتبارات المتقدمة جواز قبول الأوامر والقراءات الولائية فيغلق بصددها سبيل التظلم أو الطعن فيها³.

وقبول حكم فرعي لا يعني قبول الحكم في الموضوع، فالقبول لا ينصب ولا ينتج أثره إلا فيما يتعلق بالحكم موضوع القبول، كذلك إذا قبل أحد الخصوم أحد أجزاء حكم فإن ذلك لا يفيد قبوله للأجزاء الأخرى.

وانما قبول الحكم في الموضوع يمنع من الطعن فيه وفي سائر الأحكام الفرعية الصادرة منه⁴.

¹ - كإعلان على يد محضر مثلاً - راجع رسالة bodart، ص 113 وما يليها.

² - نقض مصرى 4 مايو 1950 القضية، رقم 129 سنة 18 قضائية.

³ - د. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، رقم 87 وما يليه.

⁴ - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 752.

يجوز أن يرضى المحكوم عليه بالحكم بالقضية إلى بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر، ولا يعتد بالقبول إلا بالنسبة من صدر لصالحهم، وإذا جاء قبول الحكم بعبارة عامة وبغير تخصيص فإنه ينفذ لصالح جميع المحكوم لهم وقبول الحكم من جانب أحد المتضامنين لا يحرمه من الطعن فيه أثناء نظر الطعن المعرف في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته¹.

وكما يكون قبول الحكم لاحقاً لصدوره يكون سابقاً عليه، فإذا طلب أحد الخصوم توجيه اليمين إلى خصمه عد ذلك منه قبولاً للحكم الذي يصدر بتوجيه هذه اليمين.

إنما يراعى أن القبول السابق للحكم الذي يفيد النزول عن الطعن فيه هو القبول المستفاد من صدوره موافقاً لطلبات الخصم²، لا القبول الذي يستفاد من اتفاق طرفي الخصومة على تنازل كل منهما مقدماً عن الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى، فمثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام لأن حق الالتجاء إلى القضاء حق عام لا يجوز النزول عنه ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام، والتنازل مقدماً عن الطعن في الحكم بطرق الطعن التي حولها القانون للخصم تنازل عن الوسيلة التي بمقتضها يحمي الخصم حقه، وهذا لا يجوز لأنه لا يؤمن معه

¹- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 753.

ونقض فرنسي 8 ديسمبر 1829 (ريتوار دالوز - باب القبول -، رقم 640) وراجع أيضاً في هذا المعنى أسيوط 15 فبراير 1941، مجلة المحاماة 23، ص 98.

²- قارن كتاب د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، رقم 649 وقارن الدكتور عبد المنعم الشرقاوي: اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، رقم 393 الطعن، وقارن أيضاً استئناف مختلط 16 ديسمبر 1947 مجلة التشريع والقضاء 60، ص 51.

الاعتساف، وفيه اعتداء على قواعد نظام القضاء ودرجاته التي يقصد بها استكمال حماية حقوق الأشخاص.

فالدعوى ليست هي سلطة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب، وإنما هي سلطة الالتجاء إليه واستفاد جميع الوسائل المقررة قانوناً لحمايته، إنما يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز بعض الشرائح النزول عن حق الطعن أثناء نظر الخصومة التي تنتهي بصدور الحكم، على اعتبار أنه لا يؤمن معه الاعتساف وإنه يعد بمثابة اتفاق على تفويض بالصلح¹.

الرضا بالحكم بصورة ضمنية تنفيذ اختيارات دون تحفظ

يندر أن يقع الرضا بالحكم بصورة ضمنية لأن التنازل عن الحقوق لا يفترض ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه وتقضي به، فإذا استبان للمحكمة ما يدعو للريبة في حصوله أو ما يدل على عدم الرضا فيجب عدم اعتبار الرضا قائماً².

ويفترض الرضا في الحكم عند تنفيذه اختياراً دون تحفظ، لأن المحكوم عليه في هذه الحالة لا يجبر على التنفيذ، ولأنه لم يتحفظ لحماية حقه في الطعن في الحكم، وأن تنفيذه دون أن يكون المحكوم عليه مجبواً ومهدداً بإجراء التنفيذ الجبري عليه يعد قاطعاً في الدلالة على قبوله للحكم.

¹ د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 754.

² نقض مصرى 10 مارس 1955، مجلة المحاماة 36، ص 677، وراجع استئناف مصر 23 ديسمبر 1934، مجلة المحاماة 15، ص 60، ونقض 22 فبراير 1951، (مجلة التشريع والقضاء 4 ص 173).

وتنص المادة /101/ من القانون الفرنسي رقم 788 الصادر في 28/8/1972 على أن التازل عن الاستئناف قد يكون صريحاً، أو ناتجاً عن تنفيذ الحكم دون تحفظ بشرط ألا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري.

وتنص المادة /410/ من القانون الفرنسي الجديد الصادر سنة 1975 على أن التنفيذ الاختياري دون أن تحفظ للحكم الذي لا يقبل التنفيذ الجبري يعتبر بمثابة قبول له.

وإذا كان الحكم واجب التنفيذ جبراً عملاً بالقواعد العامة في تنفيذ الأحكام أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، فلا يعتبر تنفيذه اختيارياً بغير تحفظ قبولاً له، لأن الخصم الذي ينفذه ليتفادى تنفيذه جبراً عليه، وهو لا يمكن من مقاومة هذا التنفيذ¹.

وإذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ الجيري وقام المحكوم عليه بتنفيذه وإنما تحفظ صراحةً بأن احتفظ بحقه في الطعن فيه، فإن هذا التنفيذ لا يعد قبولاً للحكم². وسكت المحكوم عليه أو عدم رده على إنذار أو إخطار لا يشف عن قبوله للحكم الصادر عليه، إذ متى كان المحكوم له إذ قبض المبلغ المحكوم به قد احتفظ بحقه في الطعن بطريق النقض لعدم الحكم له بالفوائد القانونية من هذا المبلغ فسكته عن الرد على خطاب موجه إليه من المحكوم عليه يخبره فيه بعدم أحقيته في الفوائد التي حكم ببرفضها لا يفيد تركه الحق في الطعن على الحكم³.

¹- نقض مصرى 10 مارس 1955، مجلة المحاماة 36، ص 677، وراجع استئناف مصر 23 ديسمبر 1934، مجلة المحاماة 154، ص 60 ونقض 22 فبراير 1951 (مجلة التشريع والقضاء 4 ص 173).

²- نقض مصرى 19 مايو 1955، القضية رقم 192 سنة 22 قضائية.

³- نقض مصرى 16 يونيو 155، القضية رقم 218 و 267 سنة 22 قضائية.

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتباره عقد الشركة صحيحاً منتجأً لآثاره القانونية وقضى بندب خبير لتحديد نصيب المطعون عليه في أرباح الشركة، فإن حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره له لا يعتبر قبولاً صريحاً للحكم، إذ قد يكون ذلك من الطاعن إذاعاناً لما لا سبيل له على إلى دفعه، وإذا لا يجوز الطعن في هذا الشق من الحكم استقلالاً وإنما يجوز الطعن فيه مع الطعن في الحكم في الموضوع، ومن ثم يكون الدفع بعد قبول الطعن بسبق الرضا للحكم على غير أساس¹ و².

ويلاحظ أن تفتيذ الأحكام الفرعية اختياراً أو بدون أي تحفظ لا يسقط الحق في جواز الطعن فيها، فمثلاً الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص ينفذ فوراً بدون أن تستوفى بصدره الشروط الالزمة لجواز تفتيذ الأحكام (على اعتبار أن الموضوع تفتيذ الحكم برفض الدفع)، ولا يعتبر التعرض للموضوع من جانب المدعى عليه الذي دفع بعدم الاختصاص رضاء ضمنياً منه عن الحكم الصادر برفض الدفع.

وإذا قام المدين بوفاء جزئي بعد صدور الحكم عليه، ولو دون أم يكون مجبراً عليه فهذا لا يمنع من الطعن في الحكم تأسيساً على أن مسؤوليته مقصورة على ما أداه لدىئه (ويلاحظ أن هذا الأخير لا يجر على قبول الوفاء الجزئي ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك)، فهذا الوفاء الجزئي من جانب المدين يشف عن حسن نيته، ولا يمكن أن يكون عائقاً يمنعه من الطعن في الحكم الصادر عليه بأكثر ما أداه³.

¹- نقض مصرى 16 أكتوبر 1952، القضية رقم 331 سنة 20 قضائية.

²- راجع أيضاً في شأن القبول الضمني نقض مصرى أول ديسمبر 1949، القضية رقم 52 سنة 18 قضائية، ونقض 4 مايو 1950 القضية، رقم 162 سنة 18 قضائية.

³- راجع د. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، رقم 87 م (1).

وإعلان الحكم بغير تحفظ أو طلب تنفيذه لا يفيد قبوله، إذا كانت الدعوى تحوي طلبات متعددة، نص الحكم لمصلحة معانه في بعضها ورفض لبعضها - لاحتمال تأويل ذلك إلى مطالبة الخصم بتنفيذ ما قضى به لمصلحة المعلن¹.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا طلب الخصم بتنفيذ أحد أجزاء الحكم التي في صالحه فإنه يصير محتفظاً في الوقت نفسه يحق الطعن في باقي أجزاء الحكم التي ليست في صالحه دون حاجة إلى تحفظ².

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان المحكوم له إذ قبض المبلغ المحكوم به قد احتفظ بحقه في الطعن بطريق النقض لعدم الحكم له بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ فإن سكوته عن الرد على خطاب موجه إليه من المحكوم عليه يخبره فيه بعدم أحقيته في الفوائد التي حم برفضها لا يفيد تركه الحق في الطعن على الحكم³.

وإذا لم يتحفظ المحكوم له عند قبضه للمبلغ فحقه في الطعن بالنقض لا يسقط لأن قبض المبلغ يتم لصالحه ولأنه لا يمكن أن يستشف من ذلك نزوله عن الطعن في حكم⁴.

¹- نقض مصرى 6 فبراير 1947، مجموعة القواعد القانونية 5، رقم 153 واستئناف مختلط 28 مايو 1947، مجلة التشريع والقضاء 59، ص 232.

²- نقض فرنسي 12 ديسمبر 1894 (اللوز 95 - 1 - 286)، ونقض 6 أغسطس 1895 (اللوز 96 - 1 - 125).

³- نقض مصرى 16 يونيو 1955، القضية رقم 218 و 267 سنة 22 قضائية.

⁴- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 759.

الصفة:

لا شك بأن الصفة المطلوبة فيمن يقبل الحكم أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها بشخصه أو بمن يمثله، أي من المحكوم عليه ومن خلفه بسبب عام أو خاص، مع ملاحظة أن قبول المدين للحكم الصادر عليه قد يكون عرضة لعدم النفاذ في مواجهة دائنٍ متى تواهـرت الشروط التي نص عليها القانون المدني في هذا الصدد، كما أن الدائن لا يملك قبول الحكم الصادر على مدينه نيابةً عن هذا الأخير، وإن كان الدائن يملك كما قدمنا الطعن في الحكم الصادر عن مدينه نيابةً عنه¹.

ويملك الخصم الرضا بالحكم ولو قبل إعلانه به متى كان على علم بما اشتمل عليه من قضاء.

وإذا كانت النيابة العمومية طرفاً منظماً في الدعوى، فهي لا تملك الطعن في الحكم الصادر فيها، أما إذا كانت طرفاً أصلياً فهي تملك الطعن فيه، وإنما لا يعتد برأيها لأن المسائل التي تكون النيابة العمومية بصدرها طرفاً أصلياً تتصل بالنظام العام، ورضا الخصوم لا ينبع أثراً في هذه المسائل والأهلية اللاحزة فيمن يقبل الحكم هي أهلية التصرف، فالصبي المميز أو ناقص الأهلية الذي يؤذن له في إدارة أمواله والذي يجوز له أن يرفع الدعاوى بصدرها، لا يملك الرضا بأي حكم صادر عليه حتى لا يؤدي ذلك إلى سقوط حقه الذي يدعوه.

ويجوز للوالى أو الوصي أن يقبل باسم القاصر الحكم الصادر على هذا الأخير كما يجوز للقائم أن يقبل باسم المحجوز عليه الحكم الصادر على هذا الأخير.

¹- جارسونيه 5، رقم 928.

ولا يصح القبول من الوكيل بالخصومة إلا إذا كان مفوضاً تفوياً خاصاً به التي توجب هذا التفويف عند النزول عن طرق الطعن، وإلا جاز للموكل التوصل فيه¹.

يتجه الرأي الثابت في فرنسا إلى أن محل القبول كمحل أي عقد يتعين ألا يكون متصلة بالنظام العام، فالحكم الصادر في مسألة تتعلق بالنظام العام لا يحوز قوة الشيء المحكوم به ولا يعد باتاً إلا إذا انقضت بصدره مواعيد الطعن فيه، فيسقط الحق في الطعن فيه بإرادة القانون، وإنما لا يسقط بإرادة الخصوم.

ويطبق هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والزواج والطلاق والتفرقة الجثمانية وما ترتب على هذه النظم من علاقات مالية ومسائل الضرائب، وكافة المسائل المتصلة بالنظام العام².

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية كاملة لتحديد ما إذا كان المنسوب إلى المحكوم عليه يستشف منه قبوله للحكم الصادر عليه، أو لا يؤدي إلى هذا القبول، سواء أكان الصادر منه عملاً مادياً أم إجراء قانونياً، قضائياً أو غير قطعياً³، ولمحكمة النقض مراقبة الأسباب السائفة التي يبني عليها الحكم بالاعتراض بالقبول.⁴

والقبول يؤخذ بالحيطة والحذر، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية:

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 761.

²- انظر في هذا الموضوع رسالة Foisset في القبول في المواد المتصلة بالنظام العام (باريس سنة 1911) ورسالة Bodart، ص 92 وما يليها، وبيوش - القبول، رقم 16 وما يليه، وجارسونيه 5، رقم 1219.

وانظر د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 763.

³- نقض مصرى 6 فبراير 1947 مجموعة القواعد القانونية 5، رقم 153 وجارسونيه 3، رقم 916، ص 791 - 799، ونقض مصرى 1/27 فبراير 1979 الطعن رقم 257 سنة 40 ق.

⁴- نقض مصرى 7 فبراير 1962 السنة 13 ص 169.

إن الرضاء بالحكم الغيابي المانع من قبول المعارضة يجب أن يكون صريحاً أو أن يكون ضمنياً بإجراءات أو عبارات تؤدي في مدلولها إلى التيقن من حصول الرضاء بالحكم¹.

وقضت بأن القبول المسقط للحق في الطعن يجب أن يكون دالاً على ترك هذا الحق دلالة لا تحتمل الشك، ولا يدل على ذلك مجرد سكوت المحكوم عليه عن الطعن مدة طالت أو قصرت طالما كان ميعاد الطعن مفتوحاً² وعلى المحكمة أن تستخلص هذا القبول من تلقاء نفسها من طيات الأوراق المقدمة إليها.

وبالطبع ينشئ الرضاء بالحكم دفعاً بعدم قبول الطعن فيه بأي طريق طرق الطعن، وهذا الدفع من النظام العام، وينشئ دفعاً آخر بعدم جواز تجديد ذات الدعوى التي صدر فيها الحكم، وهذا الدفع أيضاً يتعلق بالنظام العام³.

وغني عن البيان أنه إذا كان الحكم غير قابل لأي طعن، فقبوله لا ينتج أي أثر قانوني.

والأصل أن الرضاء بالحكم يعد باتاً لا رجوع فيه⁴.

وتضمنت المادة /228/ أصول سوري/ على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى بموجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً

¹- نقض مصرى 22 مارس 1956، القضية رقم 320 سنة 22 قضائية.

²- نقض مصرى 24 ديسمبر 1953، القضية رقم 254 سنة 20 قضائية.

³- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراافعات، ص 764.

⁴- نقض مصرى 27/1/1979 الطعن رقم 257 سنة 40 ق.

إليه في طلباته، ونص أيضاً على أن الضامن أو طالب الضمان يفید من الطعن المرفع من الآخر في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

فالاستئناف الفرعى إذن هو الاستئناف الذى يرفعه المستأنف عليه بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه، أو بعد قبوله الحكم المستأنف إذا كان هذا القبول بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يقبل الاستئناف الفرعى لأن علة قبول الاستئناف الفرعى - وهي أن المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن على نفسه أو قبل الحكم إلا لاعتقاده رضا خصمه بالحكم الصادر¹.

فهذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي والقاعدة أن الاستئناف الفرعى يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، على اعتبار أن المستأنف عليه لم يرفع استئنافاً فرعياً إلا بمناسبة رفع الاستئناف الأصلي، وأنه كان قابلاً للحكم الصادر عليه، ومعتقداً قبول خصمه له الآخر، فإن طعن فيه خصمه بالاستئناف تجدد حقه في استئنافه، وإنما إذا ترك خصمه هذا الاستئناف أو سقطت الخصومة فيه أو انقضت بغير حكم في موضوعه لأي سبب من الأسباب - فالاستئناف الفرعى يزول بزوال الاستئناف الأصلي.

قبول الحكم الابتدائي (الذى لم يقض بكل ما طلبه المدعى) من أحد أطراف الخصومة لا يعد باتاً إلا إذا قبل الطرف الآخر الحكم أو فوت على نفسه ميعاد استئنافه، فإذا استأنف هذا الأخير هذا الحكم بعدئذ كان من قبله حتى استئنافه استئنافاً فرعياً يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، وإنما إذا قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي وعد باتاً لا رجوع فيه².

¹ - استئناف مختلط 5 فبراير 1947، مجلة التشريع والقضاء 59، ص 121.

² - نقض مصرى 24 فبراير 1955، القضية رقم 228 سنة 22 قضائية.

- وقبول الحكم الفرعى بصورة ضمنية لا يمنع من الطعن فيه¹.

- الشروط الواجب توافرها في المطعون عليه:

1- أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وهكذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ضد من لم تتعقد الخصومة في الاستئناف بالنسبة له انعقاداً حقيقياً²، أو من لم يقض له أو عليه في الاستئناف³، أو ضد من حكم بإخراجه من الدعوى لانتقاء صلته بالنزاع⁴، او ضد من لم يختص في الدعوى⁵، أو ضد من لم توجه إليه طلبات ما أمام محكمة الموضوع⁶.

وإذا ورد اسم المطعون عليه في تقرير الطعن وفي القرار المطعون فيه مجردأ دون ذكر صفتة كولي شرعى على القاصر، فمع ذلك لا يقبل الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة طالما يبين بجلاء أنه اختصم في الاستئناف وفي تقرير الطعن بهذه الصفة⁷.

¹ د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص768.

² نقض مصرى 635 - 23.1972/4/14.

³ نقض مصرى 1013 - 22.1971/2/14.

⁴ نقض مصرى 13.1972/5/13، 905 - 23، ونقض 27.1978/11/27، رقم 444 سنة 44 ق، ونقض 12/2/1975.

⁵ نقض مصرى 477 - 23.1972/1/20.

⁶ نقض مصرى 933 - 23.1972/5/16.

⁷ نقض مصرى 28 - 24.1973/1/3.

2- أن يختصم بذات صفتة التي كانت له في تلك الخصومة: وإن النزول عن الحكم أو عن شق منه ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن في هذا أو ذاك، كما ينشئ دفعاً بعدم قبول الدعوى المبتدأة التي ترفع في ذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم، وكلاهما من النظام العام¹.

وإذا تنازل خصم عن الحكم الصادر له ترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر الحكم فيها كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت به - أي أصل الحق الذي رفعت به الدعوى لأن الحكم كفاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل الدعوى ويقررها، مالم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق.

ولا يجوز لطريق الخصومة الاتفاق صراحةً على إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء، أو على التحكيم، مع تنازل له عن التمسك بحجية الحكم الصادر له، وذلك لأن حجية الشيء المحكوم به تتعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تأخذ بهذه القيرونة من تلقاء نفسها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق على النزول على الحكم مع جواز الطعن فيه، لأن النزول عن الحكم ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن فيه، وهذا الدفع من النظام العام².

ويجوز أن يقتصر نزول المحكوم له عن شق من الحكم دون الشق الآخر، ويجوز أن يقتصر نزوله بالنسبة لأحد المحكوم عليهم دون الآخرين.

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 770.

²- المرجع السابق، ص 771.

ويجب أن يكون النزول عن الطعن صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، وحكم أن مجرد رفع النزاع من جديد إلى القضاء مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلًا عنه¹.

فإذا تعدد المحكوم عليهم، وطعن البعض في الحكم دون البعض الآخر الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم، فلا يفيد من أثر الطعن إلا من رفعه.

وكذلك الحال إذا تعدد المحكوم له ورفع المحكوم عليه طعنه في مواجهة بعضهم دون البعض الآخر، فالحكم الصادر في الطعن لا يحتاج به إلا في مواجهة من رفع عليه الطعن من المحكوم لهم.

وهذه القاعدة التي نص عليها المشرع في المادة /225/ أصول سوري هي تطبيق لمبدأ من المبادئ الأساسية وهو مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المراقبات Relativite des actes de procedure ولا يحتج به إلا من اتخذ في مواجهته².

وفضلاً عما سبق، فقد تضمنت أيضاً المادة /225/ أصول سوري، أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة لهم.

¹- نقض مصرى 6 فبراير 1963 السنة 14 ص 218.

²- استئناف مختلط 27 يونيو 1945، مجلة التشريع والقضاء، 57 ص 191.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصار الآخر فيه.

- حالات عدم التجزئة indivisibilite والتضامن ووجوب رفع الدعوى على متعددين:

نعلم أن حالة عدم التجزئة تقوم على أساس غير الذي تقوم عليه حالة التضامن، ففي حالة عدم التجزئة طبيعة الحق نفسه وما يقتضيه عدم قابليته للتجزئة تستوجب حتماً أن يكون الحكم الصادر في الدعوى واحداً بالنسبة لجميع ذوي الشأن لاستحالة تنفيذ أحكام متعارضة في مسألة غير قابلة للتجزئة¹، بينما يقوم التضامن على فكرة النيابة المتبادلة بين المتضامنين تسهيلاً وتيسيراً للدائن اصلاً حتى يتمكن من اقتضاء حقه كاملاً من أي منهم، فالالتزام التضامني بطبيعته قابل للتجزئة، وليس ثمة ما يمنع من تنفيذ أحكام متعارضة بشأنه، خاصة إذا كان سبب هذا التعارض هو إهمال من جانب أحد المتضامنين الذي لم يطعن في الحكم الصادر عليه مثلاً في الوقت المقرر للطعن...الخ.

بدليل أن كل متضامن يتحمل في النهاية نصيبه من الدين، وبدليل أن القانون المدني يعتد صراحةً بما لكل متضامن من أوجه خاصة يدفع بها دعوى خصمه².

وقد قضت محكمة النقض بأن القاضي حين يقضي في صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع ويقبل بعضها

¹ وكذلك الحال بالنسبة للدعوى التي يوجب القانون اختصار أشخاص معينين فيها، فهي تستوجب حتماً أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً بالنسبة لجميع ذوي الشأن.

² د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 776.

الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه، يكون حكمه في هذه المرحلة حكماً تمهدياً¹.

التمييز بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية:

تنص المادة /146/ من قانون المراつعات المصري على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ويجيز الشرح في تفسير هذا النص أن ينظر القاضي استئناف الحكم الصادر في الموضوع من قاضٍ آخر، ولو كان القاضي الأول قد أصدر في ذات القضية أمام محكمة الدرجة الأولى حكماً يتعلق بإثبات الدعوى أو بتتنظيم السير فيها، ثم حكم في موضوعها قاضٍ آخر، وذلك بشرط لا يكون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع تمهدياً يشف عن اتجاه رأيه في الموضوع.²

هكذا تظهر إلى العيان أهمية دراسة هذا الموضوع وافتتاحه واستيعاب جوانبه. ومن المعلوم أن الأحكام التمهيدية والتحضيرية تتفق في أنها تتعلق بإثبات الدعوى أو تتعلق بسير الخصومة، وأن كانت الأحكام التمهيدية تتميز من الأحكام التحضيرية في أنها يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في موضوع الدعوى.

¹- نقض مصري 18 فبراير 1937 (السابقة الإشارة إليه).

ونقض 29 ابريل 1943 المحاماة السنة 25 عدد (4، 5، 6)، ص 192، رقم 70، وذهب رأي إلى أن حكم بقبول أدلة التزوير والأمر بتحقيقها هو حكم قطعي في المسألة الفرعية التي تناولها (محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، أشرف عبدالوهاب العشماوي: قواعد المراつعات في التشريع المصري و المقارن 2 فقرة 642).

²- د. أبو الوفا : نظرية الدفاع في قانون المراつعات، رقم 60، وتعليق دالوز على المادة 378/ من قانون المراつعات الفرنسي، رقم 66 - 92.

ويقول أحد الشرح: ((أن الحكم التمهيدي يتضح منه بصورة جلية أن المحكمة تميل إلى إجابة طلبات أحد الخصوم بحيث أنه قد أصبح له حظ أوفر من خصمه في كسب الدعوى، ولو أنه من الجائز أن يخسرها في النهاية))¹، وقيل إن اتجاه راي المحكمة في الموضوع يبدو من طريقها في السير في الخصومة².

ولقد نسبت بعض الأحكام الفرنسية صفة الحكم التمهيدي إلى بعض الأحكام لمجرد أنها تعلق الفصل في الدعوى على نتيجة ما أمرت باتخاذه من إجراءات الإثبات³.

ونسب البعض صفة الحكم التمهيدي على الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق نقطة ضرورية وهامة في الموضوع.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يكفي أن يوضح وجهة نظر القاضي في الموضوع بأن يشعر بتأثير التحقيق على مصير الدعوى⁴.

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى أيضاً إذ عدت الحكم تمهيدياً إذا وضع التأثير الذي سيكون لهذا الحكم في موضوع الدعوى¹.

¹ - روبيير rodiere الجزء الأول، ص 229.

² - جارسونيه 3 فقرة 623 ص 276.

³ - جلاسون 3 فقرة 733 ص 12، وأيضاً نقض فرنسي 2 يونيو 1904، (سيريه - 1 - 167)، ونقض فرنسي أول يوليو 1907 (الوز 1907 - 1 - 318)، ونقض فرنسي (دائرة العرائض) 8 نوفمبر 1909، (كتلة القانون المدني السنة 1913 ص 237)، ورين 15 rennes يناير 1924 دالوز الأسبوعي 1924 - 155.

⁴ - نانسي 23 nancy يناير 1892، (الوز 1893 - 2 - 365) وتعليق دالوز على هذا الحكم.

ويرى "جارسونيه"، وتأيده في رأيه بعض الأحكام الفرنسية، أن الحكم لا يمكن أن يكون تمهيدياً إذا أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على اتفاق الطرفين أو بناء على طلب أحد الخصوم دون معارضة الآخر².

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حكم قاضي الصلح بالانتقال إلى محل النزاع يعتبر تمهيدياً أن شف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع حتى ولو صدر غيابياً ولم يكن مسبوقاً - بديهياً - بمنازعة من المدعى عليه³، ويبقى الحكم تحضيرياً رغم منازعة بين الخصوم إن لم يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع، كالحكم الصادر بتعيين خبير إذا ما حسم في الوقت نفسه نزاعاً بين الخصوم فيما يتعلق باختيار الخبير⁴.

يرى "جابيو" أن اتجاه رأي المحكمة يbedo من الحكم إذا ما كان صدوره يفيد لنجاح أحد طرفي الخصومة فيسحن مركزه دون الآخر، ويعتبر الحكم من هذا القبيل إذا كان الغرض منه تحقيق وقائع معينة لا يفيد من ثبوتها إلا أحد طرفي الخصومة، أما إذا أبقى الحكم الخصميين في مركزين متعادلين فهو تحضيري⁵.

وإذا أمرت بتعيين خبير وكلفته بتحديد مقدار الضرر الذي أصاب المدعى، فهذا الحكم يشف عن اتجاه رأي المحكمة إلى الحكم في الموضوع لصالح المدعى،

¹- استئناف مختلط 14 مايو 1891، مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة، ص 333 واستئناف مختلط 14 مايو 1916، مجلة التشريع والقضاء السنة 28، ص 298.

²- د. أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 526.

³- نقض فرنسي 3 ديسمبر 1890 (DALOZ 1890-105 و سيريه 1891-163).

⁴- نقض فرنسي 19 مارس 1879 (DALOZ 1890-1392).

⁵- جابيو 536 وما بعدها.

إذ أن الخبرة لا فائدة منها إلا إذا كان حق المدعى في التعويض مسلماً به من المحكمة.

ولقد إحدى المحاكم الحكم التمهيدي تعريفاً من تعريف "الأستاذ جابيو" إذ قررت أن الحكم يعد مبيناً لوجهة نظر المحكمة وبالتالي يعتبر تمهيدياً، إذا ما كان من المحتمل أن يخسر الخصم الصادر ضده ذلك الحكم دعواه فيما لو نتج عن تنفيذ إجراء التحقيق المأمور به ثبوت الواقع المدعى بها من خصمه.¹

ويرى "جلاسون" أن الحكم الصادر من المحكمة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يعتبر تمهيدياً إذا كانت المحكمة قد أرجأت به الفصل في دفع شكلي أو دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول أبداً خصم طالب التحقيق، وكان من شأن هذا الدفع لو أن المحكمة تعرضت للحكم فيه ثم قبلته أن يصبح إجراء التحقيق غير منتج في الدعوى².

وبصورة عامة لا يمكن أن نحدد مقدماً أنواع الأحكام التي تدرج في طائفة كل من الأحكام التحضيرية والتمهيدية، بل يجي النظر في كل حكم على حدة³.

¹- استئناف باريس 13 مارس 1941 (جازيت باليه 1941-1-519).

²- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 531.

³- ريرتوار دالوز العملي باب الأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع الفقرة/15 وقارن جلاسون 3 فقرة 733 ص 14 وراجع جارسونيه 3 فقرة 626.

تقسيم الأحكام التمهيدية والتحضيرية إلى أحكام متعلقة بسير الخصومة وأحكام متعلقة بالإثبات

تعد هذه الأحكام تحضيرية في الغالب وليس هناك ما يمنع من اعتبارها تمهيدية إن دلت على ما ستحكم به المحكمة.

أمثلة من قضاء المحاكم:

قضت المحاكم بان الحكم الذي يأمر بالمرافعة في الموضوع¹ ، والحكم بتحديد يوم للمرافعة² والحكم بإثبات غيبة أحد الخصوم³ ، والحكم بتعجيل الدعوى والحكم بشطب القضية من جدول القضايا لخلاف الخصوم عن الحضور⁴ والحكم بضم الدفع الفرعى للموضوع، هي أحكام تحضيرية.

والواقع أن الأحكام المقدمة هي مجرد قرارات تصدر بما للمحكمة من سطلة ولائية إدارية وليس لها صفة الأحكام⁵.

الأحكام المتعلقة بإثباتات الدعوى:

تعد هذه الأحكام تمهيدية أو تحضيرية تبعاً لما إذا كانت تبين أو لا تبين وجهة نظر المحكمة في الموضوع، ويلاحظ - كما سنرى - أن غالبية هذه الأحكام تمهيدية إذ

¹ -32puly. Au 5.

وأشار إلى هذا الحكم دالوز المرجع السابق.

² - نقض فرنسي 21 نوفمبر 1837، (أشار إلى هذا الحكم دالوز المرجع السابق، 45).

³ - بوردو 30 ديسمبر 1851، (دالوز 52 - 2 - 240)، وقارن استئناف باريس 23 أغسطس 1870 (دالوز 71 - 2 - 9).

⁴ - radiation de l'affaire du role استئناف مختلط 16 مايو 1978 (المجموعة الرسمية للأحكام المختلطة السنة الثالثة ص264).

⁵ - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص535

كثيراً ما يشف الحكم الصادر باتخاذ إجراء من اجراءات الإثبات عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع الدعوى.

الحكم بتعيين خبرة:

كثيراً ما يعتبر الحكم الصادر بتعيين خبير أنه تمهيدى، إذا غالباً ما يشف عن اتجاه رأى المحكمة في الموضوع وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الحكم الصادر بندب خبير لتقدير الضرر الذي لحق بالمدفعى بسبب تقصير المدعى (وزارة الأوقاف) في تحصيل الإيجار وخلافه... هو حكم تمهيدى¹.

الحكم بإبدال الخبير أو تعيين خبير إضافي أو تعديل مأمورية الخبير:
إذا قضت المحكمة بإبدال خبير سبق تعيينه، فهذا الحكم تحضيرى لأنه لا يدل على أي اتجاه لرأى المحكمة في الموضوع²، بشرط ألا يبطل الحكم عمل الخبير الأول، وبشرط أن يكلف الخبير الثاني بنفس المأمورية التي قام بها الأول، وإلا كان الحكم قطعياً في الصورة الأولى وتمهيدياً في الصورة الثانية.

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الحكم الذي يصدر بتعيين خبير جديد بدل الخبير الأول، دون ان يقضى ببطلان تقريره لمخالفته الإجراءات القانونية، يعتبر حكماً تحضيرياً، ذلك أن المحكمة لم تقتصر بتقرير الخبير الأول ولم تكون عقيدها منه مما يجعلها تحكم في الدعوى وهي مستريحة الضمير قرأت ندب خبير آخر بدل الأول ليؤدي نفس المأمورية التي انتدب من أجلها الخبير الأول أي تعديل أو تغيير فيها لا بزيادة ولا بنقصان³.

¹- استئناف مصر 12 نوفمبر 1936، مجلة المحاماة، السنة 17 عدد 8، ص 865، رقم 437.

²- استئناف مصر 7 يناير 1913 المجموعة الرسمية 14 ص 74 عدد 40.

³- استئناف مصر 17 ديسمبر 1931، مجلة المحاماة، السنة 12 عدد 9، ص 847، رقم 420.

ويرى "الدكتور أبو الوفا" أنه يجب فحص الحكم الصادر بإبدال الخبير لمعرفة ما إذا كان - في ذاته - يشف أو لا يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع.

فيجب عند تكييف الأحكام فحص كل حكم على حدة، ولا يختلف الأمر في هذا الصدد بما إذا صدر حكم تمهدى بتعيين خبير مثلاً ثم تلاه حكم آخر باستجواب الخصوم مثلاً، فإن هذا الحكم الأخير يخضع في تكييفه للقواعد العامة.

أما إذا استبدل الخبير بأخر، مع إبطال عمل الخبير الأول كان الحكم في شقه الثاني قطعياً كما سبق بيانه.

وإذا استبدل الخبير بأخر مع تعديل مأمورية الخبير الثاني، كأن يطلب منه إيضاحات في نواحٍ معينة، فإن هذا الحكم الأخير يخضع أيضاً في تكييفه للقواعد العامة دون أن يتاثر بالحكم الأول، فإن وضح من الحكم الثاني اتجاه رأي المحكمة في الموضوع كان تمهدى، ولو كان الحكم الأول تحضيرياً.

والعكس صحيح إذ لو كلف الخبير الثاني بالقيام بتوضيح نقط معينة - تخالف مهمة البير الأول - ولا يتبيّن منها باي حال اتجاه رأي المحكمة في الموضوع كان ذلك الحكم تحضيرياً ولو كان الأول تمهدى.

الحكم الصادر بالإثبات بالشهادة:

غالباً ما يكون هذا الحكم تمهدى، إذ كثيراً ما يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع، أما أن يتبيّن منه ذلك الاتجاه فيعد مجرد حكم تحضيري¹.

¹- نقض 24 مايو 1945 مجموعة محمود عمر 4 ص 692. رقم 257.

أما الحكم الذي يأمر بتأجيل التحقيق فهو لا يبين - عادةً - وجهة نظر المحكمة في الموضوع وبالتالي يعد تحضيرياً، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحكم الذي يأمر بامتداد أجل التحقيق¹.

الحكم الذي يرفض أي إجراء من إجراءات الإثبات المختلفة:
تعد الأحكام التي ترفض إجراء إثبات طلبه أحد الخصوم تمهيدية إن شفت عن اتجاه راي المحكمة في الموضوع والا فهي تحضيرية، فإذا طلب أحد الخصوم إجراء تحقيق، ورفضت المحكمة طلبه بناءً على أن الواقع المطلوب إثباتها غير منتجة في الدعوى أو بناء على اقتناعها بأن الأدلة الأخرى المقدمة من الطالب كافية في إثبات ما يزعمه، كان الحكم تمهيدياً في الحالتين واعتبر صادراً ضد الطالب في الحالة الأولى ولصلحته في الحالة الثانية، وأما إذا رفضت المحكمة طلب إجراء التحقيق بناءً على أن الدعوى يمكن الحكم فيها من الأدلة المقدمة من طريق الخصومة، بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب، كان الحكم تحضيرياً².

الحكم باستجواب الخصوم:
تشعبت الآراء في فرنسا فقهاً وقضاءً في تكيف الحكم باستجواب الخصوم، فقيل إنه ليس حكماً بالمعنى الصحيح بل هو أمر³ يصدرن المحكمة بإجراء ما ييسر سبل العدالة، ويؤيد بعض الشرح هذا الرأي مستدين إلى نص المادة 329 مравعات فرنسي التي وردت فيها عبارة: ((أوامر المحكمة الخاصة بالاستجواب))⁴

¹- بورج Bourges 8 يونيو 1887 (الدلوz 88 - 2 - 195).

²- د. محمد حامد فهمي: المراجعات المدنية والتجارية، فقرة 618، ص 393، وجابيو 394.

³- Une ordonnance.

⁴- Une ordonnance du tribunal.

ولقد أطلقت عليه هذه العبارة أيضاً في الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات الفرنسي.

وقال البعض أنه حكم تحضيري دائماً إذ القصد منه فقط مجرد البحث عن الحقيقة للفصل في الموضوع¹.

ويرى الدكتور أبو الوفا: ((أنه لا يجب الإطلاق في اعتبار الحكم تحضيرياً أو تمهيدياً بل يجب أن يقوم وصفه القانوني على ما يشتمله فإذا حوى على ما يؤخذ منه بما ستحكم به المحكمة في الموضوع فهو تمهيدي، وإلا فهو تحضيري))².

ويكون الحكم باستجواب الخصوم تمهيدياً إذا حدد أسئلة معينة بتعيين الإجابة عنها ويؤخذ منها ما يدل على ما ستحكم به المحكمة في أصل الدعوى ويكون عادة تحضيرياً إن لم يحدد الواقع التي يسأل الخصم عنها³ كذلك يكون تحضيرياً إذا حدد الأسئلة التي يلزم الإجابة عنها وكانت هذه الأسئلة لا يؤخذ منها ما يدل على ما ستحكم به المحكمة في موضوع الدعوى.

الحكم بإحضار الخصوم شخصياً:

الحكم الذي يأمر بعبارة عامة بحضور الخصوم أمام المحكمة، وبعد تحضيرياً إذ لا يمكن ان يستخلص منه اتجاه رأي المحكمة في الموضوع.

¹- الوز العملى باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فقرة 42، والأحكام العديدة التي أشار إليها مؤيدة هذا الرأى.

²- من حكم محكمة مصر الكلية في 24 أكتوبر 1933 السابقة الإشارة إليه الطعن، وانظر د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 542.

³- استئناف مصر 9 نوفمبر 1908، المجموعة الرسمية السنة 10، ص 53، عدد 24 واستئناف مصر 14 أبريل 1907، المجموعة الرسمية السنة 9 ص 166، عدد 72.

ولكنه يكون تمهيدياً إذا قرر في الوقت نفسه بأن سبب هذا الإحضار هو الإجابة عن أسئلة معينة أو تفسير وقائع خاصة بشرط أن يتضح من ذلك اتجاه رأي المحكمة في موضوع الدعوى.

ولقد جرت أحكام المحاكم الفرنسية¹ والمحاكم المختلطة على هذا المنوال، فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم الذي يأمر بحضور الخصوم لسماع أقوالهم، دون أن يحدد بالضبط فقط النزاع التي ستدور حولها هذه المناقشة، لا يمكن ان يعد تحضيرياً².

وتقضي المحاكم الفرنسية دائماً باعتبار الحكم تمهيدياً إذا حدد الواقع المراد السؤال عنها، وكان مبيناً لوجهة نظر المحكمة في الموضوع، وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم الذي تأمر به محكمة تجارية دائماً للتغليسة - أدى امتياز دينه - بأن يحضر شخصياً أمام قاضي التغليسة لتقديم بيانات عن أصل دينه وأسبابه وبأن يقدم دفاتره لاستخراج ما يتعلق بالنزاع منها هم حكم يوضح اتجاه رأي المحكمة في الموضوع³.

¹- نقض فرنسي 27 مايو 1891 (الدلوz 91 - 1 - 390) واستئناف 13 فبراير 1887 (الدلوz 2 - 87 - 189).

²- استئناف مختلط 29 يناير 1930 (مجلة التشريع والقضاء السنة 42 ص 242).

³- استئناف مختلط 15 مايو 1882 (المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم المختلطة السنة 7 ص 178).

واستئناف مختلط 23 يناير 1924 مجلة التشريع والقضاء السنة 36 ص 17.
ولقد اعتبر الحكم بإحضار الخصوم في جلسة سرية - في دعوى إسقاط معارضة في زواج - قطعياً (روان Rouen 17 يناير 1821 - ريرتوار الدلوz العملي بباب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الفقرة 41).

الحكم بتقديم مستندات:

قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم الذي يأمر أحد الخصوم بأن يقدم بعض الشهادات المعينة يعد تحضيرياً¹.

و قضى في فرنسا بأن الحكم الذي يأمر الخصوم بتقديم مستندات بقصد تحقيق ادعاءاتهم يعد تحضيرياً²، وقيل أن الحكم الذي يأمر بتبادل تقديم المستندات لا يمكن أن يوضح اتجاه رأي المحكمة في الموضوع فهو تحضيري دائماً³.

لكن إذا شف الحكم عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع فإنه يعد تمهيدياً أما الحكم الذي يأمر أحد الخصوم بتقديم دفاتر فهو غالباً تمهيدي إذ أن الأمر به هو أمر بتقديم إثبات معين، والقاضي بإصداره هذا الحكم يقصد أنه إذا تأيد الإثبات فإنه على الأرجح سيقضي للخصم الذي تقدم به⁴.

أما إذا كان القصد من الحكم بتقديم الدفاتر مجرد استخراج بيانات عامة لإنارة الطريق أمام المحكمة كان تحضيرياً، فإن النزاع لا يتعلق بوجود الدين نفسه بل بمقداره فالحكم بتقديم دفاتر أحد الخصوم لاستخلاص الحساب بين الطرفين منها هو حكم تحضيري⁵.

¹- استئناف مختلط 12 مارس 1908 (مجلة التشريع والقضاء السنة 20 ص 122).

²- نقض فرنسي 20 فبراير 1877 (سيريه 117-1-78 ودالوز 78-1-26).

³- تقرير جورج ليمبر في القضية الصادر فيها حكم النقض الفرنسي 27 مايو 1891 (دالوز 91 - 1 - 390).

⁴- استئناف مختلط 1 ديسمبر 1926 (مجلة القضاء السنة 39 ص 58).

⁵- استئناف مختلط أول ديسمبر 1926 (السابقة الإشارة إليه).

كذلك قضى بأن الحكم بتقديم دفاتر أحد الخصوم لاستخراج بعض البيانات الخاصة بالنزاع هو مجرد حكم تحضيري¹.

الحكم بانتقال المحكمة إلى محل النزاع:

قد يعتبر هذا الحكم تحضيرياً إذا كان الغرض منه استئارة المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ولم يكن الغرض منه تحقيق واقعة أو وقائع معينة بالذات فيشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع، هكذا قضت محكمة الاستئاف المختلطة في مصر، بأن الحكم الذي يأمر بانتقال أحد أعضاء المحكمة إلى محل النزاع، لتعيين مكان الأطيان المدعى بحيازتها، مع النص في الحكم على أن للعضو المذكور الحق في سماع أقوال الخصوم والشهود، هذا الحكم يعتبر تحضيرياً²، وعلى العكس يعد الحكم تمهيدياً إن كان الغرض من انتقال المحكمة التحقق من واقعة معينة بالذات، مما يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع³.

الحكم بتقديم حساب:

ذكرنا في الفرع السابق أن هذا الحكم يعد قطعياً إذ كان يتعلق بإلزام أحد الخصوم بتنفيذ الالتزام بتقديم حساب، أما إذا كان يتعلق بالأمر بتحديد العناصر المؤدية إلى تصفية الحساب بين الخصوم فيكون الحكم وفق ظروف الخصومة تمهيدياً أو تحضيرياً.

¹- استئناف مختلط 20 يونيو 1916 (مجلة التشريع والقضاء السنة 28 ص 434).

²- استئناف مختلط 30 مايو 1907، مجلة التشريع والقضاء، السنة 19 ص 383، والأحكام التي أشار إليها ربرتوار دالوز العملي.

³- نقض فرنسي 3 ديسمبر 1890 (daloz 1-91-105).

فقد قضى بأن الحكم الصادر بندب أحد أعضاء المحكمة لتصفية حساب شركة بحضور طرف الخصوم ليس إلا حكماً تحضيرياً¹ وبعد تمهيدياً الحكم الذي يأمر الخصوم بتقديم حساب للبحث عن قيمة الديون التي تشغله ذمة أحد الخصوم².

الحكم بتوجيه اليمين:

قدمنا أن الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة يعد قطعياً معلقاً على شرط، وفقاً للرأي الغالب، أما الحكم بتوجيه اليمين المتممة فيعد تمهيدياً إذ يشف عن مجرد اتجاه رأي المحكمة في الموضوع.

حجية الأحكام التمهيدية:

الأحكام التمهيدية فلا تحوز هذه الحجية، فمثلاً يجوز عدوا المحكمة عمما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر.
وهل يلزم تسبب الحكم أو تسبيب الحكم المعدل له؟

والقاضي يظل حراً دائماً في أن يفصل في موضوع الدعوى بما يتلاءى له أنه العدل دون أن يتقييد بنتيجة تنفيذ الحكم التمهيدي³، وإجماع الشرح منعقد على ذلك⁴

¹- نقض مصرى 10 نوفمبر 1932 مجلة المحاماة، السنة 13 عدد 4، ص 390، رقم 194.
ونقض فرنسي 21 ديسمبر 1858 (دالوز 59-1-23).

ونقض فرنسي (دائرة العرائض) 24 يونيو 1845 (دالوز 45-1-360).
²- استئناف مختلط 11 يناير 1893، مجلة التشريع والقضاء، السنة 5 ص 92.
واستئناف مختلط 21 أبريل 1898، مجلة التشريع والقضاء، السنة 10 ص 252.

³- L'interlocutoir ne point juge.

⁴- جلاسون 3 فقرة 733، وبوبيه فقرة 301، ولارومبير المادة 1351، ولوران الجزء 20 فقرة 26، نقض فرنسي 19 أبريل 1870 (دالوز 71-1-219).

فالمحكمة إذ تأمر مثلاً بإجراء تحقيق بشهادة الشهود لا تلزم نفسها بأن تحكم وفق نتيجة التحقيق، أو نتيجة تقرير الخبرة حتى ولو قبله الخصوم¹.

والحكمة من ذلك أن تبقى الحرية التامة في تقدير التحقيق الذي أمر به وتقدير عمل الخبير الذي ندبه، فله أن يأخذ بالتحقيق أو لا يأخذ به، وله أن يأخذ برأي الخبير أو لا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو لا يأمر بها، وعند الحكم تبقى له الحرية التامة في أن يستخلص قضاه من جميع طرق الإثبات، مما أمر به، وما كان في ملف الدعوى من مستندات وقرائن².

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحكم التمهيدي الصادر بتعيين خبير لتقدير الضرر المدعي به - حتى ولو نفذ اختياراً - لا يمنع القضاء في الموضوع باعتبار الواقعة المدعي بها لا تبرر الحق في طلب التعويض³.

ويشترط في هذا الصدد ألا تكون المحكمة قد أصدرت قضاءً قطعياً يوضح طريقها في حل الدعوى لأن تكون قضت مثلاً بأن حل الدعوى يتوقف على تقديم دليل معين، أو قضت بإيقاف الدعوى لتقديم حكم مثبت للوراثة⁴.

¹ - Angers 19 فبراير 1879 (الوز 80 - 2 - 128) وأبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 550، ونقض مصري 29 مايو 1952 القضية، رقم 146 سنة 20 قضائية.

² - استئناف مختلط 17 يناير 1924، مجلة التشريع والقضاء، السنة 36 ص 158، ونقض فرنسي 10 نوفمبر 1937 (سيريه 38 - 1 - 21)، ونقض مصري 20 أكتوبر 1946 المحاماة السنة 27 ملحق مدنى 1 ص 247، رقم 101.

³ - نقض فرنسي 30 يناير 1856 (الوز 56 - 1 - 133).

⁴ - نقض مصري 22 يونيو 1933 المحاماة السنة 14 عدد 2 ص 63، رقم 41.

وعلى الرغم من كل ما قلناه فالقاضي يتقييد بنتيجة تتنفيذ الحكم التمهيدي إذا كان مضمونه أمراً بحضور أحد الخصوم شخصياً أو باستجوابه عن وقائع معينة وأدى الإجراء إلى إقراره بحق لخصمه¹.

كذلك إذا وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى أحد الخصوم تقيد القاضي أيضاً بنتيجة حلفها أو ردها أو النكول عنها.

واستناداً لما تقدم قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((إذا كان القرار الصادر عن المحكمة بتناول وقائع معينة رأت المحكمة ضرورة مناقشة الخصوم فيها مما يشعر باتجاه رأيها في موضوع من مواضيع النزاع يتوقف الفصل فيه على إجابات الخصوم بناءً على هذا القرار، فهذا يكون حكماً تمهيدياً لا تملك المحكمة العدول عنه إلا برضاء الخصوم لتعلق حقهم به، ولا يسوغ عدولها عنه من تلقاء نفسها، وخصوصاً إذا كان أحد الخصوم قد تمسك في مذكرته بوجوب تتفيدنه))².

وقضت أيضاً بأنه إذا أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بتعيين خبير ليقدم تقريراً عن الواقع المبين بالحكم فليس لها أن تستند إلى تحقيق أجرته بنفسها وتحكم في الموضوع قبل أن يقدم الخبير تقريره، إذ هي ملزمة بفحص التقرير ولو أنها غير مقيدة بالرأي الوارد فيه³.

ويقرر منشور لجنة المراقبة القضائية في 13 يونيو 1911 الذي سبقت الإشارة إليه ((أنه يكون من الخطأ الاعتقاد بجواز تخلي القاضي عن سماع شهود أمر

¹- جلاسون 3 فقرة 734، وانظر د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 555.

²- نقض مصري 17 فبراير 1944 مجموعة محمود عمر 4 ص 264.

³- استئناف مصر 5 مارس 1913 المجموعة الرسمية السنة 14 ص 156، رقم 82 الطعن، واستئناف أسيوط 12 فبراير 1942، مجلة المحاماة، السنة 22 عدد 8، 9، 10 ص 698، رقم

بسمائهم لصالح أحد الخصوم بدون رضاه بل بالعكس هو ملزم بتنفيذ الحكم
المصرح بالإثبات¹).

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعنى في بعض أحكامها، فقالت بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في الموضوع دون تنفيذ الحكم الصادر بإجراء تحقيق بناء على طلب أحد الخصوم، وخاصة إذا كان الشاهد الذي دعي للحضور قد حضر، وكان الخصم الذي دعاه قد اعترض على عدم سماعه ويقرر الكثير من الشرح والمحاكم - خاصة بفرنسا - أن الحكم التمهيدي إذا صدر بعد منازعة بين الخصوم فلا يجوز الرجوع فيه²، إذ أن المحكمة تكون في هذه الحالة قد فحصت بإمعان أقوال طرفي الخصومة وقضت بينهما على ما اتضح لها من وقائع الدعوى، ويكون أمام المحكمة الفرصة الكافية لدراسة وبحث المسائل المتنازع عليها.

وذكرنا أن الحكم لا يعد تمهيدياً إلا إذا كان صادراً بعد منازعة الخصوم، فإن صدر من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم دون منازعة الآخر، عد تحضيرياً.

وإذا قيل بـالالتزام المحكمة بتنفيذ الحكم التمهيدي إذا صدر بعد منازعة الخصوم رعاية لمصلحة أحد الخصوم لتعلق حقه بالتنفيذ، لوجب أن تقرر نفس القاعدة أيضاً إذا صدر الحكم باتفاق الخصوم رعاية لمصلحة الطرفين³.

¹- المجموعة الرسمية السنة 12 ص 298 عدد 151.

²- جارسونيه 3 فقرة 713، لوران 20 فقرة 22، 25، 27، ويونيو فقرة 30، وبيوش الجزء الرابع، ص 820 فقرة 504، ولاكوسن فقرة 37.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 561.

لكن السؤال المطروح هو: هل يلزم تسبيب الأحكام التمهيدية¹? لما لم تكن للأحكام التمهيدية حجية الشيء المحکوم به كان للقاضي أن يرجع عنها دائمًا وفقاً للرأي الذي رجحنا، فهو إذن ليس بحاجة إلى تبريرها، فمجرد النطق بها يفصح عن سبب إصدارها¹.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القاضي حين يقضي في صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير، فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لاعتباره غير مقبول ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه: يكون حكمه في هذه المرحلة حكماً تمهيدياً يكفي في تسبيبه مطلق قوله أن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ويتquin عدم قبولها أو أنها منتجة في الدعوى متعلقة بموضوعها ومتعلقة القبول².

المادة التاسعة من قانون الإثبات وجذاء مخالفتها:

تنص المادة التاسعة من قانون الإثبات المعتمد به في مصر أن للمحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها إلا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

تقول المذكرة التفسيرية لقانون السابق بصدق حكم المادة /9/ ((ليس أبغض إلى نفس القاضي من حمله على تفويض إجراء اتضاح للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج)), ويجب أن يحكم القاضي وفق ما يرتأه إليه ضميره، مهما كان ذلك مخالفاً لنتيجة التحقيق الواضحة، إنما يجب أن يطمئن المتقاضي إلى عدالة المحكمة حتى

¹- جلاسون 3 فقرة 744 ص40، وراجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات الفرنسي (المادة 141)، رقم 432. ونقض فرنسي 29 مايو 1906 (daloz 1907 - 1 - 458).

²- نقض مصرى 18 فبراير 1937 المحاماة السنة 17 عدد 9 ص519، رقم 1005.

يرتاج إلى أن امتياز القاضي قد تم بناء على أسباب صحيحة ولو كان الأمر مخالفًا لنتيجة التحقيق المأمور به.

وأوجب المشرع أن تذكر أسباب العدول في المحضر في الحالة الأولى، وأوجب أن تذكر الأسباب في الحكم في الحالة الثانية، وسبب هذه التفرقة واضح إذ في الحالة الأولى يتعلق الأمر بتحقيق الدعوى.

والقاضي إذ يعدل عن إجراءات التحقيق يصدر في الواقع حكمًا متعلقاً بالإثبات. ولقد أوجب المشرع تسبب الحكم المتعلق بالإثبات الصادر بالعدول عن إجراء من إجراءات التحقيق، وأوجب أن تذكر تلك الأسباب في المحضر، إنما يلاحظ أنه يستفاد من هذا أنه ليس من اللازم للعدول عن الحكم الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، إصدار حكم مستقل إذ يكفي النطق به وإثبات أسبابه في المحضر.

وأوجب المشرع أن تذكر أسباب عدم الأخذ بنتيجة الإجراء في الحكم في الموضوع إذ يتعلق الأمر بتقدير نتائج التحقيقات في سبيل إصدار الحكم في الموضوع، فمن الواجب ذكر أسباب العدول عن الأخذ بنتيجة تحقيق معين في الحكم نفسه، لأنه يجب أن تناوش أسباب الحكم النتائج المستخلصة من التحقيقات ومن المستدات والأدلة المقدمة في الدعوى.

ويخضع قضاء المحكمة في هذا الصدد لرقابة محكمة النقض، فإذا أهملت المحكمة ذكر الأسباب في أي حالة من الحالتين السابقتين كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض.

وقضت بأن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى لتقدير قيمة الأطيان التي نزعها ملكيتها للمنفعة العامة، بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناءً

على الأدلة الأخرى المقدمة فيها، وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت في هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفي لإقامة قضائها¹.

ولا تثريب على المحكمة إن هي لم تحكم في الدعوى بشهادة الكثير من الشهود، أو أنها حكمت بشهادة شاهد واحد إذا كانت قد اعتقدت صدق هذا الشاهد ورأت أن شهادة هؤلاء لا تطابق الحقيقة التي اطمأنت إليها، كما أنه لا تثريب عليها إذ هي أخذت بأقوال شهود الإثبات (لأن اطراحتها لأقوال شهود النفي معناه أنها لم تر في شهادة هؤلاء ما يصح الركون إليه)².

وبالنسبة للدعوى التي يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة ودعوى استرداد المنقولات الممحورة يعاملها المشرع معاملة الدعاوى في أحوال عدم التجزئة والتضامن حتى لا تتعارض الأحكام في الطلب الواحد³.

أما إذا رفعت الدعوى من جانب أحد المتضامنين وحده، أو رفعها هو وحده ثم صدر الحكم عليه فيها، فهذا الحكم لا يكون حجة على باقي المتضامنين، ولا يؤثر بهم⁴.

في دعوى الضمان الفرعية:

تنص المادة /225/ أصول سوري/ على ما يلي: كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن من أيهما جاز اختصاص الآخر فيه.

¹- نقض مصرى 29 مايو 1952، مجموعة أحكام الدائرة المدنية 3، ص 1145.

²- ليون 7 نوفمبر 1932، مجلة القانون والاقتصاد 3، رقم 7 ونقض 13 ديسمبر 1962 السنة 13 ص 1105.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 777.

⁴- المرجع السابق، ص 780.

وجاء في حكم محكمة النقض المصرية ما يلي:

((إذا صدر الحكم على الضامن أو طالب الضمان في الدعوى الأصلية التي اتحد دفاعهما فيها، أو قبل الحكم من أحدهما أو فوت ميعاد الطعن فيه لا يمنع الآخر من هذا الطعن بل يجوز له بعد القبول أو تقويت الميعاد الانضمام إلى الطعن المرفوع في الميعاد من الآخر، ويعمل بهذه القاعدة أياً كان طريق الطعن¹ وأياً كانت وسيلة رفعه.

وإذا صدر الحكم لصالح الضامن والمضمون في الدعوى الأصلية، وطعن فيه الطرق الآخر في مواجهة أحدهما، فهذا الطعن يعتد به متى كان صحيحاً مرفوعاً في الميعاد، ومن الجائز اختصار الآخر فيه ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة إليه أو قبول الحكم لصالحه وحده)).²

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع سوى بين حالة عدم التجزئة والتضامن، واستخلص المادة مما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا بالنسبة لحالة عدم التجزئة³، فالقضاء الفرنسي يتوجه إلى أن الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم في الميعاد يبيح للباقي التدخل فيه ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة إليهم أو بعد قبولهم

¹ - حكم محكمةطنطا في 24 مايو 1937، المجموعة الرسمية 38، ص 198، ومحكمة استئناف أسيوط 16 يناير 1937، المجموعة الرسمية 38، ص 114، واستئناف مصر 20 ابريل 1939 المجموعة الرسمية 40، ص 170، ونقض 15 ابريل 1951، مجلة المحاماة 33، ص 451، واستئناف مختلط 24 فبراير 1948 (مجلة التشريع والقضاء 60 ص 61)، ونقض 17 فبراير 1955 القضية، رقم 100 سنة 22 قضائية ونقض 2/5/1978، رقم 941 سنة 44 ق.

² - د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراهنات، ص 784.

³ - راجع رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المراهنات المدنية والتجارية، ص 130.

للحكم¹ ، كما يوجب عند رفع الطعن على بعض المحكوم لهم في الميعاد اختصار الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة إليهم² .

ويقول "جلason" تعليقاً على اتجاه رأي محكمة النقض الفرنسية الذي استقرت عليه:

((في جميع الأحوال يستوجب فيها النزاع نظراً لطبيعته توحيد الوضع بالنسبة لأطرافه المتعددين يكون الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم في الميعاد مقيداً للباقين بحيث يجوز لهم الاستئناف ولو كانوا قد قبلوا الحكم أو فوتوا ميعاد الطعن فيه، ويكون الاستئناف المرفوع صحيحاً في الميعاد على أحد المحكوم لهم صحيحاً نافذاً في حق الباقين³ والشرع المصري طبق القاعدة بالنسبة لأحوال عدم التجزئة أو التضامن أو الأحوال التي يوجب فيها القانون اختصار أشخاص معينين، على الرغم من أن القاعدة في فرنسا تختلف بالنسبة لأحوال التضامن، ولقد تعددت اتجاهات الرأي بصدرها، ولا نرى محلأً لترديدها نظراً لأن علاج قانون المرافعات لها يتبعن أن يتمشى تماماً مع ما يأخذ به القانون المدني بصدر النيابة التبادلية بين المتضامنين، والقانون المدني الفرنسي يختلف في هذا الصدد عما نص عليه القانون المدني الجديد)).

وكل ما نوجه إليه النظر في هذا الصدد ان اختلاف حالة عدم التجزئة عن حالة التضامن كان يستوجب اختلافاً في الأسس التي تمت بها معالجة أحكام المادة 218/، وإذا كانت هذه المادة صالحة التطبيق وسلامة في معالجتها لحالة عدم

¹- راجع نقض مصرى 3 ديسمبر 1923، دالوز 1924، ص 87، ونقض 25 مارس 1861، 1-1858.

²- نقض مصرى 16 أغسطس 1866، دالوز 66 - 1 - 483 و 18 يونيو 1895 دالوز 1895، 1-471.

³- جلason 3، رقم 868، ص 299، وأحكام النقض العديدة المشار إليها.

التجزئة وعندما يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين في الدعوى إلا أنها محل نظر بالنسبة للتضامن، ولعل هذا يرجع إلى كيفية معالجة فكرة النيابة التبادلية في القانون المدني الجديد¹.

نطاق الطعن:

يقتصر أي طعن على ما طعن فيه من أحكام أو من أجزاء منها، بمراعاة القواعد الآتية:

1- قد يطعن على الحكم المنهي للخصومة بأكمله، أي يطعن على الحكم في le jugement sur le tout.

وقد يكون الطعن صريحاً بتوجيهه مطاعن إلى منطوق الحكم، وقد يكون الطعن ضمنياً بتوجيهه المطاعن إلى أسبابه، وفي الحالتين يعتبر الطعن منصباً إلى الحكم بأكمله.

2- يمتد الطعن إلى الحكم بأكمله عند التمسك ببطلانه، ما لم يقتصر الطعن صراحة على شق منه.

3- يمتد الطعن إلى الحكم بأكمله إذا كان النزاع الذي حسمه الحكم لا يقبل التجزئة.

4- يمتد الطعن إلى كل حكم أو قراربني على القضاء المطعون فيه.²

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 786.

²- قضت محكمة النقض المصرية بأن نقض جزء من حكم كتعدد الأجزاء يتربى عليه نقض كل ما تأسس على الجزء المنقوض من أجزاء أخرى (نقض 1979/5/16 - 23 - 926).

5- يمتد الطعن في الحكم بطريق النقض إلى ما أحال إليه من أسباب الحكم الابتدائي، بشرط إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم الابتدائي، والا كان الطعن باطلًا¹.

6- يمتد الطعن في الحكم بطريق النقض إلى الأحكام السابق صدورها في ذات القضية، وذلك إذا أبدى الطاعن أسباباً للطعن بالنقض تتعلق بها، ما لم تكن قد قبلت صراحة.

7- قد يقتصر الطعن على أجزاء من الحكم المطعون فيه² صراحة أو ضمناً، كما قد يقتصر على بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر، ولا يعتبر هذا في ذاته بمثابة نزول ضمني عن الطعن بالنسبة إلى الأجزاء التي لم يطعن عليها الحكم أو بالنسبة لمن لم يطعن عليه من المحكوم لهم³.

8- قد يقتصر الطعن على حكم موضوعي صدر أشاء نظر الدعوى، ولا يقبل الطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.

نطاق الطعن غير العادي يتحدد بالأسباب المحددة في الطعن:
ليس يكفي في الطعن غير العادي تحديد الأحكام أو أجزاء الأحكام المطعون فيها، وإنما يتلزم الطاعن بإبداء أسباب طعنه في صحيفة الطعن، ويلتزم بالتعريف عليها تعريفاً واضحاً كافشاً عن المقصود منها كشفاً وافيًّا نافيًّا عنها الغموض والجهالة،

¹- نقض مصرى 1978/10/25، رقم 22 سنة 47 قضائية، ونقض 1979/1/13، رقم 503 سنة 45 ق.

²- كما إذا اقتصر الطعن على الحكم في الموضوع، فعنده لا تجوز آثاره انتقام ولاية المحكمة (نقض 1972/3/29 - 23 - 564).

³- د. أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المراقبات، فقرة 221.

بحيث يبين فيها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.

فلا تكفي الأسباب العامة والعبارات الدارجة التي قد يوصم بها أي حكم دون ما تحديد، كالقول بأن الحكم قد أغفل دفاعاً جوهرياً ولم يتكلم عنه أو أنه أخطأ في فهم الواقع دونما تحديد هذا الخطأ ولا يعيب السبب بإيجازه مادام واضحاً وحدداً، ومن جهة أخرى فخلو صحيفة الطعن من بيان أسبابه، أو غموضها الذي لا يكشف عن المقصود منها يؤدي إلى بطلان من النظام العام (نقض مصرى 1962/11/1 - 548 ونقض مصرى 1965/4/29 - 16) .

ولا يعتد إلا بالأسباب الواردة في صحيفة الطعن بالنقض، وبها يتحدد نطاق الخصومة أمام محكمة النقض، ولا يجوز التمسك بعذر بأي سبب لم ييد في الصحيفة ولو قدم في ميعاد الطعن أو في مذكرته الشارحة (نقض مصرى 1956/2/2 - 135، ونقض مصرى 1970/3/4 - 21 - 404، ونقض 1972/3/29 - 23 - 577، ونقض 1963/4/18 - 14 - 550)، مما لم يتصل السبب بالنظام العام ويجب بيان الطاعن الموجهة إلى تقارير الخبراء ووجه قصور الحكم في الرد عليها في صحيفة الطعن، ولا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة الاستئناف والمذكرات، لأن تقديم هذه المستندات لمحكمة النقض يكون دليلاً على أسباب الطعن بعد بيانها بياناً صريحاً في التقرير - نقض 72/3/7 ت .

والشارع لا يستوجب هذا البيان مجرد تقرير أن أسباب الطعن غير العادي هي التي تحدد نطاقه، وإنما يستوجبه ضماناً لجدية الطعن غير العادي وتأكيدها بأن أسبابه واضحة في ذهن الطاعن عن وقت الطعن، وهذه الأسباب هي التي تفتح له

باب هذا الطعن، وهي هي موضوعية، وبها يتحدد نطاقه¹ وليس يكفي أن تبدي كل أسباب الطعن في صحيحته، وبالوضوح المقدمة دراسته²، وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب قد سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع، وذلك حتى لا تقوم محكمة النقض - وهي محكمة القانون - ببحث وقائع جديدة - أي ببحث موضوع - لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، ويستوي أن تتصل هذه الواقعة الجديدة بأصل الحق موضوع الطعن، وبوسيلة من وسائل الدفاع، أو تتصل بإجراءات الإثبات أو إجراءات الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه³.

¹ د أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 793.

² نقض مصري 29/3/1972 - 23 - 557.

³ لا يجوز التمسك لأول مرة في النقض بالصورية (نقض 30/3/1972 - 23 - 585)، أو التمسك ببراءة الذمة (نقض 5/1/1972 - 23 - 39)، أو بانعدام صفة الخصم في الدعوى (نقض 9/5/1968 - 19 - 914)، أو ببطلان الإعلان (نقض 26/12/1968 - 1588)، أو بمخالفة قواعد الاختصاص القيمي للخطأ في تقدير قيمة الدعوى (نقض 15/1964/1/9 - 53)، أو بزوال البطلان بالإجازة (نقض 15/2/1972 - 23 - 162)، أو التمسك بعدم صحة تمثيل المحامي أمام محكمة الموضوع، (نقض 24/1/1979، رقم 108 سنة 48 ق، أو التمسك لأول مرة في النقض بأن هناك غموضاً يشوب الحياة (نقض 21/11/1978، رقم 2 سنة 45 ق)، أو النعي بفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى لسبق إبدائه فتوى في النزاع (نقض 12/12/1978، رقم 655 سنة 45 ق)، أو التمسك لأول مرة في النقض بالقادم الطويل، (نقض 21/3/1978، رقم 776 سنة 44 ق)، ويراجع أيضاً نقض 27/2/1979 الطعن رقم 353 سنة 45 ق، ونقض 9/12/1978، الطعن رقم 166 سنة 48 ق ونقض 1/1/1975/1/1 - 114 ونقض 1/8/1975/1/6 - 140، ونقض 2/5/1975/2/26 - 331 ونقض 2/12/1975/2/26 - 364، ونقض 19/2/1975/3/5 - 440 و 5/5/1975/3/18 - 528 ونقض 1/4/1975/3/26 - 631 (في صدد الغش في الإعلان)، ونقض 1/1/1975/4/1 - 713، في صدد إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر - بطلان نسبي - ومن القضاء الحديث لمحكمة النقض المصرية أنه لا يجوز النعي لأول مرة في النقض بتعسف رب

ويستثنى من ذلك المسائل المتعلقة التي لم يكن من الممكن إثارتها أمام محكمة الموضوع كتلك المتعلقة بإصدار الحكم والنطق به وكتابته، وما سبق ذلك من إجراءات غير علنية، كالمداولة.

كما يستثنى من ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهذه يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها (اعتباراً بأنها تعد قائمة بقوة القانون أمام محكمة الموضوع)، بشرط أن تكون عناصر الفصل في الطعن المطروح بناء على هذا

العمل في تقدير كفاية العامل (نقض 1/5/1979، رقم 113 سنة 43 ق)، ولا تجوز لأول مرة في النقض إثارة المنازعات في شأن قبول طلب عارض أو عدم قبوله - سبق الإلاء به أمام محكمة الدرجة الأولى، (نقض 7/2/1979، رقم 299 سنة 48 ق)، ولا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض أن يدعى المستأجر بتجديد عقد إيجاره ضمناً يقبض المؤجر للأجرة بعد تحقق سبب الفسخ (نقض 31/3/1979، رقم 60 سنة 43 ق)، وأنه لا يجوز لأول مرة في النقض إثارة الدفع بدعم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (نقض 31/3/1979، رقم 799 سنة 48 ق) لأنه يختلط الواقع، إذ قوام الدفع تطابق الدعوى مع الدعوى الحالية.

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك بعدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي لأول مرة في النقض، رقم تعلقه بالنظام العام، وذلك متى كان مختلطًا الواقع (نقض 7/4/1979، رقم 744 سنة 47 ق). كما قضت بعدم جواز إثارة الدفع ببطلان صحفة الدعوى (العدم اشتتمالها على بيان أسماء موكلين المدعى) لأول مرة في النقض (نقض 30/5/1979، رقم 289 سنة 45 ق وراجع أيضاً نقض 6/26/1979، رقم 142 سنة 26 ق).

وقضت بأن النعي بفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى لسبق إبدائه فتوى في النزاع... لا تجوز إثارته لأول مرة في النقض إذا تعلق الواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولو كان متعلقاً بالنظام العام (نقض 12/12/1978، رقم 655 سنة 45). وقضت بأن دفاع المستأجر بجواز تأجير العين المؤجرة مفروضة لا تجوز إثارته لأول مرة في النقض (نقض 31/1/1979، رقم 287 سنة 48 ق). وقضت بأن تقييم ميزة التصريح بالتأجير من الباطن الواقع 70 بالمائة استناداً إلى العرف واقع تستقل محكمة الموضوع تجريه والثبت من قيامه، ولا تجوز إثارته لأول مرة في النقض، نقض 7/4/1979، رقم 762 سنة 45 ق.

السبب المتعلق بالنظام العام مستكملة من وقائع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديماً صحيحاً، وفي المواعيد التي حددها القانون¹، وبشرط ألا يخالطها واقع².

وإذن، لا يكفي في سبب الطعن بالنقض أن يذكر بوضوح في صحفته، بل يجب أن تكون قد سبقت إثارته أمام محكمة الموضوع، ما لم يتعلق بالنظام العام، وإن لم يذكر السبب في صحيفة النقض اعتبر سبباً جديداً، وإن ذكر واختلط بالواقع، أو قام على عنصر واقعي أو اتصل بأمر موضوعي اعتبر أيضاً سبباً جديداً³.

ويشترط أيضاً في سبب الطعن بالنقض أن يكون دليله حاضراً وقت الطعن، بحيث يجب أن تودع المستندات التي تؤيد الطعن بسببه وقت تقديم صحفته قلم الكتاب، أو في خلال ميعاد الطعن.

ويعتبر من مستندات الطعن بالنقض العقد عند الطعن بمخالفة الحكم له⁴ أو محضر التحقيق أو محاضر الخبراء عند الطعن بمخالفة الحكم الثابت بها⁵، هذا فضلاً عن ضرورة إيداع صورة عن الحكم المطعون مطابقة لأصله أو الصورة

¹- نقض مصرى 1963/1/24، 14 - 162 - ويشترط في السبب المتعلق بالنظام العام أن يكون قد قام بعناصره أمام محكمة الموضوع، وإلا فلا تكون هذه المحكمة مخطئة لعدم الاعتداد به وثارته من تلقاء نفسها، وبالتالي لا تملك محكمة النقض تجريحها، ولا تملك أيضاً تجريح الحكم لسبب جد بعد صدوره، (نقض 1399 - 17 - 1966/6)، ويراجع على وجه العموم نقض 1975/1/29، 26 - 284، ونقض 1975/5/12 - 963.

²- إذا تخلف المستأنف عليه عن الحضور في الاستئناف الذي رفع بعد الميعاد ولم يقدم مذكرة بدعاه فهو يملك في النقض إثارة إقامة الاستئناف بعد الميعاد لول مرة.

³- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ص 796.

⁴- نقض 9/11/1971، 22 - 872.

⁵- نقض 15/6/1972، 23 - 1138.

المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت، وصورة من الحكم الابتدائي إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه، فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن¹ وبداهه، لا يجوز في خصومة النقض، إبداء طلب موضوعي جديد، أو التمسك ب الدفاع أو دفع أدلة يخالفه الواقع ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، ما لم ينص القانون على غير ذلك، أو كان الدفع أو الدفاع يتصل بسير الخصومة في النقض في صدد قبول الطعن أو عدم قبوله أو في صدد صحته، أو كان هذا أو ذاك من المسائل القانونية الصرفية التي لا تقتضي تقديمأً جديداً للوقائع من جانب محكمة النقض يختلف عن التقدير الذي طلب من محكمة الموضوع².

وعلى التمسك بالسبب أو الدفع أو الدفاع أن يثبت سبق إثارته أمام محكمة الموضوع³، وأن يكون دليله حاضراً أو مقدماً وقت الطعن أو في الميعاد المقرر وإنما يشترط أن تكون محكمة الطعن مختصة بنظر الطعن في هذا الحكم الآخر من جميع الوجوه.

¹ يراجع نقض 16/12/1971 - 1054، ونقض 25/1/1967 - 212.

² نقض مصرى 2/5/1962 - 631.

³ نقض مصرى 1/3/1972 - 277.

وقضت بأن عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكه بطلب إعادة القضية للمراجعة أمام محكمة الاستئناف لاتخاذ إجراءات الادعاء بتزوير عقد بيع... نفي عار من الدليل، نقض 2/6/1978، رقم 688 سنة 45 ق.

و قضت بأنه إذا خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمته بتقديم أوراق تحت يده، فإن نفيه على الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقه ذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة في النقض (نقض 21/12/1974 - 1487).

وإذا كان الحكم باطلًا وفاصلاً في عدة طلبات موضوعية ولم يطعن فيه المحكوم عليه إلا بالنسبة لبعضها، فإن الحكم يظل صحيحاً فيما لم يطعن فيه، ولا مانع من الحكم ببطلانه بالنسبة للشق المطعون فيه، اللهم إلا إذا كان بين الشقين رباط لا يقبل التجزئة فيعتبر الطعن ممتدأ إلى الحكم بأكمله.

وتنص المادة/271 على أنه بترتسب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقضى متى كان ذلك الحكم أساساً لها، وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالإجراءات الأخرى ما لم تكن متربطة على الجزء المنقضى¹.

الاستئناف والطلب الاحتياطي:

يشير الطلب الاحتياطي كثيراً من المشاكل في التطبيق العملي ترجع إلى صعوبة وصف هذا الطلب، فهو لا يعد ابتداء بمثابة طلب أصلي للخصم، لأنه محجوب بالطلب الأصلي، ولا يعد مطروحاً على المحكمة إلا عند رفض الطلب الأصلي، وهو من ناحية أخرى لا يعد طلباً تابعاً له.

وذهب رأي أنه لا يعتد بقيمة في ذاته - عند تقدير قيمة الدعوى - لأنه يعتبر بمثابة طلب تابع للطلب الأصلي، وذهب رأي آخر إلى أن هذا الطلب لا يعد مطروحاً على المحكمة إلا إذا رفض الطلب الأصلي، وذهب الرأي الصحيح إلى أن العبرة بأكبر الطلبين الأصلي أو الاحتياطي ولو كان مصير الفصل في الطلب الاحتياطي معلقاً على رفض الطلب الأصلي شأن هذا شأن الفوائد والثمرات، فالحكم فيها معلقاً على إجابة الطلب الأصلي بالدين أو بالملكية، وهي مع ذلك تدخل في تقدير قيمة الدعوى.

¹ - راجع نظرية البطلان للدكتور فتحي والي، رقم 348 ومورييل، رقم 677 ص 521 وراجع المادة/225 من قانون أصول المحاكمات السوري.

وإذن فالعبرة بأكابر الطلبين قيمة، على الرغم من أن الطلب الاحتياطي لا يعتبر مطروحاً على المحكمة إلا إذا ما رفضت المحكمة الطلب الأصلي، ثم تبيّنت أن الطلب الاحتياطي لا يدخل في اختصاصها، فتحالته إلى محكمة أخرى¹.

كما تشار المنازعة في توافر المصلحة أو في عدم توافرها عند الطعن في الحكم بإجابة الطلب الأصلي للقضاء الاحتياطي، أو عند الطعن في الحكم بإجابة الطلب الاحتياطي للقضاء الأصلي، وتنتفي المصلحة في الحالة الأولى دون الثانية.

وإذا قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الطلب الأصلي والاحتياطي، أو قضت برفض الأول وإجابة الثاني تكون قد استفادت ولايتها في الطلبين معاً، وإنما إذا قضت بإجابة الطلب الأصلي، فهل يعتبر هذا بمثابة رفض ضمني للطلب الاحتياطي، وهل يعتبر استئناف الحكم في أحد الطلبين بمثابة طرح للخصومة في الطلب الآخر في الاستئناف؟

يحدث أن يرفع شخص دعوى بطلب أصلي وطلب احتياطي فتجيبه المحكمة إلى كل طلباته الأصلية، وترفع ماعدا ذلك من الطلبات، ويستأنف الحكم الطرف الآخر، وهنا يتعمّن على المحكوم له - على الرغم من الحكم له بطلباته الأصلية كلها - يتعمّن عليه أن يرفع استئنافاً مماثلاً، على سبيل الاحتياط، خشية أن تلغى محكمة الدرجة الثانية الحكم الصادر بإجابة طلباته الأصلية، فيسعفه الاستئناف المقابل (ولو كان فرعياً) الاحتياطي فيما يتصل بالحكم برفض الطلبات الاحتياطية، ويدق الأمر إذا كانت الطلبات الاحتياطية موجهة إلى غير الشخص الموجه إليه الطلب الأصلي.

¹- راجع د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، رقم 314 والمراجع والأحكام المشار إليها فيه.

و قضت محكمة النقض المصرية تأكيداً لما تقدم بأنه إذا كانت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى قد تضمنت طلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي وجه كل منهما إلى خصم مستقل وأجابت المحكمة الابتدائية الطلب الأصلي دون أن تتعرض في حكمها للطلب الاحتياطي واستأنف المحكوم عليه في الطلب الأصلي ذلك الحكم، فهذا الاستئناف ليس من شأنه أن يطرح على المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطي الموجه ابتداء لخصم آخر بحيث يمتنع عليها النظر فيه، ذلك أن الطلب الاحتياطي لم يوجه إلى المستأنف ولم يكن نتيجة مترتبة بطبيعتها على الفصل في الطلب الأصلي¹.

كذلك فقد قضت محكمة النقض - أن الاستئناف لا ينقل الدعوى - بالنسبة إلى الطلب الاحتياطي - إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وفي حدود طلبات المستأنف.

إذا كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة قد تضمنت طلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي وجه كل منهما إلى خصم مستقل وأجابت المحكمة الابتدائية الطلب الأصلي دون أن تتعرض في حكمها للطلب الاحتياطي واستأنف المحكوم عليه في الطلب الأصلي ذلك الحكم.

فهذا الاستئناف ليس من شأنه أن يطرح على المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطي الموجه ابتداء لخصم آخر بحيث يمتنع عليها النظر فيه، ذلك أن الطلب الاحتياطي لم يوجه إلى المستأنف ولم يكن نتيجة مترتبة بطبيعتها على الفصل في

¹ - ومع ذلك راجع وقارن محكمة ملوى الجزئية 30 نوفمبر 1961 في القضية، رقم 237 لسنة 1961.

الطلب الأصلي متى كان الاستئناف المرفوع عنه جائزًا نظره بغير اختصاص للخصم الموجه إليه الطلب الاحتياطي ولم يقض له بشيء على المستأنف.

ولا محل للاستئناد في قبول المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطي إلى حكم المادة /410/ مراقبات (م 233 من القانون الجديد) إذ أن هذا الطلب لا يعتبر من وسائل الدفاع أو الدفع المشار إليها في تلك المادة، كما أنه لا محل لإعمال قاعدة أن استئناف الطلب الأصلي يطرح الطلب الاحتياطي لأن مجال إعمال هذه القاعدة أن يكون الطلبات موجهين إلى خصم واحد¹.

ميعاد الطعن²:

حدد القانون مواعيد لممارسة حق الطعن تختلف باختلاف طرق الطعن تقوم أساساً على مراعاة مصلحة الطرفين، حيث يستطيع الطرف الذي خسر الدعوى أن يباشر حقه في النيل من الحكم عن طريق بيان العيوب التي فيه وإن كان، المشرع لم يترك ذلك معلقاً على مطلق إرادة ذلك الطرف بل أوجب عليه أن يقوم بهذا الحق خلال مهلة زمنية معينة تحت طائلة السقوط منعاً من المماطلة والتسويف حماية للطرف الآخر الذي كسب الدعوى.

وهذا وسنتصدى في هذا الموضع للأمور الآتية:

¹- نقض 14 مارس 1963 السنة 14 ص 308، وراجع أيضاً نقض 29/4/1965 - 518.

²- يرجع في ذلك على د. محمد واصل و د. ايمن أبو العيال: أصول المحاكمات، ص 104 وما بعدها.

الميعاد - انقطاع الميعاد ووقفه - أثر انقضاض الميعاد

أولاً - بدء ميعاد الطعن:

يقضي المبدأ العام أن ميعاد الطعن بالحكم لا يبدأ إلا بعد تبليغه ما لم يتم النص على خلاف ذلك¹، وهذا المبدأ يطبق بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف أما ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة في الإفلاس من اليوم التالي لتفهيم الحكم دون الحاجة إلى تبليغها إذا كان قد حضر جلسة النطق بالحكم، أي إذا صدر وجاهياً، أما إذا لم يحضر الخصم تلك الجلسة فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم التالي لتبليغها باعتبارها صدرت بمثابة الوجاهي².

¹- انظر المادة (17) والفقرة /1/من المادة /221/أصولمحاكمات.

²- 3- انظر الفقرة /2/من المادة /221/أصول التي تنص على أن (تببدأ مواعيد الطعن في الأحكام الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي).

وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أن (الأحكام الصادرة بمواد إفلاسية تبدأ مواعيد الطعن فيها من اليوم الأول الذي يلي صدورها عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 614 من قانون التجارة وعلى ما هو عليه قضاء محكمة النقض)، نقض هيئة عامة، رقم 11 أساس 42 تاريخ 22/4/1987، مجلة محامون، ص 1231 لعام 1987، وجاء في قرارها أيضاً أنه: ((ما كانت الفقرة الثانية من المادة /221/من قانون أصول المحاكمات الجديد نصت على أن مواعيد الطعن في الأحكام الصالحة تبدأ من اليوم الذي تاريخ تفهم الحكم الوجاهي، وكان هذا النص خاصاً في الأحكام الصالحة وكانت الفقرة الثانية من المادة /229/من هذا القانون جاءت مؤيدة له إذ استثنى الحالات المنصوص عنها بقانون خاص، وكانت المادة /3/من القانون /25/المؤرخ في 12 نيسان 1938 الخاص بالأحوال المدنية صريحة بأن مدة الطعن تبدأ في الأحكام الوجاهية من تاريخ التفهيم وكان ما ورد في المادة /79/من قانون النفوس لم يرد في صدد مهل الطعن في الأحكام وتعيين مبدئها، بل لأجل تدوين المعاملات في سجل النفوس، كان رد الاستئناف لوقوعه بعد مدته اعتباراً من تاريخ التفهيم واقعاً في محله)), (نقض سوري قرار، رقم 93 تاريخ 30/3/1954، مجلة المحامون لعام 1954، ص 69).

كما أن الميعاد يبدأ في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم التالي للتبلغ عماً بقاعدة المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وإذا تعدد الخصوم المطلوب تبليغهم يكون الميعاد سارياً بحق طالب التبليغ من تاريخ تبليغ أول واحد من الخصوم المتعددين، أو تبليغ وكلائهم أو من يقوم مقامهم في الخصومة، ولا يعد استخراج الحكم تبليغاً للحكم.¹

¹- انظر الفقرة /3/ من المادة /221/ أصول محاكمات، وجاء في قرار محكمة النقض السورية أنه: ((يبدأ ميعاد الطعن في حق من طلبت تبليغ الحكم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ أول واحد منهم)), قرار محكمة النقض، رقم 266 أساس 243 تاريخ 16/6/1969، قاعدة 1507، أديب استانبولي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج 3، ص 537، وجاء في قرار محكمة النقض أيضاً أن: ((الميعاد يبدأ في حق من طلب تبليغ الحكم في اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الخصم الحكم، وعلى المحكمة التثبت من ذلك قبل إصدار حكمها)), نقض قرار رقم 9778 تاريخ 7/12/1997 أساس 224 لعام 1997، مجلة المحامين لعام 1999، العددان 9 و 10 قاعدة 234، وجاء في قرارها أيضاً أن: ((مواعيد الطعن بالنسبة لطالب التبليغ والمبلغ إليه تبدأ من تاريخ تبليغ هذا الأخير)), قرار رقم 758 تاريخ 19/3/1994 أساس رقم 2669 لعام 1994، مجلة المحامين، العددان الأول والثاني السنة 60، كانون الثاني، شباط، وهذا ما سبق أن أكدته الهيئة العامة بقرارها تاريخ 25/8/1973، والذي جاء فيه: ((إن المشرع حدد اليوم التالي لتبليغ الحكم مبدأ لسريان الميعاد، وهذا الميعاد يجري بالنسبة لطالب التبليغ والمبلغ على السواء تحييقاً لوحدة الأثر الناجم عن التبليغ بين طرفي الخصومة)). قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض، مجلة القانون، ج 1 و 2، لعام 1993 - 1995، وجاء في قرار للهيئة العامة أيضاً أنه (إذا لم يكن المستأنف عليه قد تبلغ اللائحة الاستئنافية مع صورة القرار تكون المهلة مفتوحة أمامه لتقديم استئناف أصلي).

أما إذا كان قد تبلغ ذلك ولم يقدم باستئناف خلال المدة القانونية فهو المقصر والأولى بالخسارة نقض هيئة عامة، رقم 4 أساس 9 تاريخ 17/3/1993، قاعدة 44، المحامي شفيق طعمة: مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض، ص 33، وجاء في قرار لها أيضاً: ((إن وجية التبليغ قبل التنفيذ تشمل جميع الأحكام القاضية بإلزام باستثناء الأحكام الصالحة مع ملاحظة أن الأحكام المقرنة بالنفذ العجل لا تحتاج إلى تبليغ من أجل تفيذه، وإن

وإذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة وفوت أحد المحكوم عليهم ميعاد الطعن وصار الحكم نهائياً فذلك لا يؤثر في شأن الطعن الذي أقيم من باقي المحكوم عليهم صحيحاً في الميعاد¹، وإن صيغة الحكم نهائياً بالنسبة لأحد المحكوم عليهم بالتضامن سواء بقبوله الحكم أو بتفويته ميعاد الطعن لا يحول دون قبول الطعن استوفى أوضاعه الشكلية رفع عن نفس الحكم من سائر المحكوم عليهم² وإذا صدر حكم ضد المدنيين المتضامنين جمِيعاً لا يتربَّ على إعلانه سريان مواجهات الطعن للباقيين ولمن فوت ميعاد الطعن أن ينضم إلى الآخرين والاستفادة من الطعن³.

الآحكام التي تصدر عن محكمة النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج لأى تبليغ الحكم الاستئنافى أما إذا نقضت الحكم تبت في الموضوع فلا بد عندئذ من أن يصار إلى تبليغ حكمها)، هيئة عامة قرار رقم 23 تاريخ 2/4/1977، مجلة القانون لعام 1980، الأعداد 5 - 8 وجاء أيضاً في قرار للهيئة العامة ((إن تبليغ الإخطار التنفيذي لا يقوم مقام تبليغ الحكم ولا يجعل ميعاد الطعن سارياً))، هيئة عامة، قرار 49 تاريخ 13/8/1977 فرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض، مجلة القانون، ج 1 و 2، لعام 1993، وجاء في قرار لمحكمة النقض: ((إن استخراج الحكم لا يعتبر قانوناً بمثابة تبليغ، ومن لم يحكم عليه بشيء لا تسري بحقه أنه مدة لأنه لا مصلحة له بالطعن في الحكم وتبليغ المحكوم له الحكم لا يجعل ميعاد الاستئناف يجري في حقه طالما أنه لم يعمل على تبليغ نفسه المذكور)). نقض رقم 1946 أساس 2857، تاريخ 20/12/1979، قاعدة 177، أديب استانبولي: التشريعات الجنرالية، باب جمركية، ص 331.

¹ - نقض مصرى 989، تاريخ 25/10/1978، الموسوعة الذهبية - الإصدار المدنى - الجزء الثالث - الأستاذين فاكهانى وحسنى، ص 386 فقرة .743.

² - نقض مصرى 16/11/1950، مجموعة المكتب الغنى، بند 69، ص 1090 قاعدة 1384، أديب استانبولي: التقنين المدنى السوري، ج 3، ص 2568.

³ - نقض مصرى 21 ديسمبر 1939، مجموعة عمر 3048، رقم 18 ص 36، و 16 يناير 1941، مجموعة عمر 3، رقم 60 ص 197.

فإذا كان الخصم لم يتبلغ الحكم ويادر إلى الطعن فيه مباشرة، فإن الميعاد يعد سارياً بحقه من اليوم التالي للطعن دون أن يتحقق له تقديم طعن جديد، كما أن الميعاد يبدأ بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتلقيه استدعاء الطعن إذا لم يسبق أن تم تلقيه الحكم المطعون فيه، ولكي يبدأ الميعاد المذكور يتوجب إرفاق استدعاء الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه وبعد تلقيه استدعاء الطعن تليها الحكم في الوقت ذاته من أجل مباشرة الآثار المترتبة على تلقيه الحكم والطعن¹، وإن التلقي الجديد لا يلغى آثار التلقي السابق إذا كان صحيحاً.

¹- انظر الفقرات (4 و 5 و 6) من المادة /221/أصول محاكمات، وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية: ((إن المشرع حدد اليوم التالي لتلقيه الحكم بمبدأ سريان الميعاد، وهذا الميعاد يجري بالنسبة لطالب التلقي والمبلغ إليه على السواء تحقيقاً لوحدة الآثار الناجم عن التلقي بين طرفي الخصومة)), هيئة عامة قرار 20 تاريخ 25/8/1973، ص 312، جزء 2، مجلة القانون، الأعداد 5 إلى 8 لعام 1980، وجاء في قرار آخر: ((إن نص المادة /221/بوجوب إرفاق صورة عن القرار مع لائحة الطعن هو نص عام يسري على جميع الطعون ويعتبر من الإجراءات الجوهرية الالزامية لقبول الطعن شكلاً بما في ذلك قرارات رئيس التنفيذ، وإن مجرد كون القرار صادراً عن رئيس التنفيذ لا يجيز سريان ميعاد الطعن بحق المستأنف عليه من تاريخ تلقيه باستثناء الاستئناف إلا إذا بلغ صورة عن القرار المستأنف أو تحققت الغاية من التلقي)) نقض سوري، رقم 436 أساس 331، تاريخ 7/3/1981، مجلة المحامين، لعام 1981، ص 665، وجاء في قرار للهيئة العام: ((إن تلقي الإخطار التنفيذي لا يقوم مقام تلقيه الحكم باعتباره لا يحقق نفس الغاية ولا يشترط منه أن يكون متضمناً كامل الحكم مع أسبابه ولا يجعل ميعاد الطعن سارياً والعدول عن الاجتهاد المخالف)), نقض هيئة عامة، رقم 49 تاريخ 13/8/77، مجلة القانون، ص 413، لعام 1977، وجاء في قرار أيضاً: ((إن استخراج الحكم لا يعتبر قانوناً بمثابة تلقيه، ومن لم يحكم عليه بشيء لا تسري بحقه أية مدة لأنها لا مصلحة له بالطعن في الحكم وتلقيه المحكوم له لا يجعل ميعاد الاستئناف يجري في حقه طالما أنه لم يعمل على تلقيه نفسه الحكم المذكور)), نقض رقم 1946 أساس 2857، تاريخ 20/12/1979، قاعدة 177، أديب استانبولي: التشريعات الجمركية- باب جمركية، ص 331، بينما جاء في قرار آخر:

هذا، ويجب في جميع الحال المتعلقة بميعاد الطعن أن تضاف إلى المهلة القانونية مهلة المسافة بوصفها من المسائل المقررة في الأحكام المقررة في الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك².

((إن إخراج الحكم من قبل أحد طرفي الدعوى لتبلغه إلى الطرف الآخر يعتبر بمثابة تبليغ له سريان مهلة الطعن)), نقض رقم 860 تاريخ 3/11/1976، مجلة المحامين، لعام 1977 ص 154، ونرى أن سريان الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتبلغ الخصم وليس من يوم إخراج الحكم وفقاً لما استقر عليه الاجتهداد، إلا أن ممارسة حق الطعن بمثابة تبليغ للطاعن، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض بالقول: ((إن ممارسة طريق الطعن بالحكم يكون بمثابة تبليغ للطاعن، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض بالقول: إن ممارسة طريق الطعن بالحكم يكون بمثابة تبليغ للطاعن، ويستفيد باقي المحكوم لهم من الإعلان الحاصل من أحدهم بالنسبة لسريان الميعاد في مواجهة خصمهم في الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة)), نقض رقم 1294 أساس 326، تاريخ 20/11/1977، مجلة المحامين، لعام 1978 - ص 16.

¹- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن: ((التبليغ الجديد للحكم لا يبطل التبليغ الأول ولا يحيي ميعاد الطعن ما لم يقدم المحكوم عليه دعوى أصولية ببطلان التبليغ المذكور)). محكمة النقض - الغرفة المدنية الثالثة - قرار رقم 504 لعام 1995، أساس 1304 لعام 1995، المحامون، لعام 1997، العددان 9 و 10، وقاعة 280.

²- جاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية: ((إن مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات لا تطبق إلا على المواجه في ذلك القانون، ولا يجوز بالتالي تطبيقها على المواجه المعينة في قوانين خاصة، وذهب الهيئة المحكمة المشكو منها إلى عدم إضافة المسافة إلى مهلة الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر بشهر الإفلاس إذ يجد سنته في الرأي السادس في الفقه العربي والأجنبي المقارن ولا وجه لرمي القضاة المشكو منهم بالخطأ المهني الجسيم)), نقض مخاصمة أساس هيئة عامة، رقم 11 أساس 41، تاريخ 22/4/1987، مجلة المحامين، ص 1231 لعام 1987، ((الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر بشهر الإفلاس خلافاً للقواعد العامة)، هيئة عامة، أساس 27 قرار 52 - تاريخ 1/11/1986، قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض، مجلة القانون، ج 1 وج 2، لعام 1993).

ثانياً - انقطاع ميعاد الطعن ووقفه:

يقضي الأصل والمبدأ أن ميعاد الطعن لا يقبل الانقطاع، ولكنه يمكن أن يتوقف وفق المادة /223/ أصولمحاكمات التي نصت على أن: ((يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى أحد الورثة وفي آخر موطن كان لورثهم)), أما بالنسبة للمحكوم له فلا أثر لوفاته على ميعاد الطعن فيبقى سارياً بحق ورثته بسبب أن المحكوم له لا يحق له أصلاً رفع الطعن لانتفاء المصلحة ما لم يكن الحكم ببعض الطلبات دون البعض الآخر عندئذ نطبق القاعدة بشأن المحكوم عليه لجهة وقف الميعاد إلى أن يتم تبليغ الورثة أصولاً، وفي غير حالة الوفاة، ميعاد الطعن لا يتوقف ولا ينقطع¹، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج باي سبب آخر بعدم رفع الطعن خلال المهلة المحددة قانوناً لذلك، وإن تقديم الطعن إلى محكمة غير مختصة ليس صحيحاً، ولا يؤثر في ميعاده، ويترتب على وقف الميعاد إلا أن المدة لا تسري إلا بعد زوال المانع إذ تعود لاستمرار إكمال المدة التي قد بدأت وفق القواعد السابقة بعد تبليغ الطعن إلى الورثة.

ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الوفاة سبباً للانقطاع وليس التوقف، وبالتالي يترتب عليها بدء موعد جديد للطعن بحق الورثة يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الورثة في موطن مورثهم²، وإن النص الخاص الوارد في قواعد للطعن لا يمنع من تطبيق

¹- بينما ذهبت محكمة النقض السورية إلى القول: ((إن قيام حالة حرب قربية من قرية الطاعن يعتبر من القوة القاهرة التي توقف سريان المواجه حتى تاريخ وقف إطلاق النار)), نقض، رقم 893 قرار 545، تاريخ 9/6/1975، مجلة المحامين لعام 1975، ص 590.

²- انظر د. إدوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثباتات والتنفيذ، ج 5، ص 82-83، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((أن العبرة في تعين مهلة الطعن هي محل إقامة الموكل لا الوكيل ولو جرى التبليغ أو التفهم للوكيل لأن الموكل هو الذي يعود إليه أمر البت في رفع الطعن وتوكيل الوكيل السابق برفعه أو توكيل غيره)), نقض سوري، قرار رقم 243 تاريخ 7/3/1961، مجلة المحامون، لعام 1961، ص 195.

الأحكام العامة المتعلقة بميعاد الحضور أمام المحاكم (انظر الفقرة 350)، ولا سيما منها تلك المتعلقة بامتداد الميعاد¹.

ثالثاً- أثر انقضاء مهلة الطعن:

يترب على انتهاء ميعاد الطعن سقوط الحق في رفع الطعن دون أن يسمح له بعدها برفعه مالم يوجب سبب من أسباب الوقف أو الانقطاع أو الامتداد القانوني أو وجود تضامن بين الخصوم لا يقبل التجزئة، أو عند تقديم الاستثناء أو الطعن التبعي².

هذا، وبعد سقوط ميعاد الطعن من النظام العام الذي يسمح للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، لا يصح بالتنازل عن التمسك به من قبل الخصم الآخر، لأنه بالأصل موضوع لمصلحة العدالة وليس لمصلحة الخصم³.

¹- جاء في قرار محكمة النقض السورية: ((أن يوم الجمعة عطلة رسيمة ويمتد الميعاد الذي ينتهي فيه إلى اليوم التالي مهما كانت الطائفة حتى ولو كانت لا تعتبر يوم الجمعة يوم عطلة)),

نقض قرار رقم 401، تاريخ 2/11/1964، مجلة المحامون لعام 1964، ص356.

²- انظر د. إدوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص83، والمادة 1/222/أصول محاكمات.

³- انظر د. إدوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، ص84، والمادة 1/222/أصول محاكمات وجاء في قرار محكمة النقض السورية: ((أن مهل الطعن مواتيد سقوط وهي من النظام العام يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها)), قرار رقم 176 تاريخ 7/4/1993، أساس رقم 897 لعام 1993، مجلة المحامون، العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة 60، تشرين الثاني - كانون الأول 1995، وجاء في قرار آخر: ((أن تقديم الطعن بعد انتهاء الميعاد القانوني يتوجب رده شكلاً)), نقض قرار رقم 771 لعام 1999، أساس رقم 1189، مجلة المحامون لعام 2000، قاعدة 392، ص329.

سلطة محكمة الطعن:

على محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن، ومن مدى اختصاصها :

لقد قرر المشرع أن رفع الطعن في ميعاده من النظام العام¹ حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها، فمن باب أولى يكون جواز اللتجاء إلى محكمة الطعن أو عدم جوازه من الأمور التي يتغير معها من تلقاء نفسها .

فعلى محكمة الطعن إذن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة² ، أو كان الطعن مرفوعاً من قبل الحكم أو مرفوعاً على من تنازل عنه، كذلك عليها أن تقضي بعدم قبوله إذا تخلف أي شرط آخر من شروط قبوله كما إذا رفعت معارضة عن حكم حضوري، أو عن حكم لا يجوز المشرع الطعن فيه بالمعارضة بنص صريح، أو كما إذا رفع الاستئناف عن حكم صدر في حدود النصاب الاتهائي لمحكمة الدرجة الأولى أو عن حكم يمنع المشرع استئنافه استثناء، أو كان الخصم قد تنازل عن هذا البطلان صراحةً أو ضمناً، أو كما إذا رفع طعن بالنقض ولم يتواتر سبب من أسباب الطعن في الحكم بهذا الطريق أو

وجاء في قرار أيضاً: ((يتطلب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ويعتبر هذا السقوط من النظام العام)). قرار رقم 25 تاريخ 19/2/1995، أساس رقم 91 لعام 1995، مجلة المحامون، العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة 60، تشرين الثاني، كانون الأول 1995.

¹- نقض مصرى 23/6/1972 - 1071.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن على المحكمة أن تعرض مواعيد الطعن في الأحكام من تلقاء نفسها، وبالتالي يكون على محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبول الطعن أمام المحكمة الابتدائية، نقض 6/12/1978، الطعن رقم 574 سنة 45 ق.

²- راجع استئناف مصر 6 يناير 1930، مجلة المحاماة 10، ص 542 وانظر المدونة 1، رقم 239، ونقض 22 مايو 1952، مجلة المحاماة 34، ص 673.

ذلك ومن القواعد الأساسية في التشريع أن الخصومة في الطعن هي حالة استثنائية وأن المشرع ما أجاز التظلم من الحكم سواء بطريق عادي أم غير عادي إلا على سبيل الاستثناء، ومن ثم اختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام.
وإذا رفع الطعن على محكمة غير مختصة بنظره (نوعياً أو محلياً) وجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

وإذا أخطأ محكمة الطعن واقتصرت على الحكم بعدم اختصاصها دون الحكم بالإحالة، وعن المحكوم عليه تجديد الطعن وجب عليه أن يرفعه في الميعاد، ولا يعتبر رفع الطعن الأول قاطعاً لميعاد الطعن، إذ بالحكم بعدم الاختصاص يعتبر الطعن الأول كأن لم يكن فيزول وتزول كل الآثار القانونية المترتبة على قيامه - وكأنه لم يرفع طعن في الميعاد¹.

على المحكمة الفصل من تلقاء نفسها في كل ما يتصل بالنظام العام:
حتى تعتبر المسألة المتعلقة بالنظام العام قائمة أمام المحكمة، يتبعن عليها الفصل فيها، بشرط توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الطعن في الحكم قد رفع صحيحاً أمام المحكمة، وأن تكون المسألة المتعلقة بالنظام العام واردة في الجزء المطعون عليه من الحكم².

ثانياً: أن تكون المسألة المتعلقة بالنظام العام قائمة بعناصرها أمام المحكمة، وتقضي محكمة النقض بأنه على الرغم من جواز إبداء السبب المتعلق بالنظام

¹- د. أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص830.

²- نقض مصرى 29/3/1972 - 564.

إذا أثار الطاعن مسألة متعلقة بالنظام العام، وجب أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم (نقض 27/2/1979، رقم 573 سنة 41 ق)، وراجع نقض 27/2/1979، رقم 2 سنة 43 ق.

العام في أي وقت إلا أن التمسك بمثل هذا السبب بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يكون مجدياً على ما جرى به قضاء محكمة النقض مالم تكن عناصر الفصل في الطعن المطروح بناءً على هذا السبب مستكملاً من واقع المستبدات المقدمة به لفظ الطعن تقديمها صحيحاً وفي المواعيد التي حددها القانون¹.

وقد قضت محكمة النقض - تأكيداً لما تقدم - بأن لمحكمة النقض أن تقضي من تلقاء نفسها بالأخذ بالشفعية باعتباره متعلقاً بالنظام العام متى توافرت العناصر أمام محكمة الموضوع²، وقضت بأن الادعاء بتزوير ورقة يحتاج بها في نزاع مرفوع بشأنه دعوى يجب أن يبدي بالطريق القانوني في ذات الدعوى، ولا يجوز رفض دعوى تزوير أصلية لتعلق ذلك بالنظام العام، ولمحكمة النقض أن تشيره من تلقاء نفسها³.

ثالثاً: ألا تكون المحكمة ممنوعة من الفصل في الدعوى، فعندئذ لا تملك الفصل في المسألة المتعلقة بالنظام العام، ولو كانت عناصرها في ملف الدعوى، فمثلاً إذا تخلف المعارض عن الجلسة الأولى للمعارضة وجب على المحكمة الحكم باعتبارها لأن لم تكن، ولا تملك الفصل في الموضوع ولو كان متصلةً بالنظام العام.

رابعاً: ألا يكون قد سبق حسم المسألة المتعلقة بالنظام العام بقضاء صريح، وتقضى محكمة النقض بأن قوة الأمر المقطعي به تعلو على اعتبارات النظام العام⁴، كما تقضي محكمة النقض بأنه حتى إذا حكمت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وكان هذا القضاء يعتبر قضاة ضمنياً بجواز الاستئناف فإنه

¹- نقض مصري 24 /يناير/ 1963 السنة 14 ص 162.

²- نقض مصري 28/6/1978، رقم 488 سنة 45 ق.

³- نقض مصري 21/3/1979، رقم 304 سنة 43 ق.

⁴- نقض مصري 14 يونيو 1962 السنة 13 ص 820، و 12 فبراير 1959، رقم 19.

يحوز قوة الأمر المضي به ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها في شأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه، أيًّا كان سببه، وسواء أكان متعلقاً بعلة النصاب، أم لأن المستئنف لم يكن خصماً حقيقياً في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، أو لأن صحيفه الاستئناف باطلة¹ و².

و قضت محكمة النقض في حكم هام بأنه لا تاقض بين الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبين الحكم بعدئذ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، لأن الحكم الأول يتصل بشكل الاستئناف دون غيره، وأن من اختصم فيه كان خصماً أمام محكمة الدرجة الأولى³.

خامساً: ألا يسوئ الفصل في المسألة المتعلقة بالنظام العام مركز الطاعن على ما تقضي به محكمة النقض من ترجيح احترام حجية الأحكام على أية مسألة أخرى ولو كانت متصلة بالنظام العام.

¹- نقض مصري 19 مارس 1959 السنة 10 ص 235، ونقض 20/2/1973، 24 - 287.
ونقض 12/6/1973، 24 - 885.

²- انظر دراسة تفصيلية في القضاء الضمني بقبول الطعن في كتاب د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المراقبات، رقم 228.

³- نقض مصري 16/12/1972، د. أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المراقبات، 23 - 1398.

المحتويات

5.....	الفصل الأول: التعريف بالحكم
13.....	الفرع الأول: حكم المحكم: طبيعته، تكييفه
17.....	الفرع الثاني: التحكيم بين شركات القطاع العام
19.....	الفرع الثالث: القرارات الولائية
25.....	الصلح القضائي
33.....	الفرع الرابع: القرارات الولائية
35.....	الفرع الخامس: فيما لم يطلب الخصم أو بأكثر مما طلبه
37.....	الفصل الثاني: المرحلة التي تستبق حسم الدعوى
41.....	الفرع الأول: تاريخ اعتبار باب المراجعة مفتوحاً
49.....	الفرع الثاني: المداولة
59.....	الفصل الثالث: إصدار الحكم
61.....	البحث الأول: النطق بالحكم
72.....	إيداع مسودة الحكم
78.....	تحرير الأحكام
85.....	بيانات الحكم
110.....	بيانات الحكم في الفقه والقضاء المصريين
128.....	تسبيب الأحكام

الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات	193
التمييز بين الأحكام القطعية وغير القطعية والوقتية	204
الفرع الأول: التمييز بين الحكم القطعي والحكم الوقتي	205
الفصل الرابع: الأحكام الصادرة في الموضوع والمصدرة قبل الفصل فيه	259
تقسيم الأحكام	287
تفسير الحكم وتصحيحه	319
الطعن في الحكم	329